الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
تخصص: تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير

عنوان المذكرة

واقع تمويل صناديق الضمان الإجتماعي الجزائري

دراسة ميدانية للصندوق الوطني للتقاعد "وكالة مستغانم"

من إعداد الطالب:
بن يعقوب محمد ياسين

تحت إشراف الأستاذة:
أ/ ملاحي رقية

لجنة المناقشة:

أ/ لعبداوي جمال	أستاذ مساعد (أ)	جامعة مستغانم	رئيسا
أ/ ملاحي رقية	أستاذة محاضرة(ب)	جامعة مستغانم	مقررا
أ/ صغير علي بوشنتوف	أستاذ محاضر(ب)	جامعة مستغانم	مناقشاً

السنة الجامعية: 2015 – 2016

تمهيد:

يحتاج الجميع بغض النظر على المكان الذي يعيشون فيه إلى حد أدنى من الحماية الاجتماعية وسلامة الدخل، يحدد وفقا لقدرة مجتمعهم ومستواه من التنمية ولن يحدث هذا تلقائيا، وقد ثبت بالتجربة أن الاعتماد على التنمية الاقتصادية والديمقراطية وحدها ليس كافيا، ولذلك يجب على كل بلد من البلدان أن يطور من خلال الحوار الاجتماعي نظاما وطنيا للحماية الاجتماعية يلبي احتياجات كل سكانه وخاصة منهم العمال والمجموعات المستبعدة التي تعمل في الاقتصاد الغير المنظم ويكون ذلك من خلال نظام الضمان الاجتماعي، ويتعين على كل بلد أن يحدد أولوياته وفقا للموارد والظروف المحلية، ونجد أن البلدان الغنية أكثر انشغالا بسلامة الدخل في السن المتقدمة في حين أن البلدان الأكثر فقرا قد تعطي أولوية أعلى للرعاية الصحية الكافية وللتأمين ضد مخاطر العجز والوفاة .

وقد أكد البنك الدولي في تقرير صادر له مؤخرا أن نسبة سكان العالم المحميين في أي من الأوقات في إطار شبكات الأمان الحكومية تقل عن ربع عدد سكان العالم، وأن نسبة المؤمنين تقل في بلدان العالم الثالث، بينما تزداد بثبات واستمرار تقدم برامج الحماية الاجتماعية في بلدان مرتفعة الدخل منذ ولادة مفهوم دولة الرعاية الاجتماعية، وتعتبر العديد من البلدان النامية شبكات الأمان هذه إجراءات تتخذ في آخر المطاف، تستخدم في أوقات الطوارئ وبعد ذلك توضع على الرف عقب انتهاء الأزمة، ويحذر البنك الدولي من أن أزمة شرق آسيا التي وقعت مؤخرا وضربت الأسواق الناشئة بدءا بروسيا وانتهاء بالبرازيل، لا تبرز الضرورة الملحة لحماية الفقراء والمعرضين للمعاناة أثناء فترات الاضطراب والتغيير الاقتصادي فحسب، بل تبين أيضا ضرورة وجود شبكات الأمان الاجتماعي قبل حدوث الأزمة لتعظيم فرص نجاح هذه الشبكات، فعند وقوع أزمة يمكن أن يكون من الصعب على الحكومات العثور سريعا على التأييد السياسي والأموال والخبرة اللازمة للاستجابة للطوارئ الاجتماعية إذن فالبلدان النامية تحتاج إلى آليات توسع نطاق الحماية الاجتماعية ليشمل أولئك الذين يوجدون على هامش البقاء، وتدمج هذه النظم في الوقت ذاته في المفاهيم التعددية الوطنية المتعلقة بالحماية الاجتماعية الشاملة أما البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، فهي تحتاج إلى إقامة نظم أكثر استجابة لحقائق التغير الهيكلي الكبير في اقتصادياتها ، وأما البلدان الصناعية، فهي تحتاج إلى إلقاء نظرة جديدة على التغطية والكفاية والاستدامة المالية للعديد من أشكال الحماية الاجتماعية بغية تحسين تجاوبها مع زيادة مرونة ولا مركزية أسواق العمل ، ومع تغير الهياكل الأسرية، على أن البلدان أينما كانت ستحتاج إلى إدماج أنماط

مختلفة من الحماية الاجتماعية لتشكل كلا واحدا متماسكا، يدعمه التفاهم الوطني ويطوره الحوار الاجتماعي بصورة خاصة.

وبغية الوصول إلى مفهوم هذا النظام والتطورات التي شهدها ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

-المبحث الأول :عموميات حول الحماية الاجتماعية.

-المبحث الثاني :نظام الضمان الإجتماعي الجزائري.

المبحث الأول:عموميات حول الحماية الاجتماعية

لقد عرفت المجتمعات المختلفة الحماية الاجتماعية منذ زمن بعيد، إلا أنها لم تأخذ الشكل الحالي حيث كانت تعتمد بشكل أساسي على المبادئ الدينية، فعندما كان يتعرض الفرد إلى أي نوع من المخاطر الاجتماعية كانت المجموعة التي ينتسب إليها سواء العائلة أو القرية أو القبيلة تقوم بالتكفل به، سوف نحاول معالجة هذه الفكرة من خلال الزوايا التالية:

المطلب الأول :نشأة و تطور نظام الحماية الاجتماعية

1- نشأة الحماية الاجتماعية:

اختلف الباحثون في تحديد الجذور التاريخية للحماية الاجتماعية، فهناك من قال بأن الشعور بالانتماء والاستعداد لتقديم الحماية المتبادلة كان لها نفس الأثر والنفوذ الذي أحدثته الرغبة الأنانية لاستعباد الكائنات البشرية الضعيفة من المرحلة المبكرة للتطور البشري، ويرى الآخرون أن أقدم تلك الصور من الضمان الاجتماعي "والتي يمكن أن توصف بأنها نوع من أنواع الضمان الاجتماعي أو المنافع الاجتماعية social benefits" وبما يعرف بمكافآت الخدمة « rewards for service » التي يمنحها المجتمع مثلا للمتربعين على عرش السلطة السياسية والتي قد تشمل توزيع الغنائم للجنود، ومنح الأراضي، المعاشات للمحاربين القدماء، ورجال السياسة المحنكين وأرامل وأيتام الجنود الذين قتلوا في الحرب، و ترى فئة أخرى بأن الإنسان الأول منذ عرف الحياة، عرف الحاجة و البؤس والفقر فأخذ يسعى للتخلص منها عن طريق بذل الجهود الفردية أولا ثم المحاولات الجماعية التعاونية وأخيرا عن طريق التدابير الحكومية التي تبلورت في النهاية في مفهوم الضمان الاجتماعي بصورته الحديثة، وفي رأي هؤلاء العلماء أن الإحسان كان أول وسيلة اتخذها الإنسان لتخفيف حاجة الفقراء ولتفريغ كرب المرضى و البؤساء.

هناك من يرى أن الرعاية الجماعية لأعضائها، وعلى الأخص المحتاجين منهم، هذه الرعاية تعتبر قديمة قدم الإنسانية غير أن مفهوم الرعاية الاجتماعية وأغراضها ومناهجها وفلسفتها ومدى فعالية منهجها في تحقيق أغراضها، كل ذلك قد اختلف باختلاف المجتمعات الإنسانية وهناك من يرجع جذور الضمان الاجتماعي إلى الأسرة كوحدة اقتصادية حيث كانت تقوم على أساس من التعاون المشترك في إشباع حاجياتها ، وعلى أساس من التضامن في مواجهة المخاطر الطبيعية والاجتماعية كالعناية بالضعفاء، والعجزة من أفرادها، كما كانت ترى في رعاية أبنائها مسؤوليات تقع على عاتقها.

وهنا نستطيع أن نقول أن مقومات الحماية الاجتماعية هي:

- الشعور بالانتماء الدمي أدى إلى حماية القوي للضعيف.
- أن هذه الحماية مع تخزين القوت أدت إلى الادخار العيني ثم النقدي.
- أن الادخار النقدي أدى إلى جمعيات الحماية المتبادلة.

2- مراحل تطور الحماية الاجتماعية:

أن جمعيات الحماية مع قانون الأعداد الكبيرة أدى إلى نظام الضمان الاجتماعي القومية[1] ولقد مر تطور الحماية الاجتماعية بمرحلتين وهما:

2-1 المرحلة الأول :مرحلة ما قبل الثورة الصناعية

تغيرت المبادئ الدينية لتأخذ تسمية الوسائل التقليدية والتي تعد غير كافية لتحقيق الأمان الاجتماعي للفرد، وتمثلت هذه الوسائل التقليدية فيما يلي:

- الادخار :يتمثل في حبس جزء من دخله عن الإنفاق.
- المساعدات الاجتماعية :لم يستطع الأفراد حماية أنفسهم من مدخراتهم فما كان عليهم إلا طلب المساعدة من أصحاب رؤوس الأموال وكذلك الهيئات العمومية[2]
- المسؤولية :إن الأخطار التي تقع للغير تلزم مرتكبيها بالتعويض للمتضررين ويشكل ذلك نوعا من الحماية الاقتصادية.
- التأمين الخاص :يعد التأمين من أهم الوسائل التي يلجا إليها الفرد لمواجهة الأخطار الاجتماعية

2-2 المرحلة الثانية : مرحلة ما بعد الثورة الصناعية

لقد ظهرت المفاهيم الأولية للحماية الاجتماعية في القرن التاسع عشر في أوروبا الغربية، عرفت الحماية الاجتماعية تطورا كبيرا مما ساعد في ظهورها توفر المناخ العام المساعد على ذلك والذي يمكن سرده فيما يلي [3]:

---

1 مركز التنوير المعرفي – ورقة علمية : الحماية الاجتماعية و التأمين الصحيhttp://tanweer.sd/arabic

2 درار عياش :سنة 2005/2004، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني ، حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء - شبكة بومرداس -مذكرة ماجستير في العلوم اقتصادية ، جامعة بن خدة الجزائر، ص38 .

3- بن سعدة كريمة :سنة 2011/2010، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر – دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء وكالة تلمسان، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة ، جامعة تلمسان ص20 .

2-2-1 الآثار المتعددة للتصنيع المتسارع:

أدى التطور الصناعي الذي شهده العالم وأرباب العمل إلى التسابق في استعمال الآلات والوسائل الحديثة لزيادة الإنتاج، وإتباع أي طريقة للتقليل من التكاليف ومضاعفة النمو، فتم إنشاء العديد من المشاريع والشركات الكبرى، وأصبحت اليد العاملة تستخدم بأجور رخيصة لساعات عمل طويلة وهذا ما أدى إلى تضاعف كميات الإنتاج إلى درجة الإفراط دون الانتباه إلى ضرورة الموازنة بين الإنتاج والحاجات فازداد التفاوت بين المواد، مما جعل من رقعة الفقر تتسع وهذا ما أدى إلى ظهور أزمات اقتصادية.

2-2-2 تطور الإيديولوجية الاشتراكية:

إن تزاحم الأيدي العاملة وضالة الأجور من العوامل التي ساهمت في جعل أصحاب الأموال يستمرون في استغلال الطبقة العاملة ومضاعفة الإنتاج إلى درجة الإفراط، لم يكن يهمهم إلا تعظيم الأرباح بصرف النظر عن مصالح الطبقة الشغيلة[4] .

هذا الاستغلال المفرط صاحب تحقيق نسب كبيرة لمعدلات النمو، فنشبت عدة ثورات محلية ما بين أصحاب الأموال والعمال شجعت كل من" كارل ماركس "و"لويس بلان "تبيين مظاهر الاشتراكية، فاندلعت الثورة البلشفية في روسيا سنة 1917 ، وأصبحت معلم هذا النظام بصورة جلية، كما كان لهم الأثر الفعال في تنظيم وتوحيد الجهود العمالية في العالم عن طريق تكوين الاتحادات وعقد المؤتمرات العمالية الوطنية والدولية، الأمر الذي ضاعف قوة الحركات العمالية وانتشارها ومن هنا أدركت الطبقة الرأسمالية، والحاكمة خطر قوة الحركات، فاضطرت إلى إقرار التجمعات العمالية والاعتراف بحقهم في تأسيس نقابات تدافع عن مصالحهم.

2-2-3 عمق الأزمات الاقتصادية و تفاقم وضعية الطبقة الشغيلة:

لقد شهد العالم أزمات اقتصادية عديدة أهمها أزمة الكساد العالمي 1929 حيث أن عدد العاطلين بلغ في ذلك الحين 15 مليون، وأصبح إلزاما على الرأسمالية أن تجد حلا لتخفيف أثار هذه الأزمة وتم الأخذ بآراء "جون ماينارد كينز "الذي رأى ضرورة تدخل الدولة من خلال زيادة الإنفاق الحكومي G وذلك بتنفيذ مشروعات ضخمة تستخدم فيها اليد العاطلة عن العمل، والتي ستحصل على أجور تؤدي إلى زيادة الطلب

4 -درار عياش :اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني ، مرجع سبق ذكره ، ص41 .

على السلع فيرفع الإنتاج ويعود الإنعاش و لم يقتصر تدخل الدولة في الجانب الاقتصادي، بل امتد ليشمل الجوانب الاجتماعية وبدأت الحكومات تقدم برامج للحماية الاجتماعية[5].

المطلب الثاني :مفهوم الحماية الاجتماعية

تتكون الحماية الاجتماعية من السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الفقر والضعف من خلال تعزيز كفاءة أسواق العمل، مما يقلل من تعرض الناس للمخاطر ويعزز قدرتهم على إدارة المخاطر الاقتصادية والاجتماعية، مثل البطالة والإقصاء والمرض والعجز والشيخوخة.

1- تعريف الحماية الاجتماعية:

الحماية الاجتماعية هي مجموعة من الآليات والأنشطة المترابطة الهادفة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، بتحرير الإنسان من ضغط الحاجة والعوز والحرمان والحد من خسائره وحمايته مما يهدده من أخطار داخلية وخارجية كالأزمات الاقتصادية المالية والحروب وحالة الحصار الاقتصادي والكوارث الطبيعية كالمجاعات والفيضانات والأمراض الوبائية[6].

كما تعرف الحماية الاجتماعية على أنها "مجموعة من الآليات والمؤسسات، التي ترتكز على مبدأ التضامن والتكافل، والتي تضمن للأفراد الحماية من الأخطار الاجتماعية، المتمثلة أساسا في الأمراض والبطالة والمخاطر التي قد تنجم أثناء العمل والفقر والتكفل بالمتقاعدين وذوي الاحتياجات الخاصة[7]". وقد قدم البنك الدولي قروضا لغاية الحماية الاجتماعية بلغت (3.76) مليون دولار سنة 1999إلى ما يعادل (13%) من مجمل القروض التي قدمها البنك وأنشئ ما يسمى بحافظة عمليات الحماية الاجتماعية ووصلت المبالغ فيها إلى 14.9 (بليون دولار[8]).

فالحماية الاجتماعية منظومة تحتوي على محاور أساسية كالصحة والتعليم والتشغيل والتأمينات الاجتماعية والحد من الفقر وتشكل ثقلا هاما في مجال الأمن الاجتماعي، وهي مجموعة السياسات العامة التي تهدف إلى تمكين الأفراد والأسر من مواجهة المخاطر الاجتماعية والتقليل من أثرها الإجراءات الاحترازية والعلاجية، وهي تهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية والتخفيف من حدتها والمساهمة في

5آمنة سعيد (2013/2012): تمويل صناديق الضمان الاجتماعي دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء وكالة أدرار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاديات المالية العامة، ص 06.

6مقالة بعنوان الحماية الاجتماعية –صندوق الضمان الاجتماعي40997 = t? elkhadra.com/from/showthread.php

7 محمد سيد فهمي(1998)، الرعاية الاجتماعية و الأمن الاجتماعي ، المكتب الجامعي الحديث، اسكندرية مصر، ص 30-31.

8البنك الدولي ، تقرير بعنوان تحسين شبكات الأمان ضروري لتحقيق منافع العولمة للفقراء في العالم ، 2008 ، ص: 1-8 الموقع: http://media.worqbanq.org/secure

إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع، بالإضافة إلى مساعدة وتحفيز التنمية الاقتصادية وإضفاء الشعور بالأمان والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

2- أدوات الحماية الاجتماعية:

أدوات الحماية الاجتماعية تأخذ ثلاثة أشكال تتمثل في التأمينات الاجتماعية القائمة على الاشتراكات، والإعانات الاجتماعية، وأنماط أخرى للإعانات الاجتماعية مثل برامج التشغيل الموسمية وخدمات التشغيل وتمويل المشاريع الصغيرة والصناديق الاجتماعية. الحماية الاجتماعية لم تعد فقط مرتبطة بأدوات تساهم في تعزيز الاستهلاك أو تغطية جوانب وأجزاء معينة من حياة الفرد أو حتى الوصول به إلى مستوى من الرفاه الاجتماعي، بل ذهبت لتشتمل على سياسات لتنمية الموارد البشرية وبناء القدرات من جهة ودفع العجلة الاقتصادية في المجتمع

والسير على منحنى القيمة المضافة، وتعزيز التنافسية لمختلف القطاعات وصولا إلى منظومة متكاملة للحماية الاجتماعية.

الشكل: رقم 1-1: محركات الحماية الاجتماعية

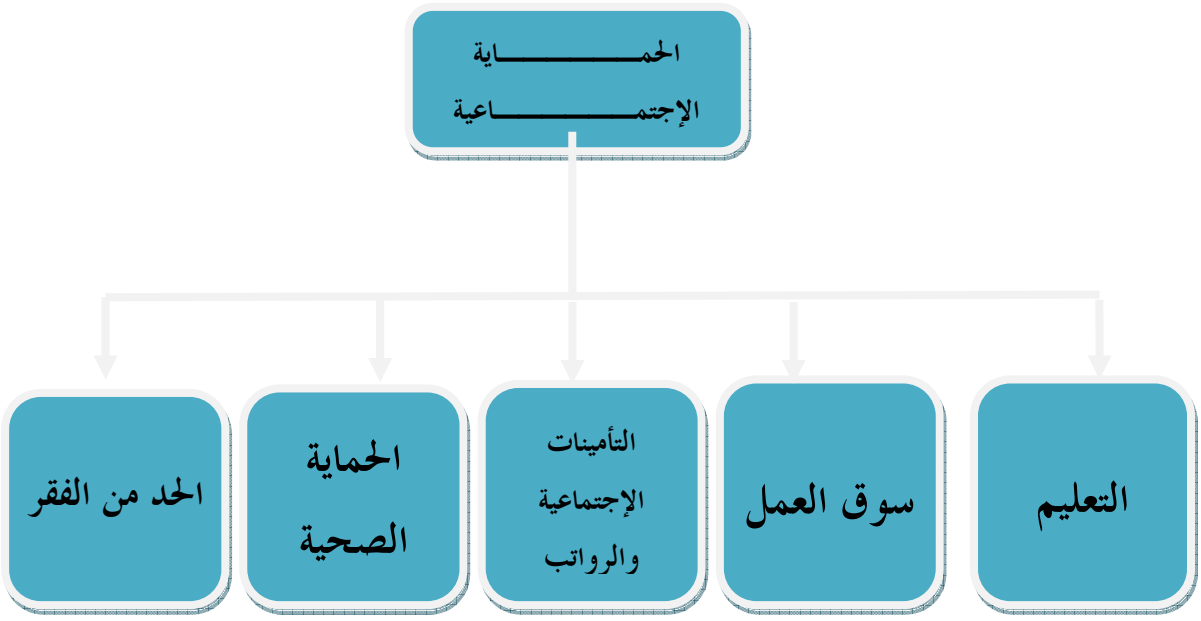

المصدر: من إعداد الباحث

تتمثل محركات الحماية الاجتماعية في التأمينات الاجتماعية والرواتب التقاعدية، والحد من الفقر وحماية الفئات المعرضة له، وتوفير الرعاية الصحية وتعزيز التعليم والتدريب المهني والتقني وتحفيز سوق العمل[9].

المطلب الثالث :أهداف و آليات الحماية الاجتماعية

تعتبر الحماية الاجتماعية رافدا للتنمية وآلية للمحافظة على الموارد البشرية لأنها تكرس قيم التضامن والتآزر بين مختلف الفئات والأجيال وتقوم على تحسين مستوى عيش الأفراد والأسر ودعم أواصر الاستقرار والتماسك الاجتماعي.

1- أهداف الحماية الاجتماعية:

يمكن تلخيص أهداف الحماية الاجتماعية فيما يلي:

-حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية : تهدف الحماية الاجتماعية إلى حماية كل أفراد المجتمع وتأمينهم ضد بعض الأخطار مثل المرض، الموت، البطالة، حوادث العمل.

-المساهمة في إعادة توزيع الدخل الوطني :من خلال إعادة توزيع المداخيل أي الاقتطاع من دخل الفئة العاملة وتوزيعها على الفئة الغير قادرة على العمل، مثل فئة المتقاعدين.

-مساعدة وتحفيز التنمية الاقتصادية وذلك من خلال المحافظة على القدرة الشرائية للأفراد (دعم الطلب).

-تضمن تمتع الناس بالأمن الاجتماعي والاقتصادي الأساسي الذي يمكنهم من تنمية إمكانياتهم البشرية في العمل، وضمن أسرهم، وفي المجتمع عموما.

-تخفيف المخاطر الاجتماعية وتوسيع الفرص أمام الفقراء والمعرضين للخطر.

-تعتبر الحماية الاجتماعية أحد الركائز الأساسية لتكريس مبدأ التلازم بين الأبعاد الاقتصادية والأبعاد الاجتماعية والإنسانية للتنمية[10].

2- آليات الحماية الاجتماعية:

ابتدعت المجتمعات الإنسانية مجموعة من الآليات والتي اتخذت أشكالا مختلفة لتكون وسائل للحماية الاجتماعية وتحقيق الأمان الاجتماعي وكان من أبرزها:

---

9 معين النسور مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ، محاضرة في مركز الرأي للدراسات حول الحماية الاجتماعية في سياق الاستجابة للتحديات الاقتصادية و الديموغرافية2011 -01-2014 تاريخ الإطلاع :-01- 07- 2015 فيwww.alraicentre.com/index.php?option=com

10 أ .قمتان مراد :نموذج تقديم مشروع بعنوان ضبط و تقييم تكاليف الحماية الاجتماعية في مؤسسات الحماية الاجتماعية وآليات توظيف مواردها بفعالية في الجزائر.-www.univ-medea.dz/fac/g/pnr/PNR-tahten.pdf

- التأمينات الاجتماعية :وهي وسيلة إلزامية لتحقيق الأمان الاجتماعي في مقابل اشتراكات يدفعها العمال وأصحاب العمل.
- الضمان الاجتماعي :وهو نظام قانوني ووسيلة إلزامية تأخذ بها الدولة لتحقيق الأمان الاجتماعي لمواطنيها من المخاطر الاجتماعية،ويشمل الضمان الاجتماعي وسيلتين إحداهما المساعدات الاجتماعية حيث تقدم هذه المساعدات للأشخاص الذين لا يستطيعون دفع أقساط التأمين الاجتماعي، والأخرى هي التأمينات الاجتماعية حيث تقوم الدولة بفرض هذه التأمينات على القادرين على دفع هذه الأقساط للتأمين ويغطي هذا التأمين عددا من المخاطر أبرزها الشيخوخة والعجز والوفاة والترمل واليتم والبطالة وإصابات العمل، والأمراض التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمل.
- التأمين التجاري :حيث يقوم الأفراد بدفع أقساط لشركات التأمين التجارية كتأمين الحوادث والتأمين على الحياة وتقوم هذه الشركات بتغطية التكاليف كليا أو جزئيا حسب الاشتراكات المدفوعة.
- شبكات الأمان الاجتماعي :وهي وسيلة حديثة طفت مع السطح بعد ظهور العولمة وتسعى هذه الشبكات لتحقيق منافع للفقراء والمتضررين في العالم من العولمة وتأتي هذه الشبكات لتؤكد الشيء الدائم إلى إثبات مزايا الاقتصاد الرأسمالي الحر وأنه اقتصاد الإنسانية والعدالة معا .

المبحث الثاني : نظام الضمان الإجتماعي الجزائري

وهو نظام قانوني ووسيلة إلزامية تأخذها الدولة لتحقيق الحماية الاجتماعية لمواطنيها من المخاطر الاجتماعية.

المطلب الأول :لمحة عن النظرية العامة للضمان الاجتماعي

إذا أردنا البحث في الفكرة العامة للضمان الاجتماعي، فهو فكرة اجتماعية لكنه نظام قانوني أيضا، بمعنى أنه كفكرة فهو فكرة قديمة جدا فالحاجة إلى الأمن، الحاجة إلى الاطمئنان الحاجة إلى مواجهة الأخطار كلها أفكار قديمة و تضمنتها تيارات و أراء فكرية و دراسات، ما يدل على أن فكرة مواجهة اختلال الأمن الاقتصادي، و فكرة مواجهة الخطر الاجتماعي هي فكرة قديمة لكن أيضا هذا النظام هو نظام قانوني في نفس الوقت، وكنظام قانوني فهو نظام حديث النشأة، وهو بالدرجة الأولى من ناتج الثورة الصناعية و انعكاساتها، يعني كنظام قانوني بدأ مع الثورة الصناعية وكلنا نعرف أن الثورة الصناعية لها انعكاسات اقتصادية واجتماعية وقانونية وسياسية، الثورة الصناعية من نتائجها الاقتصادية تركيز الثروة في أيدي قلة، ومن نتائجها الاجتماعية

أيضا وجود طبقة عاملة ضخمة جدا أصبح يقوم عليها عماد الاقتصاد الرأسمالي، بالتالي ترتبت على هذه الثورة الصناعية أزمات اجتماعية مثل العجز والمرض وإصابات العمل إلى غير ذلك، و بالتالي فهذا الوضع الجديد كان تحديا كبيرا للقيم الليبرالية لأنه بعد الثورة البرجوازية تمسك المجتمع الغربي بالحرية الاقتصادية" الحرية التعاقدية " كوريث شرعي للحرية الاقتصادية،" فالعقد شريعة المتعاقدين "إلى غير ذلك، و بدأ المجتمع الرأسمالي في طريقه إلى التفكك والتصدع، و لهذا واجهت هذه القيم الليبرالية القيم المتعلقة بالدول الحارسة و ما يتبعها، وهذه المنظومة واجهت تحديا كبيرا.

ومن هنا إما الاستمرار في هذه القيم و ما يترتب على ذلك من نتائج أم الخيار الآخر و هو التراجع عن هذه القيم و بالتالي خلق نوع من التكيف لهذا النظام الرأسمالي حتى يواجه المشكلات التي أصابته، و في الواقع فإن معالجة الآثار السلبية لهذا التحول و خاصة بالنسبة للعمال الذين هم العمود الفقري في الثورة الصناعية و في الإنتاج الصناعي كان يقتضي تدخلا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ومن هنا برزت مجموعة من القواعد التي أصبحت لاحقا يشار إليها بقانون العمل أي محاولة وضع حد أدنى للأجور و محاولة وضع حد أعلى لساعات العمل، حماية الأحداث أثناء العمل وفي مواقع العمل إلى غير ذلك، ومن هنا بدأ منطق الدولة الحارسة يتراجع لمصلحة الحماية الاجتماعية و التدخل الاجتماعي، و أظن أن تلك هي بداية فكرة القانون الاجتماعي التي تتعلق بحماية الفئات الأكثر حاجة إلى الحماية، وكان في مقدمتها الأسباب التاريخية المعروفة للعمال.

وهنا يبدو أنه لابد من تدخل، لابد من وضع قواعد قانونية تخالف تماما منطق الدولة الحارسة و القيم الليبرالية التقليدية، و وضعت هذه القواعد التي تكلمنا عنها و التي أصبح يشار إليها من بعد بقواعد قانون العمل، ثم اضطرت الدولة الرأسمالية إلى أن تتبنى الحماية الاجتماعية من خلال تشريع قواعد للتأمين الاجتماعي، و البداية كانت كما يشار إليها في تاريخ القانون الاجتماعي بشكل عام و تاريخ قانون الضمان الاجتماعي بشكل خاص، بتشريعات " باسمارك "أو التشريعات البسماركية"، باسمارك كان رجل دولة نافد البصيرة، و رأى أنه لابد من التراجع لمصلحة النظام الرأسمالي و إلا فإن النظام الرأسمالي يشهد أزمة لأنه بدأت تنتشر في أوساط العمال القيم و الأفكار الاشتراكية، بدأت تتشكل نقابات العمال، و تشكلت أحزاب اشتراكية، ووصل إلى البرلمان الألماني آنئذ حوالي إثني عشر عضوا في المجالس النيابي و بدا التيار الاشتراكي ينشط و لهذا بدأت الفكرة الرأسمالية في مواجهة صعبة و امتحان عسير و لذلك تدخل و قال إن الدولة ليست مهمتها فقط أن تكون حارسة أو حكما وإنما لابد أن تحقق الخير العام للمجتمع، و أقنع البرلمان بإصدار

مجموعة من القوانين فيما يتعلق بالتأمين الاجتماعي، إذن الحماية الأولى المتعلقة بعلاقات العمل تم تدوينها و لهذا فالقانون الاجتماعي يسمى قانون الحماية المدعمة " تم تدعيمها أيضا بالتأمين الاجتماعي و باسمارك أصدر ثلاثة قوانين معروفة ومشهورة وهي تأمين المرض سنة 1883 ، التأمين من حوادث العمل سنة 1884 وتأمين الشيخوخة سنة 1889 ، وما إن وجدت فكرة التأمين الاجتماعي مكانا شرعيا في ألمانيا حتى انتقلت إلى الدول الأخرى و بدأت تنتشر في كافة البلدان الصناعية و في بعضها بصعوبة، ونشير فقط إلى أن فرنسا استمر النقاش حول تبني هذه الأفكار أكثر من عشرين سنة، و لم تتبن فرنسا قانون التأمين الاجتماعي إلا بعد الحرب العالمية الأولى عندما استعادت (الألزاس واللورين) وكانت منطقة (الألزاس و اللورين[11]) تطبق فيها قوانين التأمين الاجتماعي في ألمانيا، و بدا أن المواطن الذي عاد إلى حضن الوطن الفرنسي إذا لم يطبق عليه التأمين الاجتماعي سيكون في وضع أسوأ مما كان في الاحتلال، و بالتالي تم تبني التأمين الاجتماعي، المهم في الأمر أنه من المفارقات أن التأمين الاجتماعي و الضمان الاجتماعي اقتحما أكثر معاقل الليبرالية تزامتا و هي الولايات المتحدة الأمريكية، و في الولايات المتحدة الأمريكية نعرف أن الليبرالية بمفاهيمها الاقتصادية و السياسية هي أكثر تطبيقا وأكثر حضورا يعني الوثائق الدستورية والنظام الاقتصادي والحرية الاقتصادية معروفة، لكن الأزمة التي وقعت عام 1920 وما بعدها ما يسمى بالأزمة الاقتصادية الكبرى فرضت واقعا جديدا، وأيضا نفس المشكلة تقريبا التي أثيرت في ألمانيا في الثورة الصناعية أثيرت أيضا في أمريكا و أصبح هناك مشكلة و هي إما أن تتخلى الدولة الأمريكية عن قيم الدولة الحارسة و تواجه هذه الأزمة، و الأزمة تحتاج إلى تدخل في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و هذا ممنوع في منطق الدولة الحارسة، وإلا فإن الاقتصاد الأمريكي الذّي وصل فيه التضخم إلى مدى بعيد جدا، يعني الأزمة كانت خانقة، و البطالة بين أوساط العمال بطالة واسعة جدا، وبالتالي إما أن تتدخل الدولة و تواجه هذه الأزمة و إلا سينعكس ذلك على الاقتصاد الرأسمالي بمجمله وسوف يهدده، و لهذا ما إن انتخب الرئيس روزفلت "و هو مشهور جدا في التاريخ الأمريكي حتى بدأ بوضع ما يسمى بالسياسة الجديدة ووضع قوانين الإصلاح الاقتصادي، ومن بين هذه القوانين ما يسمى بقانون الضمان الاجتماعي، وهنا لأول مرة يستخدم مصطلح" الضمان الاجتماعي "لأنه في السابق كان يستخدم مصطلح" التأمين الاجتماعي "و هذا طبعا تراجع كبير عن منطق الدولة الحارسة و منطق عدم التدخل في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، و هذا أعطى شرعية في الواقع لفكرة الحماية الاجتماعية حتى في النظام الرأسمالي بعد ذلك نأتي إلى ما بين الحربين، وما بين الحرب العالمية الأولى و الحرب العالمية الثانية أيضا بدأت الدولة المحاربة

11 الألزاس و اللورين : إقليم فرنسي يتألف من مقاطعة الألزاس و مقاطعة اللورين ، يقع في شرقي فرنسا على امتداد الحدود الفرنسية مع المانيا في شرق الإقليم و دوقية لكسمبورغ و مملكة بلجيكا في شماله.

محتاجة إلى إقناع وجذب الناس إليها حتى يحاربوا و هم في حالة اطمئنان، وهنا خاصة في بريطانيا فقد أدركت بريطانيا أنها لن تستطيع الصمود في الحرب إلا بإقناع الناس بدخول هذه الحرب، و لا يمكن إقناع الناس إلا إذا كانوا في حالة اطمئنان، و لهذا أول شيء تم التفكير فيه بالإضافة إلى قضايا إستراتيجية أخرى، لكن ما يعنينا في هذا الموضوع أن الحكومة البريطانية شكلت لجنة برئاسة لورد شهير جدا في تاريخ قانون الضمان الاجتماعي يشار إليه دائما و هو معروف و هو اللورد " بيفريدج "و هو متأثر حقيقة بأفكار " روزفلت "عن حرياته الأربع و خاصة التحرر من الحاجة، و متأثرا أيضا بالكيترية أو ما يسمى بآراء " كيتر "خاصة فيما يتعلق بالتشغيل الكامل، و هو أيضا مهتم جدا بإصلاح نظام التأمين الاجتماعي و شكلت هذه اللجنة برئاسته ووضع تقريرا هاما جدا كانت له انعكاسات كبيرة جدا ليس في بريطانيا فقط و لكن في أغلب دول العالم بل حتى في المواثيق الدولية، هنا قال لابد من إصلاح الضمان الاجتماعي، لابد من القضاء على الفقر، ومن المفارقات أن الدراسة التي قام بها اللورد بيفريدج باسم هذه اللجنة بينت أن تسعة أعشار من الأسر البريطانية تعيش تحت خط الفقر يعني كشف عن أزمة حقيقية و هذا لا يؤدي إلى دخول الحرب بنجاح فيها، و لهذا اقترح ربط إصلاح التأمين الاجتماعي بالتشغيل الكامل و ربطه بالسياسة الاقتصادية و لابد من توسيع الحماية الاجتماعية و لابد من توحيد نظام الضمان الاجتماعي و خلق إدارة واحدة، و قيل كما يشار إليه دائما أن الطيران الإنجليزي كان في أثناء الحرب يسقط آلاف النسخ من هذا التقرير على المناطق البريطانية حتى الناس يكونوا في حالة اطمئنان و أن هناك حماية اجتماعية، و بالتالي لو دخلنا الحرب في المستقبل لن يكون سيئا بالنسبة للناس، هذا التقرير انتقل إلى عدد كبير من الدول و انتقل أيضا إلى المواثيق الدولية، ومن هنا بدأ الاتجاه التقليدي الذي مثلته تشريعات " باسمارك "وهو أن الحماية تتصل و تتعلق فقط بالعمال لأن هذه الطبقة الأكثر حاجة إلى الحماية لأسباب معروفة، و بدا هذا التقرير ينقل الضمان الاجتماعي و الحماية الاجتماعية إلى مدى أرحب وأوسع و هو أن الضمان الاجتماعي لا يتعلق فقط بالعمال و إنما هو حق للجميع، و هذه بداية لما يسمى بالاتجاه الثاني للحماية الاجتماعية و هو تعميم فكرة الضمان الاجتماعي و تعميم فكرة الحماية الاجتماعية، و هذه الفكرة التي حولت الحماية الاجتماعية من حق للعمال إلى حق للمواطن بشكل عام وجدت لها صدى في المواثيق الدولية، مثلا الإعلان الأطلنطي في عام1941 وهذا التاريخ مهم جدا حيث ورد في هذا الإعلان أن التعاون الكامل بين الدول يقتضي رفع مستويات العمل و التقدم الاقتصادي و الضمان الاجتماعي، و هذا كله في إطار ما تكلمنا عنه فيما يتعلق بالحرب و ما هو آت من أخطار، انعكس هذا التقرير أيضا على ميثاق الأمم المتحدة، و يشير الميثاق بشكل واضح إلى أن الأمم المتحدة يجب عليها أن تعمل على تحقيق مستوى عال من

العمل والتقدم الاجتماعي و نجد صدى لهذا التقرير"تقرير بفريدج"حول الحماية الاجتماعية و توسيع نطاق الحماية الاجتماعية نجد له صدى أيضا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة22 على أن لكل شخص باعتباره عضوا في المجتمع حق الضمان الاجتماعي. و بالتالي بدأت تتأكد فكرة الضمان الاجتماعي حق من حقوق الإنسان، البروتوكول المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الذي صدر عن الجمعية العامة في1966 /12 /16 نص بشكل واضح "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية بمعنى آخر أن فكرة الحماية الاجتماعية تحولت إلى فكرة عالمية من ناحية وأصبحت هذه الفكرة حقا من حقوق الإنسان[12].

المطلب الثاني :الضمان الاجتماعي

1- تعريفه الضمان الاجتماعي:

تبلور هذا المفهوم مع ظهور دولة الرفاه walfare state وترجع أصول" دولة الرفاه "إلى التقرير الذي وضعه بيفريدج عام 1942 ومع أن بيفريدج نفسه كان يكره استخدام هذا المصطلح و يفضل عنه " دولة الخدمة الاجتماعية" ، انطلاقا من دولة الرفاه أو الرفاهية، صدرت مجموعة من القرارات التشريعية و منها الضمان الاجتماعي و الرعاية الاجتماعية، التي تستهدف تقديم الرعاية للفقراء، و معالجة المشكلات الناجمة عن تطبيق التكنولوجيا و أساليب الإنتاج، ونمو المناطق العشوائية الحضرية هذه المشكلات التي لا يمكن معالجتها إلا بتوافر خدمات اجتماعية تقدمها الدولة و يستخدم مصطلح الضمان الاجتماعي للدلالة على مجموعة متنوعة من انساق دعم الدخل مثل معاش التقاعد و المرض و تعويض الإصابة و الأمومة و تعويض العجز و تعويض البطالة و تعويض نقص دخل الأسرة و هناك من ذهب إلى أن الضمان الاجتماعي ليس ببساطة مصطلح شامل جامع للأنساق الخاصة بدعم الدخل فقط و أنما هو محاولة أوسع مجالا لحماية المجتمع بأسره من المخاطر الاجتماعية كافة[13].

إن عبارة الضمان الاجتماعي تعريب للعبارة الانجليزية social security وللعبارة securité sociale باللغة الفرنسية، و الحقيقة أن هذه العبارة لا تؤدي المعنى المقصود منها لأنها تعني" ضمان المجتمع "و إذا تمتعنا في عبارة" ضمان "تحملنا لأول وهلة إلى التفكير بوجود خطر يجب مواجهته بوسائل تحمي الشخص المهدد

12عمر إبراهيم حسن ، الضمان الاجتماعي الواقع و آفاق المستقبل، محاضرة الشهرية العاشرة، المركز العالمي لدراسات و أبحاث الكتاب الأخضر الموسم الثقافي لسنة 2006.

13 http://www.moqatel.com/openshare/behoth/Mnfsia15/SocialSecu/sec01.doc-cvt.htr .

بذلك الخطر، و واقع الحياة يدلنا على أن كل شخص مهما كانت وضعيته المادية معرض لمخاطر عديدة، كالمرض والحوادث، الشيخوخة، العجز، الوفاة وكذلك للبقاء بدون وسيلة للعيش[14].

وعلى أية حال تشير كلمة " ضمان " إلى معنيين ، الضمان بمعناه الضيق و هو الضمان ضد الحرمان والفقر الشديد بتقديم حد أدنى من المساعدة والمعنى الآخر هو الضمان بالمعنى المطلق، وهو ضمان مستوى معين من الحياة، أي ضمان حد أدنى من الدخل الخاص، الذي يرى الفرد أنه يستحقه، وفقا لذلك فإن الضمان الاجتماعي تعبير شامل يقصد به التكافل الاجتماعي بين الأفراد بتقديم المساعدات والمزايا التي تقدم للعاملين وأسرهم في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعية، وحالة إصابة العمل وحالات المرض، والأمومة والتعطل عن العمل[15].

تستخدم عبارة الضمان الاجتماعي بمفهومها الحديث (الذي يمتد لمختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المختلفة) لتشير إلى تدابير تأمينية وغير تأمينية لضمان وتعويض دخول المواطنين"والمقيمين"وحدودها الدنيا (عند انقطاعها أو توقفها) وتوفير الاحتياجات المادية حيث يلزم، ويمتد المفهوم ليشمل إلى جانب ضمان الدخل الاهتمام بكافة تدابير توفير القدرة على التكسب[16].

وعليه يمكن القول بأن الضمان الاجتماعي، معناه حماية المجتمع أو تحريره من الخوف و القلق و على أساس هذا التحليل اللغوي يمكن أن نعرف الضمان الاجتماعي بأنه التعهد بحماية المجتمع من المخاوف والمخاطر الهامة، التي لو أهملت لأدت إلى ضعفه وتأخره و ربما القضاء عليه[17].

وبوجه عام أصبح للضمان الاجتماعي مجالا عاما يتمثل في الاهتمام بتوفير مزايا نقدية) على المستوى الفردي و المستوى الفئوي و المستوى الجماعي (عند توقف أو انخفاض الدخل بصفة مؤقتة أو دائمة ...و يمتد ذلك أيضا إلى توفير العناية الطبية و التعليمية، و يتمثل التدبير الأساسي الشائع هنا في نظام التأمين الاجتماعي) بأنواعه الأربعة الأول تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة و الثاني تأمين إصابات العمل و الثالث التأمين الصحي و أخيرا تأمين البطالة (و الذي يهتم مند نشأته بتعويض الدخل) يرجع إلى بداية الثورة الصناعية في أوروبا في أوائل القرن التاسع عشر حيث ظهرت " الطبقة العاملة " كطبقة كبيرة تعتمد في معيشتها على أجورها و تعاني

14 عوني محمود عبيدات(1998) ، شرح قانون الضمان الاجتماعي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص7 .

15. http://www.moqatel.com/openshare/behoth/Mnfsia15/SocialSecu/sec01.doc-cvt.htr

16سامي نجيب ،خبير التأمين الاستشاري وأستاذ التأمين بجامعة بني سويف – الضمان الاجتماعي وفقا للمنظور الجديد و الأسلوب الأمثل للتمويل، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العربي للضمان الاجتماعي المنعقد في مدينة شرم الشيخ، مصر، خلال الفترة من19-21 ديسمبر 2009 ، ص1 – 3 .

17 مبارك حجر : 1965 الضمان الاجتماعي ، دراسة مقارنة ، مكتبة لأنجلو المصرية ، القاهرة ، ص13 .

من توقف أو انقطاع الأجر في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة والتعطل والمرض و صابات العمل، و تتلازم مع التأمين الاجتماعي تدابير المساعدات العامة التي تمول أساسا من الأموال العامة[18]) .

ويعتبر الحق في الضمان الاجتماعي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تنص عليها مجموعة من العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وهي لا تقل أهمية عن الحقوق المدنية والسياسية ويستفيد الأجراء المصرح بهم في صندوق الضمان الاجتماعي من تعويضات عن العجز المؤقت الناتج عن الأمراض والحوادث، وعن الإحالة على التقاعد الجزئي (المرجعية الدولية للحقوق الاجتماعية) الحق في الضمان الاجتماعي، تعتبر المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان وكذا التوصيات والاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية من أهم مرجعيات الحقوق الاجتماعية وتتمثل في مجموعة من العهود والاتفاقيات:

-المادة **22** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ":لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي.

-المادة **25** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافة للمحافظة على الصحة و الرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش الكريم نتيجة لظروف خارج عن إرادته."

-المادة **09** من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية " :تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الإجباري"

- المواد**10** ،**11**، **12**من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات والاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية:

- التوصية 67 لسنة 1944 حول مقاييس العامة التي تهم ضمان أسباب العيش .
- الاتفاقية 102 لسنة 1952 حول المقياس الأدنى للضمان الاجتماعي .
- الاتفاقية 118 لسنة 1962 حول المساواة بين عمال البلد و الأجانب في مجال الضمان الاجتماعي.
- التوصية 167 لسنة 1983 الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[19].

يتميز بعدة خصائص أهمها:

18يشار تاريخيا إلى قيام الدانمارك و سويسرا بإعانة جمعيات المعونة المشترك لحالات المرض و قيام الدانمرك و السويد بتقديم إعانات كبيرة للنقابات لتنفيذ تأمين اختياري ضد البطالة.

19مقالة بعنوان الحماية الاجتماعية، صندوق الضمان الاجتماعي الخضرة elkhadra.com/fown/shou/hread.php

- أنه نظام إجباري يلزم بالاشتراك فيه جميع العاملين في الدولة و أصحاب الأعمال، و الدولة نفسها.
- أنه نظام تكافلي اجتماعي و يظهر ذلك في أن العامل و صاحب العمل يشتركون في الأقساط كما أن الدولة تساهم في هذا النظام في صورة إعانات التي تدفعها لصناديقه.
- الشمول لجميع العاملين و أصحاب الأعمال و العمالة غير المنتظمة، كما أنه يشمل المتعطلين عن العمل في فترات بينية حين انتهاء عملهم من جهة و الانتظار للحصول على عمل آخر.
- أن الدولة تقوم بإدارة هذه التأمينات من خلال صناديق التأمين التي تقوم بإنشائها.
- ضمان استمرار الدخل عندما يقل الدخل أو ينقطع للعجز أو الشيخوخة أو الوفاة، و توفير تكاليف العلاج أثناء المرض مما يؤدي إلى توفير الأمن الاقتصادي للإنسان في مستقبل حياته أو لذويه بعد وفاته مما يجعله مطمئنا و ينصرف إلى عمله بجدية و كفاءة.
- تحقيق التكافل و التعاون بين أفراد المجتمع باعتبار ذلك قيمة عالية تعمل على تماسك المجتمع واستقراره.
- إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع لأن المشترك يدفع مبالغ قليلة و يحصل على مزايا متعددة.
- استمرار الدخل للمواطنين بعد التقاعد يوفر لهم قوة شرائية تساهم في تنشيط حركة السوق ومواجهة الركود[20].

2- أهمية الضمان الاجتماعي:

يعتبر الضمان الاجتماعي تأمين فهو بذلك يهدف إلى معالجة ومواجهة ما قد يحل بالفرد من مصائب تعيق حياته و ذلك بالإنقاص من موارده، و انطلاقا من ذلك فإن أهمية التأمينات الاجتماعية هي نفسها أهمية التأمين و تظهر من ثلاث زوايا و ذلك من خلال الوظائف التي يؤديها التأمين.

2-1 الوظيفة الاجتماعية :

إذ يهدف التأمين إلى التعاون بين مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم، و تحقق هذه الصورة بالخصوص في

20 أ .زيرمي نعيمة (أستاذة مساعدة كلية العلوم الاقتصادية و التسيير)، الحماية الاجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول " الصناعة التأمينية ، الواقع العلمي و آفاق التطوير" تجارب دول " جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ، كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية و التسيير يومي 03-04 ديسمبر 2012 ص - 3 .

التأمين التبادلي[21]، وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين بصفة خاصة في تشريعات العمل و التأمينات الاجتماعية وما يترتب عن ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية و الشيخوخة و البطالة، وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض فالصندوق هنا يحل محل الأشخاص الآخرون (المؤمنين لهم) في مساعدة الفرد الذي قد يصيبه أي خطر، و ذلك عن طريق دفع التعويضات اللازمة له فدور التأمين هنا يكتسي الصيغة التضامنية الاجتماعية.

2-2 الأهمية النفسية :

وتتمثل في توفير الأمان و إزالة الخوف من بال المؤمن لهم من أخطار الصدفة و يصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الأمان و الارتياح على مستقبله و مستقبل نشاطاته، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح من المبادرة الخلاقة، ويحذوه في ذلك الأمان والاطمئنان بفضل عملية التأمين لكل الصدف والمفاجآت اليومية، كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة كالبطالة و إصابات العمل والحوادث بمختلف أشكالها والشيخوخة والكوارث الطبيعية والمخاطر الناجمة عن النشاطات الصناعية و التجارية[22]، فالشخص يحس بالأمان عند تأديته عمله وذلك بعلمه بأنه قد يحصل على تعويض أي حادث يحل به فيرتاح نفسيا لوضعه و هي الفائدة و الوظيفة النفسية التي يلعبها التأمين بصفة عامة و الضمان الاجتماعي بصفة خاصة.

2-3 الأهمية الاقتصادية:

ويعد التأمين إحدى الوسائل الهامة للادخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين التي تضل في الواقع رصيدا لتغطية المخاطر، إلا أن هذا الرصيد غالبا ما يوظف في عمليات استثمارية وتجارية لأن التجربة أثبتت بأن المخاطر لا تتحقق في كل الحالات حتى و إن تم ذلك وهذا لا يكون في وقت واحد وتزداد الأهمية الاقتصادية في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل التأمين عاملا مشجعا لتكثيف المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين بعمليات عابرة للحدود، بالعمل دون خوف من الآثار السيئة التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذا الطبيعية فالعامل حتى وإن كان في هذه الحالة يشتغل لدى شخص آخر (تاجر) فإن إجبارية

21يقصد بالتأمين التبادلي اتفاق بمجموعة من الأشخاص على تأمين مخاطر محددة فيدفع كل منهم اشتركا يكون الهدف منه تغطية الخسائر التي يتعرض لها أي واحد من هؤلاء مدة التأمين ، د.معراج جديدي : 2004 مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 3.

22إذ أن التغيرات الاقتصادية لها تأثير مباشر على تطور الضمان الاجتماعي و تغيير نمطه ، حيث أن التقدم الاقتصادي و ظهور آلات و معدات جديدة هي التي أملت و بررت ضرورة إنشاء نظام تأمين اجتماعي كفيل بتوفير الحماية و الضمان اللازمين للعامل مقابل مردود يته.

التصريح به والتأمين عليه تجعله مضمون ومطمئن تجاه وضعيته وخاصة مصدر رزقه وعائلته، كما هو الحال كذلك بالنسبة لرب العمل الذي لا يتحمل تعويض الخسائر والأضرار التي قد تصيب العمال من حسابه الخاص إذ هو صرح بهم بصفة قانونية و دفع اشتراكاتهم ، و بالإضافة إلى هذه الوظائف فإن فائدة التأمين قد تتعدى المؤمن له فينتفع بها الغير وبصفة خاصة خلفه وذلك في حالة الوفاة أثناء تأدية العمل أو حتى بمناسبته في بعض الحالات وبذلك يتحقق الضمان المرجو من نظام التأمين الاجتماعي[23].

المطلب الثالث:أنظمة الضمان الاجتماعي

النظام هو عبارة عن مجموعة من القوانين التنظيمية و الإجراءات القانونية، تطبق على المشتركين وتحدد التعويضات التي يستفيدون منها، يتكون نظام الضمان الاجتماعي من نظامين:

- النظام العام.
- النظام الخاص أو المكمل.

1- النظام العام[24]:

وهو النظام الأكثر أهمية، يضم عمال القطاع العام ولخاص في النشاط الصناعي، التجاري الخدمات والقطاعات الأخرى، و هو يعتبر نظام تعويضي سواء بالنسبة لكل المخاطر أو لجزء منها.

1-1 النظام العام الذي يغطي مجموع المخاطر :

وهو في الأصل لا يتعلق إلا بالأجراء والأجراء السابقين، وحاليا أجراء التجارة الصناعة و ما شابه ذلك، ومهما كان مبلغ وطبيعة أجورهم، شكل طبيعة أو صلاحية عقود تشغيلهم فإنهم معنيون بهذا النظام، هم الوحيدون الذين يستفيدون من مجموع التعويضات النقدية أو العينية للتأمين ضد المرض، الأمومة، الموت، العجز، حوادث العمل، الأمراض المهنية و التعويضات العائلية.

1-2 النظام العام الذي يغطي جزء من المخاطر :

هناك بعض الأنظمة الخاصة التي تعتبر فردية بشكل كبير أو على الأقل تنتمي إلى النظام العام في بعض التعويضات، وهذه الأنظمة تتمثل في أصناف المهن التالية:

---

23 .الطيب سماتي (قاضي مجلس قاضي سطيف الجزائر) ، عنوان المداخلة الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية و التشريع الجزائري و مشاكله العملية، خلال فترة26/25 أفريل 2011 ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس و النظرية و التجربة التطبيقية.

24 L.daligand-MC jacques-la sécurité social2eme édition Masson paris ,1994.p05

-موظفي الدولة، القضاة و عمال الدولة.

-أعوان الجماعات المحلية.

-الطلبة.

-معطوبي الحرب و المجاهدين.

-الممثلين و كتاب القصص الأدبية ، الدراماتيكية ، الموسيقية... الخ.

-المستفيدين من منح المعاقين الكبار.

-وزراء الدين و أعضاء الجمعيات الدينية و الجماعات الدينية.

-الأطباء و المساعدين الطبيين المتعاقدين.

2- الأنظمة الخاصة[25]:

وهي أكثر تخصص وتتفرع من النظام العام، تأخذ على عاتقها الأخطار الاجتماعية التي تخص نوع من الأعمال التي تميزها أخطار خاصة لم تحمى من النظام العام، وهي ذات خصوصية في تنظيماتها والتعويضات التي تمنحها، وسنتطرق لبعض هذه الأنظمة:

2-1 نظام البحارة و المسجلين البحريين :

هذا النظام هو الأقدم تاريخيا، وهو تحت وصاية الوزارة المعنية بالسلع البحرية، وهو يتعلق بالتعويضات الممنوحة للبحارة لقاء تأمينهم من مخاطر المرض، الأمومة، العجز و أيضا التقاعد.

2-2 نظام الضمان الاجتماعي المنجمي :

وهو الأقدم في الأنظمة الحديثة و يستفيد منه كل عمال المناجم والأنشطة التابعة لها، وهو يمول مثل النظام العام عن طريق الاشتراكات وأيضا بمساعدات الدولة في حالة المخاطر الثقيلة.

2-3 نظام العسكريين:

وهو يحتوي على تعويضات عينية نظرا لأن العلاجات تضمن مجانا من طرف الأطباء العسكريين.

25 L.daligand-MC jaques1994. Op CIT, p09

2-4 الأنظمة المستقلة [26]:

وهي تحتوي على النظام الفلاحي المسير من قبل التعاونية الاجتماعية الفلاحية التي تتعامل مع المستثمرين و الأجراء، بالإضافة إلى نظام للعمال الغير الأجراء و غير الفلاحين ،المؤمنين يدفعون اشتراكات أقل من باقي الأنظمة لكن أيضا يستفيدون من تعويضات محدودة.

المطلب الرابع: نظام الضمان الإجتماعي الجزائري

لقد ساير نظام الضمان الاجتماعي الجزائر مختلف المراحل التي مر بها الاقتصاد الوطني بداية بالمرحلة الاستعمارية مرورا بمختلف محطات الإصلاحات الاقتصادية التي اعتمدتها الجزائر على مستوى هيكلها الاقتصادي. وقد كان الهدف دائما من هذه التغييرات على مستوى نظام الضمان الاجتماعي تكييفه وفق متطلبات أفراد المجتمع وأوضاعهم الاجتماعية المختلفة وهو ما أوصله إلى بنائه المؤسسي تطوره وهيكلته الحالية وكذا نطاق تغطيته الاجتماعية. الحالي. ومن خلال هذا سنتعرض إلى إبراز خصائص نظام الضمان الاجتماعي الجزائري عن طريق التعرف على مراحل تطوره وهيكلته الحالية وكذا نطاق تغطيته الاجتماعية .

1- نشأة وتطور الضمان الإجتماعي في الجزائر

يعتبر الضمان الاجتماعي في الجزائر مكسبا كبيرا للمجتمع باعتباره أداة فعالة للحماية الاجتماعية ضد الأخطار التي تهدد الفرد، وفكرة الضمان الاجتماعي ليست جديدة بل تعود إلى زمن بعيد أي خلال الفترة الاستعمارية، بحيث تميزت هذه الفترة أي من سنة 1830 إلى غاية 1962، أن القوانين المطبقة في هذا الميدان هي القوانين الفرنسية و في نظر فرنسا أن الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا آنذاك مع ما يتناسب والأوضاع في الجزائر كمستعمرة فرنسية و لذلك تميزت هذه الفترة من الناحية التنظيمية بالعدد الكبير من الأنظمة و الذي لم يقل عن 11نظاما خاصا بالضمان الاجتماعي، و فيما يخص الأداءات فقد اختلفت تأديتها من نظام لآخر، وكان تسيير هذه الأنظمة منظما عن طريق 71 صندوقا للضمان الاجتماعي مختلفة الصفة القانونية، حيث تميزت الأنظمة المهتمة بالموظفين لدى الدولة بصفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري مثلا صندوق الموظفين[27].

26 Jacques buisson finances publiques budget et pouvoir financier-13emeédition. Paris2001.p229

27ميساني الوناس(1997)، بحث في التنظيم الإداري و التغطية الاجتماعية، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، ص4 .

أما بعد الاستقلال أخذ الضمان الاجتماعي منحى تطوريا، عرف خطوات يمكن تحديدها في ثلاثة مراحل رئيسية.

1-1مراحل نشأة نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر:

1-1-1 الفترة التاريخية ما بين سنة 1962- 1970:

على غرار القطاعات الوطنية الأخرى، لقد عرف الضمان الاجتماعي تحولات عديدة أدت إلى تحسين الكثير من الجوانب السلبية التي كان يعيشها على مستوى التسيير بفضل تجميع 15 هيئة سنة 1963للنظام العام ضمن صناديق جهوية ثلاثة (وهران، الجزائر، قسنطينة) ثم لحقت التحسينات الأخرى على مستوى تقديم الخدمات كنتيجة لتوسيع رقعة تدخل الضمان الاجتماعي.

إن أهم ما ميز هذه الفترة من الناحية التشريعية، ظهور المرسوم رقم 63-457 المؤرخ في 14نوقمبر 1963 والمتعلق بإنشاء جهاز للضمان الاجتماعي خاص بهيئة البحارة، سمي (مؤسسة الاستدراك الاجتماعي للبحارة) (E.P.S.G.M) تحت إشراف وزارة النقل، يسير التأمينات الاجتماعية، المنح العائلية و التقاعد.

كما تميزت أيضا بالمرسوم رقم 64-125 المؤرخ في 12 أفريل 1964 الذي يعيد تبيان التركيبة البشرية لمجلس الإدارة الخاص بصناديق الضمان الاجتماعي و الذي تميز بـــــــــــــــــــــ[28]:

-التمثيل الخاص للمستخدمين، أصبح نصف التمثيل العمالي.

-يتم تحديد ممثلي المستخدمين و العمال عن طريق تنظيماتهم المهنية وليس عن طريق الانتخاب.

كما تميزت هذه الفترة أيضا بالإعلان الرسمي عن المرسوم رقم 64-125 المؤرخ في ديسمبر 1964 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المكلف بـــــــــــــــــــــ:

-النشاط الصحي و الاجتماعي.

-الوقاية من الأمراض المهنية.

-الإعلام العام للمكلفين.

-نشأة مدرسة وطنية للضمان الاجتماعي.

-إبرام اتفاقيات وطنية مع المؤسسات الصحية.

28 Hannouz Mourad et khadir Mohamed, précis de sécurité sociale, O.P.U édit 1996, p 11-15.

كما تجدر الإشارة إلى منشور جوان 1966 المحدد لتسيير حوادث العمل لصناديق الضمان الاجتماعي لجميع الأنظمة.

1-1-2 الفترة التاريخية ما بين سنة 1970-1983 :

تميزت سنوات السبعينات بالمخطط التطوري الأول، الأمر الذي أثر بشكل أو بآخر على منظومة الضمان الاجتماعي و على قاعدتها المالية والاجتماعية و ذلك بتزايد عدد السكان النشطاء وبشكل ملفت. و تلخص هذا التأثير في التغيرات التي مست مبالغ تعويض عطلة الأمومة من 8 إلى14 أسبوع، قائمة الأمراض المزمنة من 04 إلى... 25 إلخ.

تميزت هذه الفترة أيضا بالإعلان الرسمي عن عدة مراسيم و مناشير مختلفة:

- مرسوم رقم 70-116 المؤرخ في 01 أوت 1970 و المنشئ لـــــــــــــــ:

- توحيد التنظيم الإداري الخاص بصناديق الضمان الاجتماعي باستثناء النظام الزراعي و ذلك الخاص بالبحارة وأيضا نظام عمال السكك الحديدية ونظام شركة الكهرباء و الغاز.
- الزيادة في عدد ممثلي المستخدمين داخل مجلس الإدارة .
- الإنقاص من امتيازات مجلس الإدارة و تحديدها بالتصويت على الميزانية الخاصة بالصندوق والسهر على السير الحسن لها.

- توسيع سلطات المدير و تعيينه من طرف الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

- مرسوم 70-89 المؤرخ في 15 ديسمبر1970 المنشئ لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء غير المزارعين.

- منشور 15 أفريل 1971 ينظم نظام زراعي جديد يؤمن العمال الزراعيين و عائلاتهم ضد أخطار المرض، العجز، الوفاة، الأمومة، و يؤمن معاش الشيخوخة و يسهل عملية فتح الحقوق.

- منشور 74-80 المؤرخ في 30 جانفي1974 يضع معظم أنظمة الضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية باستثناء النظام الزراعي الذي هو تحت وصاية وزارة الفلاحة.

-منشور 17 سبتمبر 1974 يمنح الاستفادة من التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء[29] .

29باديس كشيدة (2010/2009)، المخاطر المضمونة و آليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر-باتنة،الجزائر، ص23 .

1-1-3 الوضعية الحالية بعد سنة 1983 :

كان شعار الإصلاح في هذه المرحلة هو الوصول إلى وحدة نظام التأمين الاجتماعي وتعميم الامتيازات[30] .

إن سنة 1983 هي سنة التحول الجذري لنظام الضمان الاجتماعي بحيث ظهرت 05 قوانين و17 مرسوما متعلقا بالتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية وواجبات المكلفين،وأيضا المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي التي تم إنشاؤها رسميا.

حيث يلاحظ أنه تم التخلي عن جميع الأنظمة السابقة و التوجه إلى فكرة نظام موحد شامل خاص بالضمان الاجتماعي يتسم بتوحيد الاشتراكات و امتيازات لصالح كل العمال بجميع فئاتهم[31].

هذا التنظيم الجديد الذي يميز المرحلة الحالية يحقق قدرات كبيرة من التضامن، يوفر أداءات من مستوى رفيع و يسمح بتوسيع رقعة المستفيدين.

إن توحيد أنظمة و أجهزة الضمان الاجتماعي يبدو جليا من خلال المرسوم رقم 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992و الذي يتضمن الصفة القانونية لصناديق الضمان الاجتماعي وكذا التنظيم الإداري و المالي.

هذا المرسوم ينظم و يقسم الضمان الاجتماعي إلى:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
- الصندوق الوطني للتقاعد.
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

حيث يتميز الصندوق بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية.

كل صندوق يسير عن طريق مدير يعين من طرف وزير القطاع لكل من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للتقاعد مجلس إدارة يضم ممثلين عن العمال آخرين عن المستخدمين وكذا ممثلين عن الدولة.

أما مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء فهو مكون من مختلف الفئات المهنية الشاملة للقطاع التجاري و الحرفي و الزراعي و الحر... إلخ.

---

30 بوحنية قوي و أ .عزيز محمد الطاهر، التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر -الإطار التنظيمي و معيقاته-دفاتر السياسة و القانون، العدد السابع ، كلية الحقوق و العلوم الساسية الجزائر، جوان 2012ص5 .

31 ملخص فعاليات الندوة الوطنية الأولى حول الحماية الاجتماعية، المنظمة من طرف وزارة العمل و الحماية الاجتماعية، بالمعهد الوطني للعمل، سنة 2000.

ولحماية الأجراء من خطر فقدان العمل بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية تم إنشاء صندوق يدعى" الصندوق الوطني للتأمين على البطالة "و ذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 26 ماي1994 والذي يتضمن الحفاظ على الشغل و حماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لاإرادية، يحدد هذا المرسوم أسس و شروط الاستفادة منه و طبيعته و كذا مستوى أداءاته.

2- واقع الضمان الاجتماعي بالجزائر:

يعرف قطاع الضمان الاجتماعي بالجزائر مجموعة من الإختلالات والمشاكل خاصة منها المالية والتنظيمية التي أثرت سلبا على الوضعية الاجتماعية بالبلاد، فرغم العدد المصرح به من طرف وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي مؤخرا، أن صناديق الحماية الاجتماعية تضمن التكفل ب20 مليون جزائري و جزائرية في مجال التأمين الاجتماعي و التقاعد و تغطية المنح الموجهة للعمال العاجزين عن العمل، إلا أن الواقع يكذب ذلك، حيث يحرم عدد كبير من العمال و المستخدمين بالتصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبالتالي حرمانهم من الاستفادة من أية حماية أو رعاية اجتماعية علاوة على أن المنخرطين منهم لا يستفيدون على النحو الكامل من هذا النظام، و أن عدد العمال غير المصرح بهم لدى مصالح الضمان الاجتماعي يمثل 27% من الأجراء في الجزائر حسب إحصائيات سنة 2006 ،كما يلاحظ بشكل عام تهرب العديد من المشغلين في مختلف القطاعات من التصريح بالعمال لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، و عدم التصريح بجميع أيام العمل للعمال وبالتالي ضياع جزء من معاشهم عند التقاعد، و كذا عدم الانتظام في تسديد مستحقات الصندوق، مما يجعله يعاني من مشاكل التمويل، وقد أكدت دراسة أجراها خبراء بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أن الصندوق يواجه منذ سنة 2003 مشكلين يهددان توازناته المالية في العمق، و يتعلق الأمر بـــــــــــ:

- الارتفاع السريع" لفاتورة تعويض الأدوية "التي ازدادت في ظرف سنة ب 10 ملايير دينار لتصل بذلك إلى 64 مليار دينار، حيث قدرت حجم فاتورة تعويض الأدوية المقدمة من قبل الصندوق سنة 2007 بحوالي 64 مليار دينار، مسجلا زيادة ب 10 ملايير دينار مقارنة بـــ2006.
- ارتفاع مصاريف صندوق التأمينات الاجتماعية بسبب زيادة حوادث العمل و الأمراض المهنية التي وصلت فاتورتها إلى 5.8 ملايير دينار سنة 2003.

وكان المجلس الاجتماعي والاقتصادي وصف في تقرير له نشر مطلع 2004 ارتفاع حوادث العمل بـــ "الخطر "الذي يهدد التوازنات المالية لصندوق التأمينات الاجتماعية حيث ما تزال حوادث العمل و الأمراض

المهنية تحصد مئات الضحايا من العمال، بالرغم من التدابير المتخذة من قبل الحكومة لمواجهة الظاهرة على غرار إعادة بعث المركز الوطني للوقاية من حوادث العمل و النظافة و الأمن في أماكن العمل[32].

3- هيكل نظام الضمان الإجتماعي الجزائري:

يتكون نظام الضمان الاجتماعي الجزائري من خمسة مؤسسات أساسية هي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS)، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) ، الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)، الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة(CNAC) ، الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء، الأشغال العمومية و الري (CACOBATH) ، حيث تتشارك هذه الهيئات ،في تقديم خدمات التأمين للعديد من الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص.

3-1 صناديق الضمان الاجتماعي الجزائري:

من خلال هذا العنصر سنحاول التعرف على نشأة، خصائص و مهام كل صندوق من الصناديق المكونة لنظام التأمينات الاجتماعية الجزائري.

3-1-1 الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء(CNAS):

و يعد أقدم الصناديق الموجودة في نظام التأمينات الجزائري، إذ يتواجد منذ نشوء النظام العام 1957وهو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، طبقا للمادة 49 من القانون88 -01 المؤرخ في 12يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية.

أ- مهامه :

يتولى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء المهام التالية:

- تسيير الأداءات العينية و النقدية للتأمينات الاجتماعية و حوادث العمل و الأمراض المهنية.
- تسيير الأداءات العائلية.
- ضمان عملية التحصيل و المراقبة و نزاعات تحصيل الإشتراكات المخصصة لتمويل الأداءات.
- المساهمة في ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية.

32 مقال بعنوان الحماية الاجتماعية – صندوق الضمان الاجتماعي" الخضرelkhadra.com/form/showthread.php

- تسيير الأداءات المستحقة للأشخاص المستفيدين من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي.
- تنظيم و تنسيق و ممارسة الرقابة الطبية.
- القيام بأعمال في شكل انجازات ذات طابع صحي و اجتماعي.
- تسيير صندوق المساعدة و الإغاثة .
- منح رقم تسجيل وطني للمؤمنين اجتماعيا و المستخدمين و أعطائهم رقما وطنيا[33].

ب-هيكلة الوكالة الوطنية CNAS :

تحتوي الوكالة الوطنية المركزية على ما يلي:

الوكالات الجهوية التي تحتوي على وكالات ولائية عددها ثمانية و أربعين وكالة مكلفة بالتسجيل، تحصيل والتعويضات بالإضافة إلى مراكز الدفع التي تتوزع على أغلب بلديات الوطن ونجد حتى في بعض الأحيان المراكز المتخصصة مثال الضمان الاجتماعي لعمال وزارة المالية للجامعة وغيرها، و لا يزال مسؤولو الصندوق يطمحون في اكتساب المزيد من المرافق الاجتماعية و الصحية بالإضافة إلى إنشاء مراكز الدفع الفوري التي أصبحت تتوزع على كافة أنحاء وحدات القطاع[34].

33المادة 08 من قانون الضمان الاجتماعي الجزائري، ص72 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 ديسمبر - 1992 .

34مرسوم تنفيذي رقم 97-151 المؤرخ في 1997/09/10 المحدد لنسبة تسيير المنح العائلية و علاوة الدراسات .

الشكل 1-2: الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية CNAS

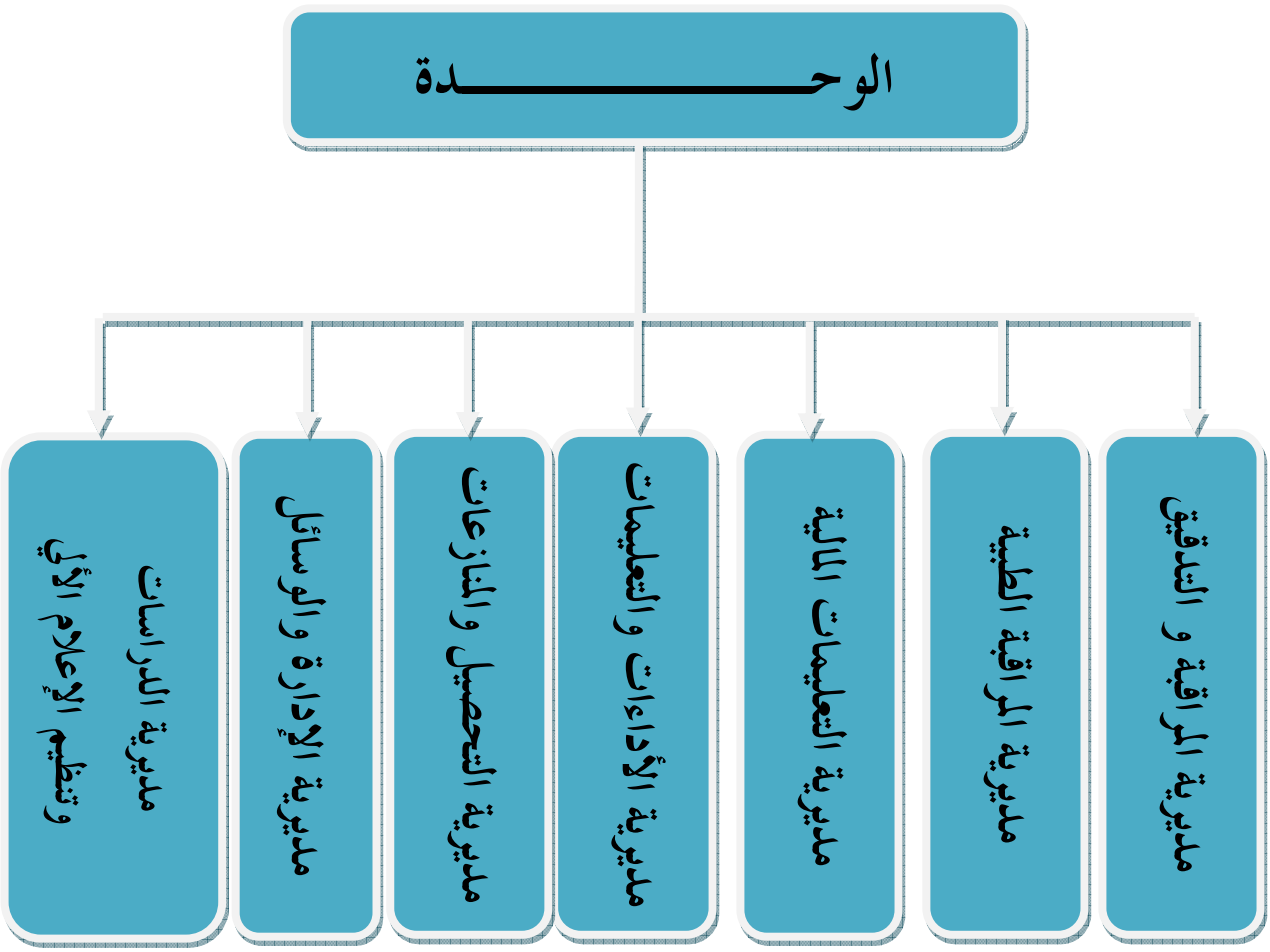

المصدر: مرسوم تنفيذي رقم 92-07 مؤرخ في 04 يناير 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي له.

ج- الفئات الخاضعة له:

❖ **العمال الأجراء:**

نصت المادة 03 من قانون83/11 على ما يلي" :يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء أكانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذين ينتمون إليه و النظام الذي كان يسري عليهم من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق" و المقصود بالأجراء و الملحقين بالأجراء الفئات التالية:

-الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص كالبوابون و الخادمات و الممرضات... الخ.

-الممتهنون الذين تدفع لهم رواتب شهرية تساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

-الفنانون و الممثلون الناطقون و غير الناطقون في المسرح و السينما و المؤسسات الترفيهية الذين تدفع لهم مكافآت في شكل أجور.

-حاملو الأمتعة الذين يستخدمون المحطات.

-حراس المواقف الذين يستخدمون المحطات.

يرى الفرنسي jacques Doublet « أن نطاق تطبيق التأمينات الاجتماعية يمتد ليس فقط على الأجراء، ولكن على كل من يعمل عند الغير ولو لم يكن عاملا مأجورا"

أما jacques julliot فيرى :"أنه يخضع للضمان الاجتماعي كل الأشخاص الذين لهم صفة الأجير إزاء تشريع العمل، و عند عدم توفر صفة الأجير بالمعنى الدقيق، يخضع كل الأشخاص الذين يعملون بأيه صفة كانت لدى صاحب العمل واحد أو أكثر[35].

❖ **ذوي حقوق المستفيد:**

يقصد بذوي الحقوق كل من:

-زوج المؤمن له :يستفيد من الأداءات العينية إذا لم يكن يمارس نشاطا مهنيا مأجورا

-الأولاد المكفولون الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .

- الأولاد البالغون أقل من 25 سنة الذين لهم عقد التمهين بأجر يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- الأولاد البالغون أقل من 21 سنة الذين يواصلون دراستهم .
- الأولاد المكفولون من الحواشي من الدرجة الثالثة و الإناث بدون دخل مهما كان سنهن
- الأولاد المصابين بعاهة أو مرض مزمن تمنعهم من ممارسة أي نشاط مأجور .

❖ **الأصول المكفولون** :أصول المؤمن له، أصول الزوجة عند ما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

إلى جانب هذه الفئات الثلاثة هناك فئة رابعة وهي:

❖ **فئة الطلبة و العمال المقبلين للتكوين في الخارج وهم:**

-الأعوان العاملون في البعثات الدبلوماسية.

35 رفيق سلامة ،شرح قانون الضمان الاجتماعي، منشو رات الحلبي الحقوقية ، 1996 بيروت ص81 .

-العمال العاملون في الخارج في إطار التعاون.

-موظفو التعليم و التأطير التربوي في الخارج.

-أعوان الممثليات الجزائرية.

-الطلبة و العمال الذين يقبلون المتابعة و التكوين في الخارج.

❖ **وعاء الاشتراك:**

الذي يدفع من طرف صاحب العمل لفائدة الصندوق (تمويل الصندوق) يتكون وعاء الاشتراك من أجر العامل الخاضع لإشتركات الضمان الاجتماعي، وهذا الأجر يخضع في تقديره إلى الاتفاق الحاصل بين صاحب العمل و العامل أو يخضع للاتفاقية الجماعية لكل قطاع نشاط حسب المنصب الذي يشغله العمال و الذي هو محل عقد العمل مع ملاحظة أنه لا يمكن أن يكون الأجر الخاضع لاقتطاع اشتراكات الضمان الاجتماعي أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون SNMG.

و في ما يلي نتناول تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون منذ سنة 1990 إلى غاية سنة 2012.

حسب الجدول التالي **رقم 1-1 : تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون منذ سنة 1990 إلى غاية سنة 2012.**

السنة	مبلغ الأجر الوطني الأدنى SNMG
01 جانفي 1990	1000
01 جانفي 1992	2500
01 جويلية 1994	4000
01 جويلية 1997	4800
01 جويلية 1998	5400
01 سبتمبر 1998	6000
01 جانفي 2001	8000
01 جانفي 2004	10000
01 جانفي 2007	12000
01 جانفي 2010	15000
01 جانفي 2012	18000

المصدر: وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

ملاحظة:

إذا كان الأجر الخاضع لاقتطاع الاشتراك أقل من الأجر الوطني الأدنىSNMG فإن مصلحة الاشتراكات تحيل الملف إلى مصلحة مراقبة أصحاب العمل لمراقبة الأجور المصرح بها من طرف رب العمل، من خلال الإطلاع على وثائق المحاسبة لرب العمل من خلال قيام المراقب بزيارة مكان العمل و قيامه باستجواب العمال و التحقق من الأجر الذين يتقاضونه.

كما يمكن أن تتم مراقبة صاحب العمل من خلال قيام مصلحة الاشتراك بتقديم طلب إلى مصلحة مراقبة أصحاب العمل في حالة قيام صاحب العمل بالتصريح بعامل واحد لدى هيئة الضمان الاجتماعي و الحقيقة أن صاحب العمل يملك شركة كبرى و المفروض أنه يوظف عدة عمال، أو انه قام بالتصريح بثلاثة عمال لكنه سدد اشتراكات عامل واحد، أو أن صاحب العمل يملك شهادة تأهيل من الدرجة الثانية أو الثالثة أو حتى الرابعة لكنه قام بالتصريح بعامل واحد ففي كل هذه الحالات تبادر مصلحة الاشتراكات بتقديم طلب مراقبة صاحب العمل المعني عن طريق اللجوء إلى مصلحة مراقبة أصحاب العمل[36].

3-1-2 الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS :

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء أي الصندوق الوطني للضمان على الشيخوخة لغير الأجراء سابقا (CAVNOS) تم إنشاؤه وفقا للقانون رقم92/07المؤرخ في1992/01/04، المتعلق بتنظيم الإطار القانوني والإداري والمالي و ذلك من خلال التغطية الاجتماعية لغير الأجراء (التعويضات الأداءات) تحصيل الاشتراك من غير الأجراء، استعمال الاشتراكات المحصلة لتغطية تعويضات الأداءات الاجتماعية.

تم الحصول على استقلالية الصندوق سنة 1995 ، و يتكون هيكله التنظيمي من وكالة مركزية و 13 وكالة جهوية و 35 شبكة ولائية، وتتمثل مهام الوكالة المركزية فيما يلي[37] :

-التنظيم و المراقبة و المتابعة لنشاط الوكالة الوطنية.

-إصدار التعليمات و تنظيمات العمل و اللوائح المسيرة لنشاط بقية الوحدات.

-ترقية نظام التسيير لفروع الصندوق.

-وضع نظام إعلامي آلي للمراقبة و المتابعة من أجل تحقيق أهداف الصندوق.

-ضمان التوازن المالي للقطاع.

36المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-339 المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 06 جويلية 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي.

37كيفاني شهيدة 2007/2006: التنمية الاقتصادية و الحماية الاجتماعية مع دراسة خاصة للحماية الصحية في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، ص105 .

-يقوم بتسجيل المؤمن عليهم اجتماعيا المستفيدين.

-يبرم اتفاقيات مع صناديق الضمان الاجتماعي لتأمين الرقابة الطبية ومصلحة أداء الخدمات.

أ- الهيكل التنظيمي للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS):

أما بالنسبة لتنظيم هيكلته من أجل التكفل بكافة المهام يتكون هيكل الصندوق من [38]:

-وكالة مركزية La direction générale

-وكالة جهوية Des directions régionales

-شبكات ولائية Les antennes de wilaya

-شبكات خاصة Les guichets spécialisés

و تتمثل مهمة الوكالة المركزية فيما يلي:

-التنظيم و المراقبة و المتابعة لنشاط الوكالة الوطنية.

-اصدار التعليمات و تنظيمات العمل و اللوائح المسيرة لنشاط بقية الوحدات.

-ترقية نظام التسيير لفروع الصندوق.

-وضع نظام إعلام آلي للمراقبة و المتابعة من أجل تحقيق أهداف الصندوق.

-ضمان التوازن المالي للقطاع.

أما الوحدات الجهوية و الشبكات الولائية تتكفل ب:

-تسجيل و ترقيم المؤمنين.

-تحصيل الاشتراكات و المراقبة و المتابعة القضائية.

-دفع وتعويض مختلف الأداءات المحددة قانونيا.

-المراقبة الطبية

38 Arrêté ministériel N002/97 du 18/01/1997 portant organisation interne de la casnos.

شكل رقم1-3 الهيكل التنظيمي للضمان الاجتماعي لغير الأجراء[39]

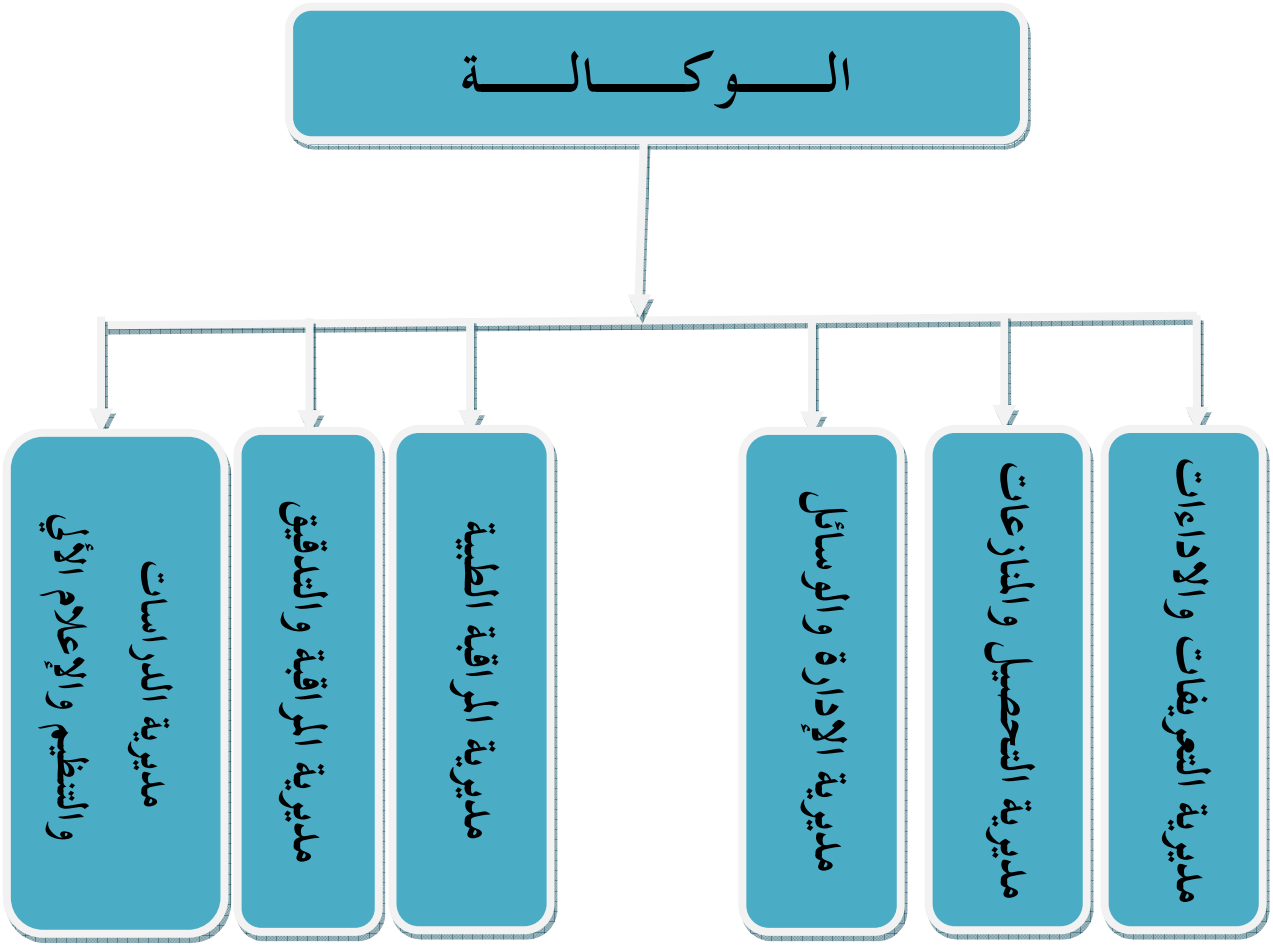

المصدر: مرسوم تنفيذي رقم 92-07 مؤرخ في 04 يناير 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي له.

ب- الفئات الخاضعة للتأمينات الاجتماعية فئة غير الأجراء الممارسين للعمل المهني المستقل:

و تشمل هذه الفئة كل من يمارسون أعمالهم على استقلال و تظم هذه الفئة مجموعة كبيرة وغير متجانسة من الأشخاص و هم التجار و ذوي المهن الحرة من:

-التجار الصناعيين و الحرفيين.

-المشتغلون في المهن الحرة.

-مالكو الأراضي الفلاحية.

39كيفاني شهيدة2007/2006: التنمية الاقتصادية و الحماية الاجتماعية مع دراسة خاصة للحماية الصحية، مرجع سبق ذكره، ص106.

-أصحاب وسائل النقل.

و هناك من التشريعات من تقرر الاشتراك الإجباري لهذه الفئة و ذلك بإخضاعهم لنظم خاصة بهم كالتشريع الفرنسي و هناك من التشريعات الأخرى من تترك لهم الحق في الاشتراك في نظم التأمينات السائدة بالنسبة للأجراء ومن خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 119/93 المؤرخ في1993/05/15 المحدد لاختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، سيره وتنظيمه التي تنص على تشكيله مجلس الإدارة ومن خلال الأعضاء الممثلين لهذا المجلس يمكن لنا استخلاص الفئات الخاضعة لها من تعداد الأعضاء الممثلين لهذه الفئات وهم:

-الممارسين للمهن التجارية.

-الممارسين للأعمال الزراعية المشكلة في المستثمرات.

-الممارسين للمهن الحرة من أطباء و محامين و خبراء.

-الحرفيين.

-الصناعيين و أصحاب المهن الصناعية.

ج- التسجيل والانتساب لدى صندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء:

إن نظام الضمان الاجتماعي هو ضمان الحماية للمؤمن وذوي حقوقه من جهة، كما أنه ضمان حماية اجتماعية تضامنية لجميع المنخرطين الاجتماعيين من جهة أخرى و بالتالي فالانتساب قبل أن يكون التزاما قانونيا فهو فعل تضامني.

و قد نص المشرع على هذا الإجراء في المادة 05 من القانون رقم 83- 14المتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم و التي جاء فيها على أنه " يخضع كذلك لأحكام هذا القانون الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مهنيا أو صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا، أو حرا أو أي فرع قطاع نشاط آخر حتى و إن لم يستخدموا عمالا أجراء[40] "

ومن خلال هذه المادة يتضح أن الأشخاص الذين يمارسون لحسابه الخاص نشاطا مهنيا أو صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا أو حرا أو في أي فرع قطاع نشاط آخر ولو لم يستخدموا عمالا في نشاطهم فإنهم يخضعون للقانون رقم 83-14 المتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي بما فيها الالتزام بالانتساب لدى صندوق الضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء.

40المادة 05 من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتضمن إلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي والمتمم بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

3-1-3 الصندوق الوطني للتقاعد CNR :

هو هيئة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، أنشئ هذا الصندوق بنص 223 -07 المؤرخ في 20 أوت 1985 ، و الذي تم استبداله بالمرسوم رقم - 92 المرسوم رقم58 المؤرخ في 04 جانفي 1992 ، المتعلق بكيفية تسيير صناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للتأمين الاجتماعي، و كانت الغاية الأساسية من إنشائه هي تسيير مختلف أنظمة التقاعد التي كانت متواجدة قبل دستور 1983 و توحيدها في نظام تقاعد موحد يعطي نفس الامتيازات لجميع العمال بغض النظر عن ميدان نشاطهم.

ا- **المهام:** و قد حددت مهام الصندوق في المادة التاسعة من المرسوم رقم92-07 المؤرخ في 04 جانفي1992 و هي كالتالي[41]:

-تسيير أجور ومنح التقاعد، إضافة إلى أجور ومنح ذوي الحقوق.

-تسيير الأجور و المنح المقدمة وفق التشريع الداخلي ل 1 جانفي 1984 حتى انتهاء حقوقها.

-ضمان التحصيلات، المراقبة و حل النزاعات المتعلقة بالأقساط الموجهة لتمويل خدمات التقاعد.

-تطبيق تشريعات و نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتأمين الاجتماعي.

-ضمان توفير المعلومات للمستفيدين و العمال.

- تسيير صندوق المساعدة و النجدة بتطبيق المادة 52 من القانون رقم83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد.

41 المادة 09 من المرسوم رقم 92 -07 المؤرخ في 04 جانفي 1992.

ب- الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتقاعد:

شكل رقم1-4 الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتقاعد

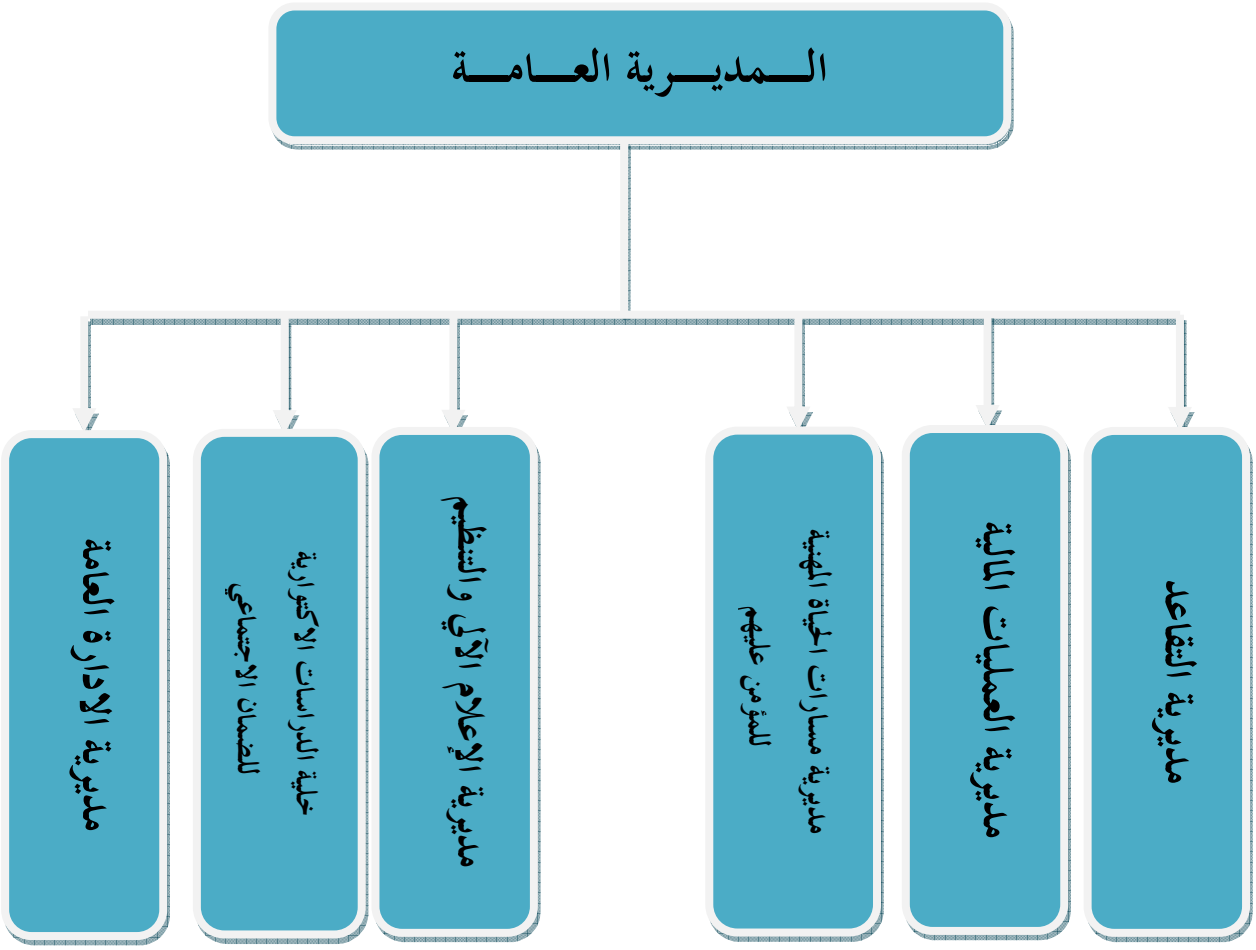

المصدر: مرسوم تنفيذي رقم 92-07 مؤرخ في 04 يناير 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي له.

ج: الأداءات المتعلقة بالتأمين على التقاعد:

يستفيد من معاشات التقاعد كل العمال و الموظفين و كذا أصحاب المهن الحرة كالمحامين والتجار و الأطباء و هذا لكون هذه الفئة تمارس نشاطا لحاسبها الخاص و غير مأجور، وتتمثل الحقوق الممنوحة في مجال التقاعد حسب نص المادة 05 من القانون رقم83/ 12 المتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم و الّذي جاء فيها على أنه تتمثل الحقوق الممنوحة للتقاعد فيما يلي:

-معاشي مباشر يمنح على أساس نشاط العامل بالذات و يضاف إليه زيادة عن الزوج المكفول.

-معاش منقول يتضمن:

معاش إلى الزوج الباقي على قيد الحياة.

معاش لليتامى.

.معاشات للأصول[42].

و حسب المادة رقم 06من القانون 12/83 المتعلق بالتقاعد المعدل بموجب المادة 03 من الأمر96-18 فإن استفادة العامل من معاش التقاعد تتوقف وجوبا على استيفاء الشرطين الآتيين:

-بلوغ سن ستين (60) سنة من العمل على الأقل غير أنه يمكن إحالة العاملة على التقاعد بطلب منها ابتداءاً من الخامسة و الخمسين سنة كاملة.

-قضاء خمسة عشر (15) سنة على الأقل في العمل.

-يتعين على العامل (ة) الاستفادة من معاش التقاعد أن يكون قد قام بعمل فعلى يساوي على الأقل نصف المدة المشار إليها أعلاه و دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي[43].

3-1-4 الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء، الأشغال العمومية و الري CACOBATH :

هو هيئة عمومية ذات تسيير خاص، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم97-45 المؤرخ في 26 رمضان 1417 الموافق ل 04 فيفري1997 ،وهذا بسبب الحاجة لتنظيم تسيير خاص للعطل المدفوعة و البطالة المتعلقة بسوء الأحوال الجوية المتعلقة بقطاع البناء، الأشغال العمومية و الري، و يضطلع الصندوق بالقيام بالمهام التالية:

أ. المهام[44]:

-ضمان تسيير العطل المدفوعة و البطالة المتعلقة بسوء الأحوال الجوية التي يستفيد منها العمال في قطاعات البناء، الأشغال العمومية و الري.

-القيام بالإجراءات الترقيم للمستفيدين و أرباب عملهم.

-ضمان الإعلام و التوجيه للمستفدين و أرباب عملهم.

42المادة 05 من القانون رقم 12/83 المؤرخ في 1983/07/02 التعلق بالتقاعد المعدل و المتمم.

43المادة 06 من القانون رقم 12/83 المؤرخ في 1983/07/02 التعلق بالتقاعد المعدل بموجب المادة03 من الأمر رقم 96-18 المؤرخ في 07جويلية 1996.

44من موقع الصندوق على شبكة الإنترنت http://www.cacobath.dz

-إنشاء صندوق احتياط موجه لضمان تسديد التعويضات في أي حال من الأحوال.

و يخضع الصندوق لوصاية وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، و يتم إدارته من طرف مجلس إدارة يرأسه مدير عام، و هو يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و له العديد من المقرات و الوكالات الجهوية

ب. الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري:

يضم الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري هياكل مركزية تابعة لمقر المديرية العامة ووكالات جهوية وعددها سبعة مشكلة الشبكة العملية، تضم الهياكل المركزية للصندوق و تحت سلطة المدير العام وبمساعدة مستشارين عن الهياكل التالية:

-مديرية الاستغلال و المراقبة و المنازعات.

-مديرية العمليات المالية.

-مديرية الوسائل و النشاط الاجتماعي.

-دائرة الإعلام الآلي.

-خلية التدقيق و المراقبة التسيير.

-خلية الإصغاء و الاتصال.

الشكل رقم1-5 الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري.

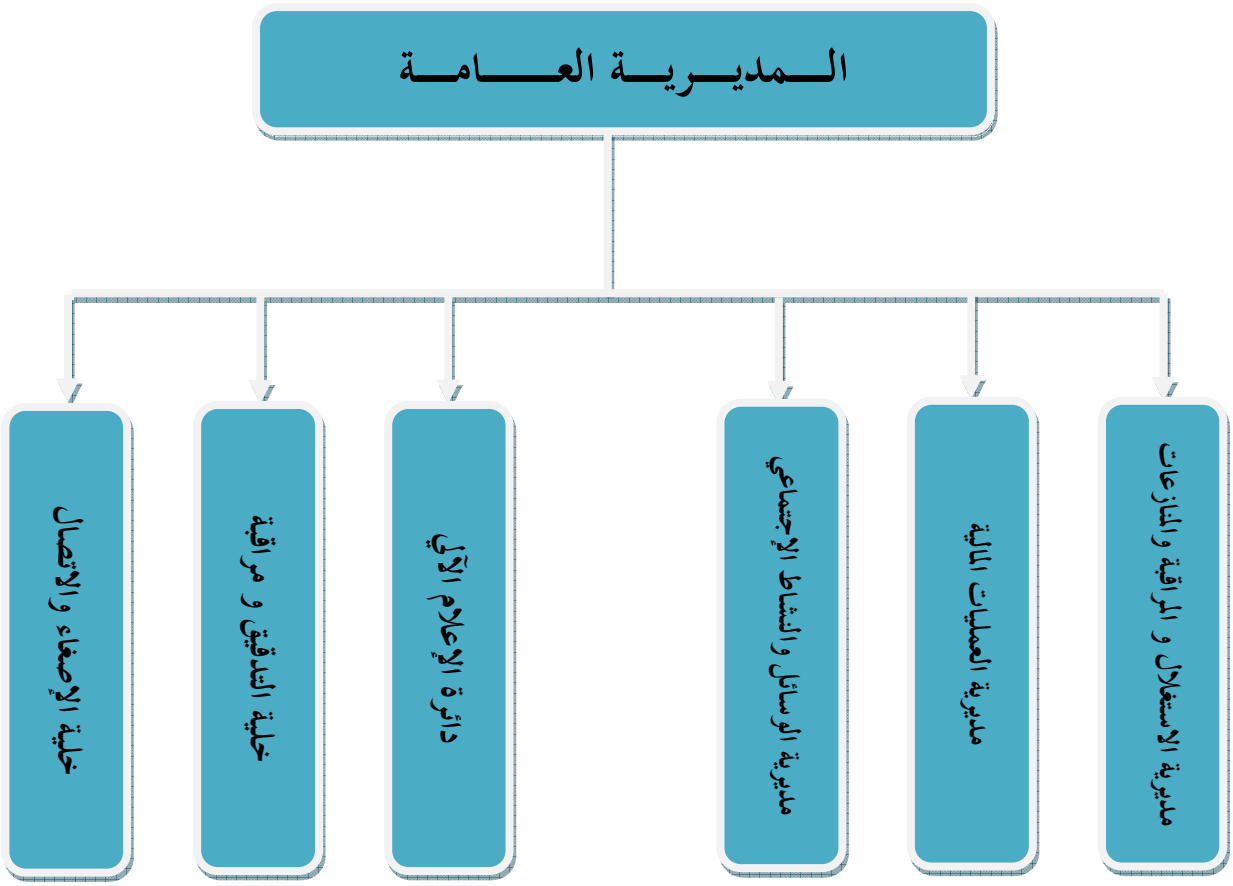

المصدر: مرسوم تنفيذي رقم 92-07 مؤرخ في 04 يناير 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي له.

ج : التصريح بالعمال الخاضعين للبطالة بسبب الظروف المناخية:

يتعلق هذا الالتزام بتأمين رب العمل البطالة الناتجة عن الظروف الطبيعية و المناخية، و هو تأمين خاص بعمال البناء و الأشغال العمومية و الري، الذين يعملون في الورشات.

يلتزم رب العمل بالتصريح بالعمال وفقا لما نصت عليه المادة 12 من الأمر رقم97-01 والتي جاء فيها على أنه "يقرر المستخدم أو ممثله في حالة سوء الأحوال الجوية التوقف عن العمل بعد استشارة ممثل أو ممثلي العمال و كذا صاحب المشروع عندما يتعلق بإدارة عمومية أو مجموعة محلية، يوقع المستخدم أو ممثله و ممثلوا العمال تصريحا بالتوقف عن العمل و يرسله المستخدم إلى الصندوق خلال 48 ساعة الموالية للتوقف عن العمل[45].

45 المادة 12 من الامر رقم 97-01 المؤرخ في 11-02-1997 المتضمن تأسيس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري و يحدد شروط منحه و كفايته.

3-1-5 الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة CNAC :

إن اعتبار الشخص عاطلا عن العمل من الوجهة التأمينية يعني أن يكون الشخص راغبا في العمل و بغض النظر عن الأجر المقرر السائد في المجتمع، يعني يعتبر الشخص عاطلا عن العمل إذا قام بالبحث عن العمل و لم يجده، و بمجرد ورود إسمه في سجل مكتب العمل عن رغبة صادقة في العمل.

أ :تعريف بالصندوق:

منذ تاريخ إنشاءه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية (وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي) تعمل على " تخفيف " الآثار الإجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) في مساره عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام الجديدة المخولة من طرف السلطات العمومية.

ابتداءا من سنة 1994 ، شرع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية و لأسباب اقتصادية. من مهن الصندوق الأولى، دفع تعويض البطالة الذي استفاد منه لغاية أواخر سنة 2006 ، 189.830 عاملا مسرحا من مجموع 201.505مسجلا، أي بنسبة استيفاء 94% و انطلاقا من سنة 1998 إلى غاية سنة 2004 ، قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج الباطلين المستفدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل و المساعدة على العمل الحر تحت رعاية مستخدمين تم توظيفهم و تكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين، منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات و معدات مخصصة لهذا الشأن[46].

ابتداءا من سنة 2010 ، سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الإجتماعية التي يتراوح عمرها بين 30 و 50 سنة للالتحاق بالجهاز، بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الّذي أصبح في حدود 10 ملايين دج بعدما كان لا يتعدى 5 ملايين دج و كذا إمكانية توسيع إمكانات إنتاج السلع و الخدمات لذوي المشاريع الناشطين[47].

46من موقع الصندوق على شبكة الإنترنت .http://www.cnac.dz

47د .محمد زيدان و أ.محمد يعقوبي:فعالية الموارد التمويلية المتاحة لموسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمانالاجتماعي ، الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية ، الواقع العملي و آفاق التطور ، تجارب الدول" ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف يومي03-04 ديسمبر 2012 ص12.

ب. الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

تضم الإدارة المركزية للصندوق و تحت سلطة المدير العام على الهياكل التالية:

-مديرية الأداءات و التنظيم و المنازعات.

-مديرية العمليات المالية.

-مديرية الإدارة العامة.

-مديرية الدراسات و البرامج.

-مستشارون مكلفون بمهام عامة.

-خلية مراقبة و تدقيق الحسابات.

-خلية الدراسات الإكتوارية للضمان الاجتماعي.

وهو منظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم187/94 المؤرخ في 06 جويلية1994 المحدد لتوزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم إذ ينص على النسب هي:

-2.5%على عاتق المستخدم .

-1.5%على عاتق الأجير .

و بموجب المرسوم التنفيذي رقم2000-50 المؤرخ في 04 مارس2000 فقد عدلت النسبة لتصل إلى 1.25% بالنسبة للمستخدم و 0.50% بالنسبة للأجير، سنة 2013 انخفضت النسبة إلى 1% بالنسبة للمستخدم و0.5% بالنسبة للعامل.

الشكل رقم 1-6 الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

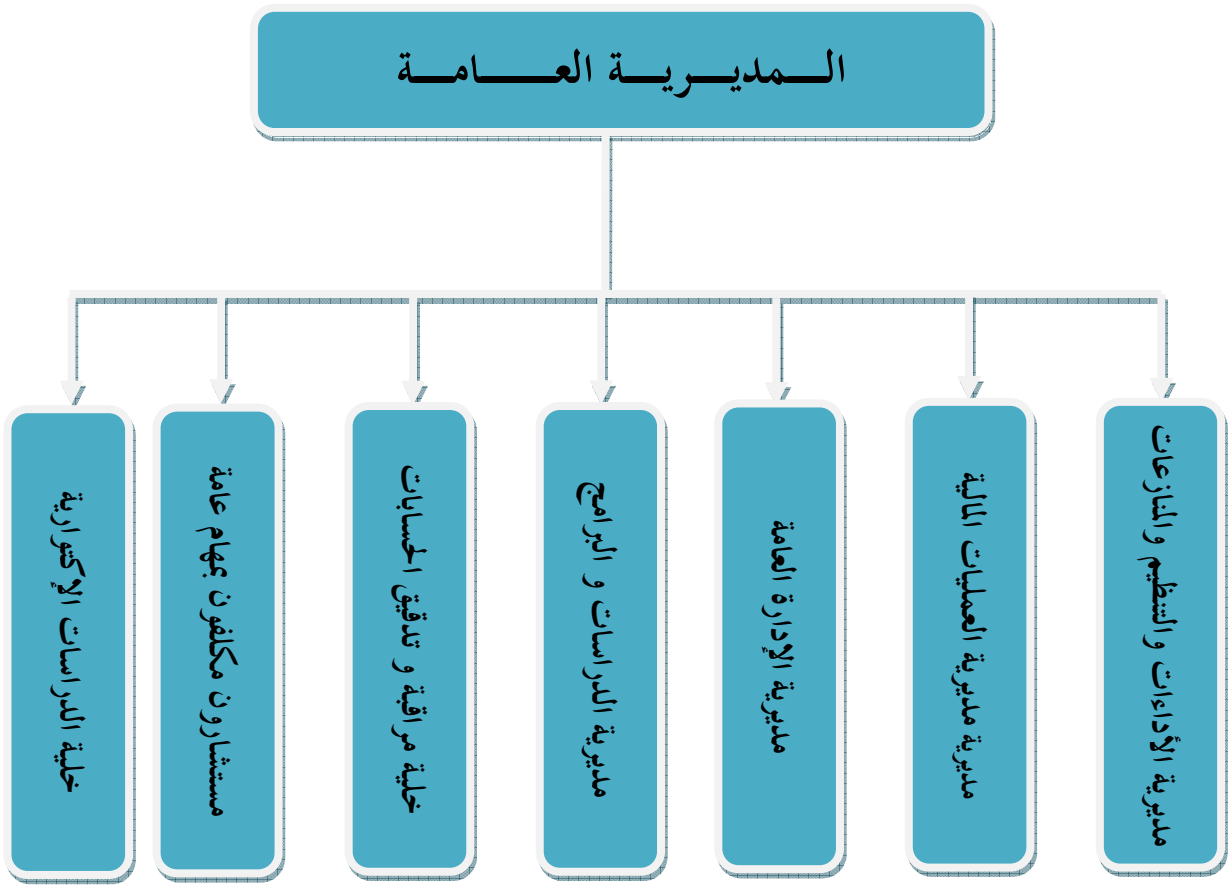

المرجع: مرسوم تنفيذي رقم 92-07 مؤرخ في 04 يناير 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي له.

خلاصة الفصل الأول:

إن الحاجة للأمن الاجتماعي حاجة اجتماعية أساسية، بل هي حق من حقوق الإنسان فبإشباع حاجته من الأمن هو تحقيق للحرية الحقيقية التي قوامها عدالة اجتماعية و أمن سياسي واقتصادي، و عقلانية و تنظيم رشيد، و هي شروط لا تتوفر في المجتمع الذي لا يوفر لأفراده إشباعا لحاجاته و لا يعطيهم فرصة لتنمية قدراتهم.

إن انتهاج نظام الضمان الاجتماعي التأمينات الاجتماعية (أفرز وعيا بجدية المخاطر الاجتماعية التي تعيق الإنسان مادام حيا ممارسا للنشاط، و التي يعد وقوعها أمرا لاشك فيه نظرا للطبيعة الفيزيولوجية للإنسان كالموت و العجز و الشيخوخة و المرض و غيرها.

إن هذا التعبير يسمح لنا بالقول:

- أن حق الاستفادة من الحماية الاجتماعية يسمح بتغطية " تكاليف الإنسان التي لا طاقة له على تحملها منفردا."
- تعتبر التحويلات الاجتماعية وسيلة للسياسة الاقتصادية كما يعد التأمين الاجتماعي أحد أدوات التحويل التي تعمل على الاقتطاع و إعادة التوزيع.
- و أخيرا إحساس الفرد بالأمان الاجتماعي يزيد من مردودية المنظمة كما أن الاتفاقيات ولأنظمة الدولية تعمل على ترسيخ الأمن الاجتماعي باعتباره حق لا مشروط للأفراد.

لقد حاولنا أيضا في هذا الفصل أن نقدم لمحة عن تاريخ الضمان الاجتماعي الجزائري الذي مر بمراحل عديدة، كل مرحلة منها كان لها ميزاتها و خصائصها، و لقد أدخل الضمان الاجتماعي في الجزائر سنة 1949 بحيث كان يغطي خطر المرض، الأمومة، العجز و الوفاة، أما التأمين عن الشيخوخة فلم يؤسس إلا في 1953 أما فيما يخص العمال غير الأجراء ذوي المهن الصناعية، التجارية، الحرة الحرفية، و الزراعية فإنه لم يكن لهم الحق في الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي إلا في عام1958 وبعد الاستقلال أصبح للجزائر نظام ضمان اجتماعي متعدد الأنظمة و يتميز بتعقد تنظيم هياكله مما توجب عليها إدخال إصلاحات و هو ما جاء بطريقة مرحلية و لعل أهم هذه الإصلاحات هو إصلاح 1970 الذي قلص من عدد الصناديق إلى خمسة، و الإصلاحات المتعلقة بسنة 1983 والتي ميزت بفترة رخاء اقتصادي و إرادة قوية في توحيد أنظمة الضمان

الاجتماعي و تحقيق المساواة في الامتيازات المستفاد منها، و لقد جاء هذا الإصلاح في شكل خمسة قوانين عمل الضمان الاجتماعي وضبطت قواعده و الأخطار التي يغطيها:

- قانون11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية .
- قانون 12/83 المتعلق بالتقاعد.
- قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية .
- قانون 14/83المتعلق بتحديد التزامات المكلفين و الخاضعين للضمان الاجتماعي .
- قانون 15/83المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

تمهيد :

إن التمويل هو أحد المتغيرات التي تحكم و تحدد عملية التنمية، و يعتبر من الوظائف البالغة الأهمية في مختلف المنشآت و خاصة الكبيرة منها، و ذلك لما يترتب على عمليات التمويل من اتخاذ مجموعة من القرارات، أهمها القرارات المتعلقة باختيار مصادر التمويل و القرارات المتعلقة بالائتمان وأصبحت الدراسات في مجال التمويل من الموضوعات التي احتلت مكانة هامة سواء من ناحية أدوات التمويل أو من ناحية مصادر التمويل . بالرغم من أن الائتمان يعد مكسبا كبيرا، لكنه يعرف في الوقت الحالي صعوبات جمة، أهمها المالية كون النظام لا يستطيع فرض توازنه المالي بسبب نفقاته المتزايدة أمام الإيرادات التي تعرف بدورها تزايد مستمرا، ثم اكتسب الضمان الاجتماعي الأهمية في السياسة الاقتصادية .و لقد سعت الجزائر دائما إلى توفير منافذ متعددة للتمويل لضمان سير جهاز التأمينات الاجتماعية، و هذا من خلال إصدار التشريعات و القوانين التي تدعم هذا المسعى، و تمكن من توفير حماية اجتماعية واسعة و فعالة لأفراد المجتمع على اختلاف أنواع أنشطتهم. وفي هدا الفصل سوف نتطرق إلى مصادر تمويل قطاع الضمان الاجتماعي و الموارد التمويلية و قدرتها على إحداث التوازن المالي للضمان الاجتماعي في الجزائر.

المبحث الأول: مصادر تمويل قطاع الضمان الاجتماعي

يوجد العديد من المصادر التي يمكن لمؤسسات الضمان الاجتماعي الاستفادة منها في الحصول على الأموال اللازمة للقيام بعملياتها المالية و الوفاء بالتزاماتها، غير أنها تعتمد أساسا على مصدرين[1] رئيسيين هما الاقتطاعات و ميزانية الدولة .

المطلب الأول: تمويل صناديق الضمان الاجتماعي

إن التمويل هو أحد المتغيرات التي تحكم و تحدد عملية التنمية، و يعتبر من الوظائف البالغة الأهمية في مختلف المنشآت و خاصة الكبيرة منها، و ذلك لما يترتب على عمليات التمويل من اتخاذ مجموعة من القرارات، أهمها القرارات المتعلقة باختيار مصادر التمويل و القرارات المتعلقة بالائتمان .و أصبحت الدراسات في مجال التمويل من الموضوعات التي احتلت مكانة هامة سواء من ناحية أدوات التمويل أو من ناحية مصادر التمويل.

1- مفاهيم أساسية حول التمويل:

أصبح التمويل من الموضوعات الهامة سواء في علم الاقتصاد أو في الإدارة المالية و التمويل يكون لأهداف إنتاجية كشراء الآلات و لأهداف الاستهلاكية كما يمكن أن يكون الممول ضمن بقصد الربح بعمله التمويلي فيكون استراتيجيا أو ضمن بقصد التبرع المحض و المساعدة الإنسانية فيكون لتمويل تبرعا و يتمثل التمويل الحقيقي في توفير الموارد الحقيقية و تخصيصها لمشروعات التنمية بينما يتمثل التمويل النقدي في توفير الموارد النقدية اللازمة لتوفير الموارد الحقيقية للتنمية .و يرتبط التمويل ارتباطا وثيقا بالتنمية الاقتصادية و يعزي ذلك لما تحتله مشكلة تمويل التنمية الاقتصادية من أهمية خاصة باعتبارها المشكلة التي تلازم تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية قديما و حديثا.

تحديد مفهوم التمويل:

تعددت الآراء و التعاريف حول موضوع التمويل لدرجة يصعب وضع تعريف محدد دقيق يعبر عن المعنى الحقيقي له.

1-1 التعريف الأول :

التمويل يمثل أحد الوظائف الأساسية للإدارة المالية فهو يمثل:"إحدى وظائف المنشأة التي تشمل تنظيم مجرى الأموال فيها و تخطيطه و الرقابة عليه و التحفيز المالي لأفراد المنشأة، ففي السابق كان ينظر إلى الإدارة

1 محمد زيدان و أ محمد يعقوبي :فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي ،الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي و آفاق التطوير – تجارب دول –جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف يومي 03 .04 ديسمبر2012 .

المالية على أنها وسيلة للحصول على التمويل فقط، حيث كانت مهمتها حسب عبد الحليم كراجة و آخرون هي "تدبير الأموال من المنظور الخارجي إلى منظور المقرضين و المساهمين دون الاهتمام بعملية اتخاذ القرار داخل المؤسسة."

غير أن وظائف الإدارة المالية توسعت لتشمل التخطيط المالي للحصول على الأموال (التمويل)، استثمار الأموال، الرقابة المالية، و معالجة بعض المشاكل المالية الخاصة التي قد تواجه المشروع .

و تبقى وظيفة التمويل ظاهرة عند إنشاء المشروع و في أثناء حياته الأمر الذي يصعب من مهمة الإدارة المالية التي يتوجب عليها الإلمام الكامل بمصادر التمويل و بأوقات و كميات الأموال التي تحتاجها دون التغاضي عن الالتزام التي تترتب للحصول على مثل هذه الأموال[2] .

1-2 التعريف الثاني:

للتمويل معنيان حقيقي و نقدي

أ. المعنى الحقيقي: يقصد به توفير الموارد الحقيقية و تخصيصها لأغراض التنمية، و يقصد بالموارد تلك السلع و الخدمات و الموارد اللازمة لبناء الطاقات الإنتاجية و تكوين رؤوس الأموال الجديدة، و تتمثل هذه الموارد كذلك في سلع الاستثمار (المعدات و الآلات...) و تتضمن في جوهرها امتناع عن استهلاك الموارد و استخدامها في مجال إنتاج السلع و الخدمات الاستهلاكية لتمويل حاجات المشتغلين في مشروعات التنمية أو تمويل خدمة التعليم أو تشغيل أحد المصانع.

ب.المعنى النقدي: "يقصد به إتاحة الموارد النقدية التي يتم بموجبها توفير الموارد الحقيقية التي توجه لتكوين رؤوس الأموال الجديدة، باعتبار أن التمويل هو أحد أهم المتغيرات الذي يحكم و يحدد عملية التنمية."

فالتمويل بهذا المعنى يعني: توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع أو تطوير مشروع خاص أو عام لهذا التمويل يهتم بالنقدية، حيث أن كل عملية تجارية تتطلب استخدام النقدية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لذا و بصفة عامة فالتمويل يختص بكل ما يحدث في الشركة[3] .

2 عمرو محي الدين ، التخلف و التنمية، دار النهضة العربية ،مصر، ص451 .

3 محي الدين عمرو،التخلف و التنمية، مرجع سابق، ص452.

و من خلال التعاريف السابقة للتمويل يمكن صياغة التعريف التالي:

يعتبر التمويل مجموعة العمليات التي تبقى من خلالها المؤسسة قادرة على تلبية كل احتياج من رؤوس الأموال سواء تعلق الأمر بالتخصيص البدائي من الأموال و الزيادات اللاحقة لعقود القروض بصفة عامة، أو بالهياكل المالية أو المساهمات الممنوحة من طرف الدولة، الخزينة العمومية، الجماعات و الخواص[4].

2- أهمية التمويل:

يعتبر التمويل فرعا من فروع الاقتصاد، و تبرز أهميته في كونه يؤمن و يسهل انتقال الفوائض النقدية و القوة الشرائية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض إلى الوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي و من المعلوم أن هذه الأخيرة هي تلك الوحدات التي تزيد إنفاقها على السلع و الخدمات عن دخلها، في حين الوحدات ذات الفائض هي تلك التي تزيد دخلها عن ما تنفقه على السلع والخدمات و عادة ما يعتمد التمويل على جملة من الحوافز التي تعمل عن طريقها الوحدات الاقتصادية ذات الفائض لكي تتنازل عن فوائضها النقدية لصالح الوحدات الاقتصادية ذات العجز و هذا الأمر يعطي الحركية و الحيوية اللازمة و الضرورية لتحقيق وتيرة نمو اقتصادي مقبول، و تنمية شاملة، و من تم تحقيق الرفاهية للمجتمع و من أبرز العناصر الدالة على ذلك كونها توفر المبالغ النقدية اللازمة للوحدات ذات العجز في أوقات حاجاتها و كذا تحقيق النمو الاقتصادي الاجتماعي للبلد بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة.

4 أمينة سعيد(2012-2013)، تمويل صناديق الضمان الاجتماعي- دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء" وكالة أدرار"- مذكرة مقدمة لنيل الماستر، تخصص اقتصاديات المالية العامة، ص53

المطلب الثاني: مصادر تمويل الضمان الاجتماعي

تشكل مصادر تمويل الضمان الاجتماعي إحدى الانشغالات الرئيسية والدائمة لهيئات الضمان الاجتماعي،حيث تعتبر تحصيل الاشتراكات المورد الوحيد لضمان الأداءات التي يقدمها يوميا للمؤمنين اجتماعيا، من متقاعدين، وعاطلين عن العمل بصفة اضطرارية أو بسبب المرض أو حوادث العمل، أو الأمراض المهنية وكذا ذوي الحقوق.

1- التمويل عن طريق الاشتراكات[5]:

تعني فكرة الاشتراكات الاجتماعية مساهمة كل مؤمن اجتماعي في تمويل الضمان الاجتماعي قبل الاستفادة من الحماية الاجتماعية و هذا ما يفسر أنه توجد علاقة بين قيمة مساهمته و الخدمة الاجتماعية التي يستفيد منها، تعد هذه الطريقة أكثر فعالية إذا ما قارناها بتمويل الدولة أو الضرائب .يعتبر التمويل عن طريق الاشتراكات الركيزة الأساسية لإيرادات نظام الحماية الاجتماعية في الجزائر،يدفع مختلف العمال اشتراكاتهم لدى ثلاثة صناديق للضمان الاجتماعي CNR . CNAS . CNAC

1-1-2 توزيع مبلغ الاشتراك :

يوزع مبلغ الاشتراك على شكل أقساط يتحملها كل من العامل و رب العمل و توجه هذه الأقساط لتمويل أداءات الضمان الاجتماعي و هي كما يلي :

- التأمينات الاجتماعية.
- حوادث العمل و الأمراض المهنية.
- التقاعد.
- تأمين البطالة .
- التقاعد المسبق .

حدد معدل الاشتراك للضمان الاجتماعي الجزائري منذ 1 جانفي 2013 ب35 %من الدخل، مقسم على النحو التالي 9% من دخل العامل، 25 %تدفعه المؤسسة، 1% تحويلات أخرى (الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية[6])، هذا المعدل يدخل ضمن مختلف فروع الضمان الاجتماعي و هي كالآتي:

5 . Conseil national économique et social(juillet 2001), évolution des système de protection sociale, perspectives, condition et modalités permettant d'assurer leur équilibre financier, 18eme session plénière, p 19.

6. www.cleiss.fr/docs/cotisation.html,13/05/2014

الجدول رقم 2-1:تطور معدلات الاشتراك في الضمان الاجتماعي من سنة 1991– 2013(التغيرات%)

السنوات	1991			1995				1999				2000			
	E	S	T	E	S	FOS	T	E	S	FOS	T	E	S	FOS	T
التأمينات الاجتماعية	12.5	1.5	14	12.5	1.5	-	14	12.5	1.5		14	12.5	1.5		14
حوادث العمل	2	-	2	1	-		1	1.25			1.25	1.25			1.25
أداءات عائلية	6	-	6	-	-										
التقاعد	3.5	3.5	7	7.5	3.5		11		6.5		16			0.5	17.25
التقاعد المسبق	-	-	-	0.5	0.5	0.5	1.5	0.5	0.5	0.5	1.5	0.25	0.25		0.5
التأمين البطالة	-	-	-	2.5	1.5		4	1.25	0.5		1.75	1	0.5		1.5
السكن الإجتماعي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0.5	0.5
المجموع	24	5	29	24	7	0.5	31.5	25	9	0.5	34.5	25	9	1	35

Source : **CNES** : projet d'étude « saisine » évolution des systèmes de protection sociales, ainsi que les perspective, les conditions et les modalités permanent d'assuré leur équilibre financiers- les données statistiques- Juillet 2001

E: المؤسسة

S: العامل

FOS : fonds des œuvres sociales

من الجدول نلاحظ الارتفاع التدريجي لمعدل الاشتراك في الضمان الاجتماعي من 29% سنة 1991 إلى31.5% سنة 1995 ، ليستقر بعدها في حدود 34.5 % بداية سنة 1999 إلى 2006 ثم 35% سنة 2013 .

إن المتتبع لكيفية توزيع حجم الاشتراكات بين صاحب العمل و العامل، نجد أن صاحب العمل لم يتأثر تأثير كبيرا لهذا التغير، نظرا للارتفاع الطفيف في نسبة الاقتطاع، حيث سجلت هذه النسبة بين سنوات1991 – 1995–1999 –2000– 2013 النسب التالية على التوالي(24 %–24% –25% –25% –25%). أي بمعدل تغيير يقدر ب1% فقط، بين سنوات 1995 و 1999 أما الأجير هو الذي تحمل الجزء الأكبر لعملية رفع معدل الاشتراك من 5% سنة 1991 إلى7% سنة 1995 ثم 9% بداية 1999 ليستقر عند هذه النسبة.

و من هنا نستنتج أن سياسة الدولة اتجاه رفع معدل الاشتراك لدى الضمان الاجتماعي تصب لصالح أصحاب العمل و المؤسسات، بتخفيض كلفة الاستثمار على حساب تكلفة المعيشة، و هذا سعيا منها إلى تحفيز أرباب العمل على الاستثمار و من تم زيادة حجم اليد العاملة المشتغلة و التي بدورها هي الأخرى سوف تغذي صناديق الضمان الاجتماعي باشتراكات جديدة مقتطعة من أجور العمال الجدد.

و فيما يتعلق بهيكل هذه الاشتراكات فنجد:

-ثبات معدل الاشتراك الخاص بالتأمينات الاجتماعية.

-إلغاء الاشتراكات المتعلقة بالتحولات العائلية بداية من سنة1995 .

-خفيض في معدل الاشتراك الخاص بحوادث العمل و تخصيص صاحب العمل دفعها لوحده.

-رفع معدل الاشتراك الخاص بالتقاعد من 7 % سنة 1991 إلى 11%سنة 1995 ، إلى14% سنة 1999 لتصل هذه النسبة إلى 16% سنة 2000 ثم 17.25% سنة 2013 ، و عليه تحمل كلا من الأجير و صاحب العمل هذه الزيادة، حيث ارتفع معدل الاشتراك لكل منهما، ويبقى صاحب العمل هو الذي يتحمل الجزء الأكبر (10% سنة 2013 مقارنة ب6.75% للأجير).

-التقاعد المسبق :لقد بدأ خصم الاشتراك الخاص بالتقاعد المسبق بداية 1995 بمعدل1.5 % يتحمل كل من الأجير و صاحب العمل و مورد العمال الاجتماعيين Fonds des œuvres sociales 0.5% لكل طرف .

إن هذا التوزيع الجديد للاشتراكات الاجتماعية المتمثل في إلغاء معدل الاشتراك الخاص بالتحولات العائلية و إبقاء نسبة اشتراك التأمينات الاجتماعية ثابت و رفع معدل التقاعد، كان هدفه هو تخفيض العجز في ميزانية الضمان الاجتماعي بسبب ارتفاع عدد المنخرطين فيه، و كذلك تشجيع العمال و أرباب العمل على تحويل العمال الذي استوفوا سنوات الاشتراك في الضمان الاجتماعي إلى صندوق التقاعد من خلال رفع معدل الاشتراك الخاص بالتقاعد حيث يمثل الجزء الأكبر من معدل الاشتراك الإجمالي حوالي 17.25% سنة 2013 يتحمل صاحب العمل 10% من أصل 25% من معدل الاشتراك الخاص به.

و من هنا تسعى الدولة إلى إعطاء نقلة نوعية في عملية التشغيل و تخفيف الضغط على سوق العمل بإيجاد صيغة جديدة لعملية التقاعد المتمثلة في التقاعد المسبق، الذي بدأ تطبيقه سنة 1995 فيتم خصم معدل الاشتراك بـــ 1.5%حيث بقي هذا المعدل ثابت منذ سنة 1995 و انخفض سنة2013 إلى0.5 %.

- إن ارتفاع معدلات الاشتراك الخاص بالتقاعد العادي و انخفاضها في التقاعد المسبق تزيد الدولة من خلالها تجنب الصراع بين الأجيال في عملية التوظيف و ذلك من خلال تشجع العمال الذين هم على أبواب الخروج من سوق العمل و تبديلهم بجيل جديد من الشباب الذي أنهكته البطالة.

كذلك ما يمكن ملاحظته أيضا، هو انخفاض معدل الاشتراك لتأمين البطالة، بعد سنة 1999 وهذا نظرا لتوقف نزيف المؤسسات الاقتصادية. و أخيرا ما يمكن القول عن معدل الاشتراك في الضمان الاجتماعي في الجزائر ساعد على تخفيف الأجواء و إعادة توازن سوق العمل، كذلك لقد لعب تعدد و تنوع أجهزة الضمان

الاجتماعي في توسيع التغطية الاجتماعية و إنشاء صناديق جديدة) الصندوق الوطني للعمال الغير أجراء و صندوق التأمين عن البطالة في التخفيف من حدة الإقصاء الاجتماعي.

فإذا كانت اشتراكات أصحاب العمل و الموظفين هي مصدر الأرصدة) أي بدون تمويل من العائد العام فإن النظام يطلق عليه في هذه الحالة النظام ذاتي التمويل، و قد تكون الاشتراكات بنسب ثابتة أو يتم تنسيبها وفقا للدخول، فإن كانت تفرض على الدخول في العديد من الأحوال فإنه يتم تطبيق سقف أو عتبة لها .و في معظم النظم القائمة على الاشتراكات يشكل سجل الاشتراكات أساس استحقاق المزايا.

و يتم التصريح دائما بأنه من مميزات التمويل من الاشتراكات أن إقبال الناس على سداد اشتراكات الضمان الاجتماعي يفوق إقبالهم على سداد الضرائب، و من ثم فإن العائد المحتمل من إنفاق الضمان الاجتماعي يفوق العائد المحصل من الضرائب[7].

2-1-2 تحصيل الاشتراكات[8] : تطبيقا للمادة 14 من القانون14/83 المؤرخ في 1983/07/02 ، كل مستخدم لابد أن يرسل خلال 30 يوم التي تلي نهاية السنة المدنية إلى الهيئة المختصة بالضمان الاجتماعي بتصريح اسمي للأجير و الأجراء مبين الأجر المحصل عليه ما بين أول و آخر يوم عن كل ثلاثي و كذلك مبلغ الاشتراكات.

هذا التصريح يشكل الوثيقة الأساسية لكل نشاط الضمان الاجتماعي فيما يخص التحصيل، و يسمح لنا بتحديد مبالغ الاشتراك المستحقة و يكون كمرجع لمتابعة مهنة المؤمن و خاصة عند الإحالة على التقاعد.

و هناك طريقتين لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي و هما التحصيل العادي و التحصيل الجبري.

أ.**التحصيل العادي** :باعتبار المستخدم هو المدين الوحيد لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يخص الاشتراكات العمالية، فعليه أن يدفع مبالغ اشتراك المستخدمين و العمال كل ثلاثي، كما يجب على المستخدم إرسال التصريح لوكالة الضمان الاجتماعي لكل أجير في 10 أيام التي تتبع التوظيف.

كما أن التقصير في عملية الانتماء في الأجل المحدد تؤدي إلى عقوبة تقدر بمبلغ 5000 دج ولكل عامل غير منتمي يساوي مبلغ العقوبة 20% لكل شهر مؤخر بالنسبة لإرادات التعليم العالي والتقني و التكوين المهني أو أشباههم، تحدد مدة التصريح ب 20 يوما.

7 .الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي، مبادئ التمويل و النظام المالي، المبحث الثالث، جنيف .ص6 .

8. بن سعدة كريمة 2011-2010، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر ، دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء وكالة تلمسان مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص تسيير المالية العامة ص70.

يجب أن يدفع المستخدمون الاشتراكات في الآجال المحددة، و في حالة العكس يحق للمؤسسة استعمال وسائل تغطية، أي قبض الاشتراكات بطريقة جبرية عن طريق المنازعات.

ب. التحصيل الجبري :يتم التحصيل الجبري للاشتراكات عن طريق :

-جدول اشتراكات للعمال و المستخدمين المستحقة للمؤسسة و الذي يصبح تنفيذيا بقرار من الوالي، و يحصل و كأنه نوع من الضريبة.

-قرار الجبر المستخرج من مدير الهيئة الدائنة يصبح تنفيذي بأمر من رئيس المحكمة المتصرف كرئيس للدرجة الأولى للضمان الاجتماعي و يبقى للمدين حق المعارضة أمام محكمة الدرجة الأولى[9].

2- تدخل ميزانية الدولة الضرائب:

يضطلع العديد من الدول بتمويل جزء من نظام تأميناتها الاجتماعية من خلال الإعانات والتحويلات الحكومية، و هي تمثل اقتطاعات مدفوعة لأنها تدفع باسم أفراد المجتمع الذين لا تتوفر فيهم الشروط المجبرة الدفع مثل :الأطفال، ربات البيوت، البطالين...إلخ، و في بعض الدول تدفع هذه الإعانات باسم الخدمات الصحية مثل التلقيح، المعالجة الطبية،...إلخ .و في بعض الدول تصل نسبة التمويل الحكومي للضمان الاجتماعي إلى حدود 60% و هو ما يمثل إشكالية كبيرة بالنسبة لميزانية الدولة.

و بالنسبة للحالة الجزائرية، فإن ميزانية الدولة تتدخل من خلال صرف الإعانات و المنح العائلية، إضافة إلى النفقات الموجهة لخدمة التضامن الوطني بالنسبة للمتقاعدين الذين يتقاضون منح تقاعد منخفضة، و في سنة 2006 ، و من خلال أمر مرسوم رئاسي تم إنشاء الصندوق الوطني لأموال التقاعد، و الذي يمول أساسا عن طريق توجيه 2% من الجباية البترولية، و يمثل هذا إصلاحا عميقا موجه للمساهمة في تأمين نظام التقاعد للأجيال المستقبلية. و في سنة 2010 ، أقر قانون المالية إنشاء صندوق وطني للضمان الاجتماعي، يمول جزء منه من خلال رسم على التبغ، و رسم على السفن و البواخر الموجهة للسياحة و المتعة، بالإضافة إلى اقتطاع نسبة 5% من الفوائد الصافية لمستوردي الدواء. بالإضافة إلى الاقتطاعات و المساعدات الحكومية، توجد هناك بعض مصادر التمويل لنظام الضمان الاجتماعي، نذكر منها :عوائد صناديق الاستثمار، المساهمات

9 بن سعدة كريمة 2011-2010، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر ، دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء وكالة تلمسان مرجع سابق ص71.

و الحقوق المقدمة من طرف العمال الموجهة إلى خدمة التأمين على البطالة و التقاعد المبكر، الزيادات و القيم المالية لمخالفات التأخيرات و بعض العقوبات الأخرى...إلخ[10].

هذه الميزانية الاجتماعية ممولة أساسا من الضرائب التي تقتطعها الدولة و الجماعات المحلية من الأفراد و المؤسسات، و جزء آخر من إرادات الدولة في شكل مساعدات(الضمان الاجتماعي)،كل هذا من أجل توفير نوع من الحماية الاجتماعية للمواطنين لمحاربة الفقر و تحسين الأوضاع المعيشية للأفراد[11] .

2-2-1.مجالاتها:

إن النشاط الاجتماعي للدولة يتخصص في عدة مجالات اجتماعية تتمثل في:

-دعم قطاع التربية (المنح و المطاعم المدرسية).

-نشاطات دعم التضامن.

-نشاطات لصالح المكفوفين و الأطفال المسعفين و المعوقين.

-الشبكة الاجتماعية.

-صندوق تعويض ضحايا الإرهاب.

-إعانة الدولة للصندوق الوطني للسكن.

-إعانة الدولة للصندوق الوطني لترقية الشغل.

-التحويلات الأخرى (مثل منح المجاهدين).

-نشاطات ثقافية و رياضية(الحركة الجمعوية).

2-2-2.أهدافها:

حيث تعتبر هذه الميزانية وسيلة فعالة لمحاربة الفقر المدقع و الإقصاء الاجتماعي، و تهدف هذه الميزانية إلى [12]:

- ✓ المحافظة على المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي كأداة جوهرية للتضامن الاجتماعي و ذلك بمساعدتها وفق هذه النفقات.
- ✓ إنشاء أجهزة اجتماعية أخرى لتوثيق و توطيد الأمن الاجتماعي و رغم ذلك تبقى اللامساواة في مستوى المعيشة، و الضغوط الكبيرة على سوق العمل تحول دون التفعيل المناسب لدور هذه الميزانيات، مما يزيد

10 أ.د محمد زيدان و أ .محمد يعقوبي :فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي و آفاق التطوير -تجارب دول-

11 كيفاني شهيدة: 2007/2006 التنمية الاقتصادية و الحماية الاجتماعية مع دراسة خاصة للحماية الصحية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص117.

12 الاتحاد العام للعمال الجزائريين، الجزائر2001 ،الوضعية العامة للصندوق للتأمين، ملف الضمان الاجتماعي ص04.

من الضغوط الاجتماعية، و قصد تأدية تلك الوظائف بالنشاط الاجتماعي للدولة تم إنشاء هياكل جديدة تساهم في تدعيم هذا النشاط و هي [13]:

-الشبكة الاجتماعية المنتشرة عبر مقر ولايات الوطن.

-تدعيم إعانات الدولة للصندوق الوطني للسكن.

-تدعيم إعانات الدولة للصندوق الوطني لترقية الشغل.

إلا أنه يمكن القول أن تدخل ميزانية الدولة في قطاع الضمان الاجتماعي محدود جدا، بحيث لا توفر سوى جزء قليل من احتياجاته التمويلية الكلية (لكل مؤسساته)، كما أن مصادر التمويل الأخرى كالاستثمارات غيرها قليل جدا على اعتبار أن الاقتصاد الجزائري هو اقتصاد ذو بنية هيكلية و إنتاجية ضعيفة جدا، و منغلق على نفسه، مما يجعل حجم الفرص الاستثمارية المربحة صغيرا جدا.

أ.مزايا التمويل بالضرائب :تتمثل مزايا هذه الطريقة في أن الضريبة إذا كانت هي الطريقة الوحيدة للتمويل، فسيترتب عليها تبسيط شديد لكثير من الأمور، خاصة بالنسبة لتحصيلها، حيث أنها ستوفي في نفس الوقت مع باقي الضرائب كما أن هذه الطريقة، ستؤدي إلى توزيع عبء الضمان الاجتماعي توزيعا عادلا خاصة أنه لن يترتب عليها تفرقة بين المشروعات تبعا لمدى تقدمها التكنولوجي.

ب.عيوب التمويل بالضرائب :يعاب على هذه الطريقة، أنها تؤدي إلى فقدان استقلالية الضمان الاجتماعي عن الدولة، و كثيرا ما يأخذ الضمان الاجتماعي شكل مساعدات تمنحها الدولة. كذلك من سلبيات هذه الطريقة، الأساليب العديدة المستعملة من طرف أصحاب المشروعات للتهرب من الضرائب أو دفع أقل ما يمكن منها[14].

13من تقارير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لسنة 2001 ، ص41 .

14 فضيلة عكاش2001/2000،تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي و الإداري، جامعة الجزائر ص26.

المطلب الثالث :استخدامات الموارد المالية لأنظمة الضمان الاجتماعي

يقوم نظام الضمان الاجتماعي بجمع مبالغ من الأموال ثم يتولى الوفاء بالمستحقات المختلفة للمستفيدين، و هناك تقنيتان أساسيتان لاستخدام تلك الموارد المالية و هما :تقنية التراكم المالي، وتقنية التوازن التوزيعي، المفاضلة بينهما تطرح خاصة حينما يتعلق الأمر بمعاشات التقاعد التي تحسب تبعا لمدة الاشتراك في التأمين، و لذلك لابد من مواجهة مشكلة تكوين الرصيد الذي بمقتضاه يستطيع نظام الضمان الاجتماعي الوفاء بهذه المعاشات لمن يستحقها.

1- تقنية التراكم المالي أو الرسملة La capitalisation

يفتح بمقتضاها حساب باسم كل مؤمن تقيد فيه جميع الاشتراكات التي تحصل باسمه سواء تحملها العامل أم صاحب العمل أو كلاهما، و بما أن هذه المبالغ تستثمر فإن حق العامل في مبالغ الاشتراكات المحصلة لحسابه يزيد بمقدار الفائدة التي تضاف إليها، و عند التقاعد يتحصل المؤمن على معاش يقتطع من حسابه[15].

و هذا يقتضي تكوين احتياطات تحسب باستخدام قواعد الاحتمالات و معدلات الوفاة والحياة و سعر الفائدة، بحيث تكفي هذه الاحتياطات لدفع مستحقات المؤمن حين تبدأ الفترة التي يتوقف فيها عن أداء الاشتراكات لكي يحصل على معاشه و هذه الطريقة مستوحاة من تقنية الادخار.

3-1-1 مزايا التراكم المالي:

تتمثل أهم مزايا تقنية التراكم المالي في:

-أنها تتيح للمؤمن أن يضاعف المبلغ الذي يستحقه بنسبة الفوائد المتراكمة التي أثمرتها قيمة الاشتراكات المدفوعة، و بذلك يحصل المستفيد على معاش أكبر مما تنازل عنه في صورة اشتراكات طيلة مدة عمله.

-أنها تضمن أن لا يتعرض المؤمن لأية عوارض قانونية ترجع إلى شيوع حقه بين المبالغ الأخرى، فله حق منفرد على مقدار احتياطه.

-كون الادخار الإجباري لهذه الاشتراكات يؤدي إلى تكوين مبالغ كبيرة مدخرة يمكن استخدامها في دفع عجلة الاستثمار لازدهار الاقتصاد الوطني.

15فضيلة عكاش2001/2000،تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر ،مرجع سبق ذكره ص 26.

3-1-2 عيوب التراكم المالي :

تتمثل أهم عيوب هذه الطريقة في:

-تعرض المبالغ المدخرة لخطر انهيار قيمة النقد، فبانخفاض قيمة العملة النقدية، يجد المؤمن الذي استقطع من أجره مبالغ هامة طيلة حياته العملية، مبلغ مستحقاته زهيدا.

-المبالغ المالية الكبيرة المدخرة على شكل احتياطات لابد من استثمارها للحصول على أرباح و بالتالي فوائد و عملية الاستثمار عملية معقدة تحتاج إلى خبرة واسعة، و إلا كانت نتيجتها سيئة بالنسبة للمؤمنين و الاقتصاد القومي، ذلك أن كل عملية استثمار تتطلب هامشا من المخاطرة.

-استخدام هذه الطريقة يقتضي وقتا طويلا للتمكن من ادخار احتياطي كافي إلا أن المشرعين غالبا ما يلجئون إلى إضفاء نوع من الحماية على جميع الأشخاص الذين يستحقون الحماية، و لو لم يتحقق بشأنهم شرط تكوين الاحتياطي الكامل.

-نظام التراكم المالي نظام فردي للغاية، قائم على مفهوم التعويضي للضمان الاجتماعي في صورته المطلقة، فالمؤمن يحصل على معاش بقدر ما دفع من اشتراكات، مما يضر بصغار المؤمنين الذين يحرمون من ارتفاع مستوى المعيشة في المجتمع نتيجة لكون اشتراكاتهم صغيرة، و في هذا انتهاك لمبدأ التضامن الاجتماعي الذي يدعو إلى أن يستفيد كل شخص من ارتفاع مستوى المعيشة العامة، فنظام التراكم المالي يعبر عن فلسفة قائمة على مسؤولية كل فرد في الجماعة، أو كل جيل بين الأجيال عن نفسه بعيدا عن كل تضامن، بحيث يكون ما يحصل عليه الفرد نتيجة لما بذله من تضحيات سابقة، خلافا لما يقوم عليه نظام التوازن التربيعي.

2- التوازن التربيعي La Répartition

.بمقتضى هذه الطريقة تنظم حسابات الضمان الاجتماعي سنة بسنة، فمداخيل الاشتراكات لسنة معينة توزع على المؤمنين الذين لهم الحق بها في نفس السن.

و قد استخدمت هذه الطريقة لأول مرة لدفع التعويضات اليومية لإصابات العمل، و في تحمل مصاريف العلاج أو الدواء، ثم انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية، في عدة دول بالنسبة لمعاشات الشيخوخة.

و تقوم هذه الطريقة على مبدأ التضامن بين الأفراد و الأجيال المتعاقبة، فمثلا إذا أخذنا بها فيما يتعلق .بمعاشات التقاعد، فإن اشتراكات العناصر الشابة العاملة لسنة معينة هي التي تسمح بدفع معاشات التقاعد إلى العناصر المتقدمة في السن.

3-2-1 مزايا التوازن الطبيعي:

يرى الدارسون و أنصار هذه الطريقة أن لها المزايا التالية:

-بساطتها :حيث يسهل تحديد قيمة الاشتراكات بالنظر إلى المستحقات المتوقعة، و بالتاي لا ضرورة للجوء إلى الحسابات المعقدة على غرار طريقة التراكم المالي حساب الاحتمالات و معدلات الوفاة و الحياة....

-تجنب مشكلة إدارة المبالغ المدخرة و استثمارها، مع ما قد يكون لذلك من نتائج وخيمة، و إذا بقيت مبالغ احتياطية) أي زيادة الإيرادات عن نفقات المستحقات و المنح(، فيكفي إيداعها في البنوك لاستعمالها عند الضرورة.

كذلك من مزايا هذه الطريقة، مرونتها و تكيفها السريع مع مستوى المعيشة، فكون الاشتراكات محسوبة على الأجور، فإن ارتفاع مستوى المعيشة الذي ينجم عنه زيادة في الأجور يترتب عليه زيادة مقدار الاشتراكات أي ارتفاع الإيرادات مما يسمح برفع نسب المستحقات والتالي برفع نسب المنح و التعويضات[16] بما يتناسب مع ارتفاع مستوى المعيشة.

كما يعتبر الأستاذ دوبيرو" Dupeyroux" أن :أهم ميزة لهذه الطريقة هي أنها تلغي تماما" مخاطر انهيار قيمة العملات النقدية حيث لا تتكون احتياطات على المدى الطويل، قابلة للتعرض لخطر انخفاض قيمة العملة.

3-2-2 عيوب التوازن التوزيعي :

لا تخلو طريقة التوازن التوزيعي من بعض السلبيات أهمها:

-أن مدى نجاحها يتوقف على هيكل جماعة المشتركين، و بناء على ذلك فأي تغيير يحدث في تكوين هذا الهيكل قد تكون له آثار سيئة على التوازن المالي لنظام الضمان الاجتماعي (مثلا زيادة عدد المستفيدين عن عدد المشتركين نتيجة لارتفاع البطالة أو تخفيض سن الإحالة على التقاعد....).

-إنها غير مناسبة للاستثمار، لكون الاشتراكات تتحول مباشرة إلى تعويضا أو منح و مستحقات مما لا يسمح بتكوين رصيد يوجه للاستثمار.

-كذلك يعيب البعض على هذه الطريقة بعدها عن الفن التأميني، و عدم احترام مبدأ التناسب بين الاشتراك المدفوع و التعويضات أو المستحقات الممنوحة، و بالتالي تعد هذه الطريقة وسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخول أكثر منها طريقة من طرق التأمين.

16فضيلة عكاش2001/2000،تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر،ص 28.

و تجدر الإشارة إلى أنه كثيرا ما تأخذ نظم الضمان الاجتماعي في العديد من الدول، بكلتي الطريقتين، كونهما ليستا متناقضتين و لا تستبعد إحداهما الأخرى بالضرورة، حيث تستعمل طريقة التوازن التربيعي في الأخطار الآنية كالتأمين على المرض، أما في الأخطار طويلة الأمد كخطر الشيخوخة، فيتم استعمال طريقة التراكم المالي.

أما نظام الضمان الاجتماعي الجزائري فقد أخذ بطريقة التوازن التربيعي، و ذلك لتغطية كافة الأخطار[17].

المبحث الثاني : الموارد التمويلية و قدرتها على إحداث التوازن المالي للضمان الاجتماعي

تعمل جميع مؤسسات الضمان الاجتماعي الحفاظ على توازناته ا المالية، و هذا من خلال التوفيق بين مواردها المالية المتأتية من المصادر السابقة الذكر، و نفقاتها التي تؤديها للقيام بمهامها الأساسية، وفي كثير من الدول تعتبر عملية الموازنة بين نفقات و موارد مؤسسات الضمان الاجتماعي مشكلة حقيقية، نتيجة للارتفاع المستمر لتعويضات و مستحقات المؤمنين اجتماعيا[18].

المطلب الأول: المستفيدون و الأخطار المغطاة من طرف نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر :

يتضمن الضمان الاجتماعي حوالي 8 مليون مؤمنا اجتماعيا، حيث يغطي نظام الضمان الاجتماعي حوالي 80 %من السكان و عليه يمكن القول أن هذا النظام معمم في الجزائر خاصة فيما يتعلق بخطر المرض و بالتدقيق في تعويض مصاريف العلاج للفئات الآتية[19] :

1- المستفيدون من نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر :

-المتقاعدون و المتحصلون على معاشات و إرادات من الضمان الاجتماعي.

-العمال الأجراء.

-العمال الذين يمارسون أعمال لحسابهم الخاص.

-المستفيدون من عقود الإدماج المهنيDAIP.

-الطلبة

17فضيلة عكاش2001/2000،تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر،ص29.

18أ .محمد زيدان و أ .محمد يعقوبي :فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، مرجع سبق ذكره،ص16.

19زيرمي نعيمة :" الحماية الاجتماعية بين المفهوم و المخاطر و التطوير في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العلمي و آفاق التطوير تجارب الدول" يومي 03-04 ديسمبر 2012 جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ص 06.

-المجاهدون و المتحصلون على معاشات المجاهدين.

-المستفيدون من المساعدة الإجتماعية على غرار المنحة الجزافية للتضامن (AFS) و المقدمة للأشخاص المسنين بدون دخل أو تعويض عن الخدمة ذات المنفعة العامة (IAIG)و المقدمة للبطالين بدون دخل.

-الأشخاص المعاقون و نقصد بهم الأشخاص الطبيعيين الممارسين بالفعل نشاط تجاري أو مهني وفقا للشروط المحددة وفقا للتنظيم المعمول به.

أما ذوي الحقوق فهم الأشخاص الآتي ذكرهم:

الزوج :حيث لابد أن يكون عاطلا عن العمل و لا يتمتع بأي مدخول من نشاط مهنيا مأجورا أو غير مأجور.

الأولاد المكفولون :و نشير هنا إلى سبع حالات هي أقل من ثمانية عشر سنة، أقل من واحد وعشرون سنة و يواصلون دراستهم، الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرين سنة و الّذين لديهم عقد تمهين، الأطفال المكفولون و الحواشي من الدرجة الثالثة من الإناث دون دخل مهما كان سنهم الأولاد مهما كان سنهم من ذوي العاهات و الأمراض المزمنة، الأولاد المكفولين بحكم كفالة المؤمن الأولاد الذين تم ترتيبهم من طرف المؤمن.

الأصول :وهو والدي المؤمن و أصوله مهما صعدوا لما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

2- الأخطار المغطاة من قبل صناديق الضمان الاجتماعي الجزائري:

تغطي صناديق الضمان الاجتماعي الأخطار التالية:

-**التأمين على المرض** :يحق للعمال التعويضات المختلفة المتعلقة بالمرض هذه التعويضات تتعلق بالمؤمنين و ذويهم (ذوي الحقوق) ، و يمكنهم الاستفادة من العلاجات المباشرة دون مقابل وذلك وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الضمان الاجتماعي و ممثلي الأطباء، الصيدليات، المؤسسات العلاجية و عمال سلك الشبه طبي، إن الأداءات العينية للتأمين على المرض تتمثل في المصاريف التالية :العلاج، الجراحة، الأدوية، الإقامة بالمستشفى، الفحوص البيولوجية و النظرية، علاج الأسنان و استخلافها الاصطناعي، النظارات الطبية، العلاج بمياه الحمامات المعدنية و المتخصصة، الأجهزة و الأعضاء الاصطناعية، الجبارة الفكية و الوجهية، إعادة التدريب

الوظيفي للأعضاء، إعادة التأهيل المهني، النقل بسيارات الإسعاف و غيرها من وسائل نقل المريض، الأداءات المتعلقة بتحديد النسل.

-**التأمين على الأمومة** :تشمل الاداءات العينية للتأمين على الأمومة كفالة المصاريف المترتبة على الحمل و الوضع و تبعاته حيث يغطي مصاريف الطبية و الصيدلانية، مصاريف الإقامة بالمستشفى للأم و الطفل المولود.

-**التأمين على العجز** :هذا التأمين يضمن للعامل معاشا للعجز يعطى للمنخرط الذي يتعذر عليه القيام بأي نشاط سواء جزئيا أو كليا فمثلا عند وفاة المستفيد من المعاش العجز يحول معاش العجز إلى معاش لفائدة ذوي الحقوق، و في سن التقاعد يحول معاش العجز إلى معاش التقاعد.

-**التأمين على الوفاة** :إن التأمين على الوفاة يهدف إلى إفادة ذوي حقوق المؤمن المتوفى من منحة تعرف بمنحة الوفاة.

-**التأمين على الشيخوخة** :يهدف التأمين على الشيخوخة إلى إفادة المؤمن بمنح مباشرة يمكن أن يضاف إليها زيادة الزوج المكفول، و بعد الوفاة تتحول منحة التقاعد إلى منحة التقاعد المنقول لذوي الحقوق.

-**التأمين على البطالة** :يهدف التأمين على البطالة إلى توفير تغطية للعاطلين عن العمل و إتاحة الفرصة لهم للاستفادة من مصادر دخل أخرى، و هذا عن طريق العديد من الإجراءات الموضوعة من قبل الدولة كمنح القرض للقيام بمشاريع مصغر[20].

المطلب الثاني : تطور حجم المستفيدين من خدمات قطاع التأمينات الاجتماعية الجزائري

تعتبر اقتطاعات الضمان الاجتماعي من أهم الموارد المالية التي تستفيد منها مؤسسات التأمين الاجتماعي، في تسديد تعويضات المؤمنين، إضافة إلى أنها تزيح حملا ثقيلا على الحكومة فيما يتعلق بتوفير التمويل اللازم لقطاع الضمان الاجتماعي و يعطي نظام التأمينات الاجتماعية العديد من المزايا للمؤمنين، ولذلك يسعى معظم الأفراد إلى التسجيل في إحدى شركات التأمين للاستفادة من تعويضات المخاطر الغير متوقعة في محيطهم المهني و المعيشي بصفة عامة.

20د .محمد زيدان و أ .محمد يعقوبي :فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، مرجع سبق ذكره،ص13.

و بالنسبة لقطاع الضمان الاجتماعي الجزائري، فهو يضم أكبر الشركات التأمينية في السوق الوطنية، نتيجة لأنه يجذب جل العمال الأجراء في القطاعيين العام و الخاص، إضافة إلى حجم كبير من العمال الغير الأجراء، و لذلك تشكل العملية التمويلية مشكلة كبيرة بالنسبة للقائمين على تسييره ويمكن تبيين تطور عدد المسجلين في مؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 2-2: تطور عدد المسجلين في صناديق الضمان الاجتماعي الجزائري خلال الفترة 2002-2009

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
ص.و.ع.ا Cnas عددالمؤمنين اجتماعيا	5243744	5751698	6369266	6791761	6816223	7337372	7800320	8312825
ص.و.ع.غ.ا Casnos عدد المنخرطين الناشطين	1015061	1029207	1000977	1010277	676691	744114	785798	845365
ص.و.ت Cnr عدد المتقاعدين	1422645	1512681	1605527	1688055	1771596	1858902	1948138	2075444
Cacobath عدد أرباب العمل المنخرطين	38746	42371	39971	44181	47067	53636	59425	63952
cacobath عدد العمال المصرح بهم	387408	391977	519644	515919	595297	718919	830605	945425

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات 2002-2009

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن عدد المسجلين في صناديق التأمين الاجتماعي عرف تطورا كبيرا على طول فترة الدراسة، ماعدا الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء، الذي انخفض عدد المسجلين به من 1015061 سنة 2002 إلى 845365 سنة 2009 ، فيحين ارتفع عدد المسجلين في الصندوق الوطني للعمال الأجراء من 5243744 مؤمن سنة 2002 إلى 8312825 مؤمن سنة 2009 ، ومن 1422645 مؤمن سنة 2002 إلى 2075444 مؤمن بالنسبة للصندوق الوطني للتقاعد، ومن 387408 مؤمن سنة 2002 إلى 945425مؤمن سنة 2009 بالنسبة للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، يشير هذا الارتفاع في عدد المسجلين إلى ارتفاع الطلب على خدمات التأمين الاجتماعي من طرف أفراد المجتمع، و ينتج هذا الارتفاع في الطلب عن زيادة حجم

الأنشطة الاقتصادية وحجم العمالة في القطاعيين العام و الخاص للاقتصاد، و هذا ما يسمح بزيادة المنافذ التمويلية لمؤسسات التأمين الاجتماعي، و رفع قدرتها على خدماتها إلى زبائنها المؤمنين لديها.

المطلب الثالث: التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي الجزائري

إن الهدف الأساسي من نشاط مؤسسات التأمين هو تحقيق الأرباح و استمراريتها، وهي بذلك تسعى للحصول على أكبر قدر ممكن من الموارد المالية مقابل صرف أقل قدر ممكن من النفقات وتعتمد كل مؤسسة سياسة معينة، و تسطر خططا حاضرة مستقبلية من أجل الوصول إلى إستراتيجية التوظيف المثلى لمواردها المالية، غير أنها تصطدم في بعض الأحيان بحالة زيادة نفقاتها أكثر من مواردها وخاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية، و لذلك لابد من وضع السبل الكافية والإحترازات الكافية لتجنب هذا الوضع. وعلى غرار باقي مؤسسات التأمين، تسعى مؤسسات الضمان الاجتماعي الجزائرية من خلال أنشطتها و خدماتها إلى تحقيق زيادة في إراداتها المالية على حساب نفقاتها، و استدامة هذا الوضع، بما يضمن تقديم أفضل نوع من الخدمات للمؤمنين لديها، و يكمن التأكد من مدى تحقيق مؤسسات الضمان الاجتماعي الجزائري لتوازنها المالي من خلال الجدول المالي الذي يبرز تطور حجم مواردها و نفقاتها خلال الفترة 2003-2009.

الجدول رقم 2-3: تطور حجم موارد و نفقات مؤسسات الضمان الاجتماعي الجزائري خلال 2003-2009 (مليون دج)[21]

الصناديق		2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
CNAS	الايرادات	115331	137144	169703	162429	176930	217423	137279
	النفقات	106431	128659	159717	18586	167285	191726	187103
	الرصيد	8900	8485	9992	1571	9645	25697	50176
CASNOS	الايرادات	24906	25882	18188	20378	26377	29142	31270
	النفقات	18251	20773	22259	22816	27277	28861	30092
	الرصيد	6645	5109	-4071	-2438	-900	281	1178
CNR	الايرادات	148710	183460	190110	204150	244910	284400	317550
	النفقات	145440	172300	186930	212870	250720	278260	298750
	الرصيد	3270	11160	3180	8720	5710	6140	18800
CNAC	الايرادات	5404	6514	7366	8951	11049	13321	16507
	النفقات	4544	5214	5648	7034	8554	10559	13009
	الرصيد	860	1300	1718	1917	2494	2762	3498
CACOBATH	الايرادات	13910	14420	15830	15549	17610	20718	23466
	النفقات	2540	2760	3668	6120	3443	3282	2348
	الرصيد	11370	11660	12162	10429	14167	17436	21118

المصدر :الديوان الوطني للإحصائيات 2003-2009

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن الرصيد الصافي لمؤسسات الضمان الاجتماعي عرف تطورا كبيرا خلال الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى غاية سنة 2009 ، باستثناء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء، حيث شهدت نفقاته ارتفاعا مقارنة بموارده(عجز في الميزانية) بشكل معتبر خلال سنوات 2005،2006،2007، وانخفضت قيمة رصيده الصافي من 6645 مليون دج سنة 2003 إلى 1178 مليون دج سنة 2009 .

21د .محمد زيدان و أ .محمد يعقوبي :فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، مرجع سبق ذكره،ص17.

أما بالنسبة لباقي صناديق الضمان الاجتماعي فلم تعرف أي منها صعوبات مالية، و لم تسجل أي منها عجزا في الميزانية، حيث ارتفعت قيمة الرصيد الصافي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء من 8900 مليون دج سنة 2003 إلى 5017 مليون دج سنة 2009 ، ومن 3270 مليون دج سنة 2003إلى 18800 مليون دج سنة 2009 بالنسبة للصندوق الوطني للتقاعد، ومن 860 مليون دج سنة 2003 إلى 3498مليون دج سنة 2009 بالنسبة للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، ومن 11370 مليون دج سنة 2003 إلى 21118 مليون دج سنة2009 بالنسبة للصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

وعلى ضوء هذه الأرقام يتضح لنا أن هناك مؤسسة واحدة فقط للضمان الاجتماعي الجزائري و هي الصندوق الوطني للعمال الغير أجراء التي تعاني من بعض الصعوبات التمويلية، على اعتبار أن ميزانيتها سجلت عجزا لثلاث سنوات متتالية، حيث شهدت نفقاتها ارتفاعا مقارنة بمواردها عجز في الميزانية بشكل معتبر خلال سنوات2005 ،2006، 2007، ويرجع سبب هذا بصفة مباشرة إلى انخفاض عدد المنخرطين في الصندوق خلال هذه السنوات، حيث سجل سنة2006 أدنى قيمة له ب 676691 منخرط فقط الجدول رقم2-2، كما أنه حقق أقل قيمة فائض ميزاني سنة 2009 مقارنة مع باقي صناديق الضمان الاجتماعي، في حين تحقق صناديق التأمينات الاجتماعية الأخرى فائضا تمويليا، ولا تعاني من أي عجز مالي، وقد تصدرها سنة 2009 الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء برصيد موجب قدره 50176 مليون دج ويرجع السبب في ذلك إلى ارتفاع المستمر في عدد المسجلين لديها، و هو ما يدل على أن التوازن المالي لقطاع الضمان الاجتماعي الجزائري يرتبط بشكل مباشر بقيمة الاقتطاعات أو الاشتراكات المالية للمؤمن[22] .

المطلب الرابع:العراقيل و الجهود المبذولة من طرف الضمان الاجتماعي الجزائري:

يواجه الضمان الاجتماعي عدة عراقيل تحول دون وصوله إلى أهدافه حيث أطلق قطاع الضمان الاجتماعي بالجزائر برنامجا إصلاحيا طموحا، خلال العشرية الأخيرة.

1- العراقيل التي يواجهها الضمان الاجتماعي الجزائري:

22د .محمد زيدان و أ .محمد يعقوبي :فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، مرجع سبق ذكره،ص18.

-الإمكانيات المالية المحدودة من أجل صيانة وتحسين المستوى المالي للخدمات المقدمة، حيث أن أهم ما تواجهه منظومة الحماية الاجتماعية عبر ميزانية الدولة هي عدم الاستعمال العقلاني لموارد الميزانية، وكذا في ضمان الخدمة للسكان المحتاجين فعلا.

-نقص التنسيق بين مختلف البرامج ، استفادة بعض الفئات أكثر من الأخرى.

-الطوابير التي تواجه المواطنون أمام صناديق الحماية الاجتماعية.

-تهرب العديد من أرباب العمل في مختلف القطاعات من التصريح بالعمال لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وعدم التصريح بجميع أيام العمل للعمال وبالتالي ضياع جزء من معاشهم عند التقاعد، وكذا عدم الانتظام في تسديد مستحقات الصندوق مما يخلق له اختلالات.

-الارتفاع السريع' لفاتورة تعويض الأدوية.

-ارتفاع مصاريف صندوق التأمينات الاجتماعية بسبب زيادة حوادث العمل والأمراض المهنية، بالرغم من التدابير المتخذة من قبل الحكومة لمواجهة الظاهرة على غرار إعادة بعث المركز الوطني للوقاية من حوادث العمل والنظافة والأمن في أماكن العمل، مما يهدد التوازنات المالية لصندوق التأمينات الاجتماعية.

2- جهود الدولة في مجال الضمان الاجتماعي:

-تحسين نوعية الأداء ولاسيما عبر تطوير الهياكل الجوارية ونظام الدفع من قبل الغير للمواد الصيدلانية الذي امتد إلى العلاج الصحي عن طريق جهاز التعاقد مع الطبيب المعالج، وتطوير النشاطات الصحية أهمها :المراكز الجهوية للتصوير الطبي الإشعاعي والعيادات المتخصصة.

-عصرنه تسيير إدارة الضمان الاجتماعي وتحديث البني الهيكلية، وتعميم العمل بالإعلام الآلي، وتأهيل الموارد البشرية وإدراج البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا " الشفاء [23]" التي تم تعميمها على مستوى كل التراب الوطني وتأتي هذه الإجراءات في إطار التحسين المستمر لنوعية الضمان الاجتماعي والتطوير المتواصل له في الجزائر.

-المشاركة في عصرنه تسيير الهياكل مقدمة العلاج وشركاء الضمان الاجتماعي المتعاقدين.

-حذف الوسائل الورقية ووثائق تعويض مصاريف الصحة والعلاج.

-إرساء أداة فعالة لمحاربة كل أشكال الغش والتجاوزات في مجال أداءات التأمين عن المرض.

23هي بطاقة للتأمينات الاجتماعية تسمح بالتعرف على هوية المؤمن و ذوي حقوقه،كما ما في أداءات الضمان الاجتماعي دون الحاجة إلى إيداع طلب لدى مركز الدفع، كما تسهل الحصول على مستحقا تقدم هذه البطاقة للطبيب، لطبيب الأسنان، الصيدلي أ المؤسسات الصحية العامة والخاصة و مركز الدفع التابعين له.

-تطوير آلية قواعد بيانات الضمان الاجتماعي.

-الحفاظ على التوازنات المالية لهيئات الضمان الاجتماعي، أين تم إقرار آليات جديدة لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي،والإصلاح الهيكلي لتمويله علاوة إلى إستراتجية تعويض الأدوية،التي تهدف أساسا إلى ترشيد نفقات التأمين عن المرض وعقلنه فاتورة الدواء، بواسطة ترقية الدواء الجنيس وتشجيع تصنيع المنتجات الصيدلانية محليا.

-التكفل بمصاريف نقل المؤمن لهم اجتماعيا ، وذوي حقوقهم في حالة استدعائهم للاستفادة من أعمال صحية مقدمة من قبل الضمان الاجتماعي من بينها عملية الكشف المبكر لسرطان الثدي التي تجري على مستوى المراكز الأربعة للأشعة لفائدة النساء اللائي تجاوزن السن الأربعين.

-استخدام التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الاتصال للسماح للأطباء الإطلاع عن بعد على الوصفات الطبية للأدوية بهدف ترقية نوعية العلاجات وترشيد النفقات الصحية لمنظومة الضمان الاجتماعي.

-إدراج موارد إضافية لمنظومة الضمان الاجتماعي من غير الاشتراكات للمحافظة على التوازنات المالية لهذه المنظومة.

-تكفل صندوق الإسعاف والمساعدة التابع للضمان الاجتماعي بمصاريف العلاج الباهضة لفئة المؤمن لهم اجتماعيا ذات الدخل الضعيف.

-استفادة الفرد المسافر غير المتحصل على تأمين عن السفر بعد رجوعه من تعويض من صندوق الضمان الاجتماعي بعد خضوعه لعلاج استعجالي ضروري أثناء سفره.

حيث ارتكزت هذه الإجراءات على المحاور الثلاثة والتي هي تحسين الخدمات وعصرنه منظومة الضمان الاجتماعي و الحفاظ على توازناته المالية.

خلاصة الفصل الثاني:

في الفصل الثاني حاولنا تسليط الضوء على الجانب التمويلي لقطاع الضمان الاجتماعي الجزائري، حيث تعتمد صناديق الضمان الاجتماعي الجزائري في الحصول على التمويل على مورد أساسي واحد هو اقتطاعات المؤمنين لديها في حين أن تدخل الدولة في تمويل هذا القطاع محدود جدا.

حيث اكتسبت خدمات الضمان الاجتماعي أهمية كبيرة لدى المؤمنين و ذلك في ظل الظروف الاقتصادية و الاجتماعية التي تعرفها الدولة، تعتبر هيئات الضمان الاجتماعي من أهم المرافق الحيوية في الدولة نظرا للوظيفة الهامة التي تقوم بتأديتها و المتمثلة في تسيير المخاطر المنصوص عليها في قوانين التأمينات الاجتماعية التي تكون شريحة هامة في المجتمع عرضة لها خاصة الطبقة الشغيلة التي تعتبر الركيزة الأساسية في اقتصاد الدولة و تقدمها، لذلك أسند المشرع مهمة تسيير المخاطر الاجتماعية لهيئة عامة تابعة للدولة هدفها تحقيق الأمن الاقتصادي و الاجتماعي للمنطويين تحت مظلة التأمينات الاجتماعية و ذلك عن طريق تجميع الاشتراكات الإلزامية من المكلفين بدفعها و توجيهها لتغطية المخاطر التي يتعرضون لها.

تمهيد:

باعتباره جزء لا يتجزأ من الضمان الاجتماعي،عرف نظام التقاعد مند نشأته تطور بتطور بلادنا على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي،فإصلاح القوانين الذي اعتمدته الجزائر سنة 1983 كان يهدف إلى وضع حد لمختلف القوانين واللوائح التي تتصف خصائصها ب:

-تعدد خطط المعاشات التقاعدية.

-تعدد صناديق الدفع واختلافها.

-اختلاف المزايا المقدمة من قطاع إلى آخر.

إن نظام التقاعد الجزائري شرع في تطبيقه في 01 جانفي 1984،هو بمثابة نظام تامين وإعانة ،يتسم بدعمه للتضامن بين العاملين والمتقاعدين بفضل مبدأ التوزيع الذي يعتمد عليه.في هدا السياق جاءت أحكام المادتين1 و2 من القانون 83-12 للتعريف بالأهداف والمبادئ التي يقوم عليها هدا النظام :

-تأسيس نظام موحد للتقاعد.

-تأسيس قواعد موحدة بشأن تقييم الواجبات.

- تأسيس قواعد موحدة بشأن تقييم المنافع.

- تأسيس قواعد موحدة بشأن تقييم التمويل.

المبحث الأول: تقديم عام للصندوق الوطني للتقاعد (وكالة مستغانم)

لم يتم إنشاء التامين عن الشيخوخة بالنسبة لجميع العمال إلا في بداية 1953، قبل هذا التاريخ كانت بعض القطاعات تستفيد من بعض أنظمة التقاعد وهم الموظفين و العمال المشبهين بهم كعمال قطاع السكك الحديدية و كذلك عمال الشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز التابعة للدولة. أما التأمين عن التقاعد لفائدة العمال الغير الأجراء أصحاب المهن الحرة الصناعية التجار الحرفيين المستقلين و الفلاحين كان سنة 1956 و لم يتم إعداده إلا في سنة 1958 حتى شكل في البداية الفرع الوحيد لهذا النظام التأميني الخاص.و من هنا تم في شهر يوليو 1983، وضع حد لأنظمة التقاعد الأساسية و كذا الأنظمة التكميلية حيث تجسد ذلك في انصهار جميع الأنظمة القائمة على أساس مهني في نظام واحد و موحد. وبتاريخ 02 يوليو 1983 ، أنشأ الصندوق الوطني للتقاعد بموجب المرسوم 85-223 المؤرخ في 20 أوت 1985 الملغى و المستبدل بالمرسوم 07-92 المؤرخ في 04 يناير 1992 و المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي.

المطلب الأول: نبذة تاريخية للصندوق الوطني للتقاعد (وكالة مستغانم)

نستطيع القول أن الصندوق الوطني للتقاعد ما هو إلا حصيلة لاندماج سبع صناديق فيما بعضها (صندوق التامين عن الشيخوخة لغير الأجراء الذي تحول في ما بعد صندوق التامين الاجتماعي للعمال الغير الأجراء) المنشأ سنة 1985 و التي كانت تسير جميع أنظمة التقاعد المتواجدة قبل إنشاءها سنة 1983 إلى نظام وطني موحد للتقاعد الذي يمنح نفس المزايا لكل العمال مهما كان قطاع نشاطهم.

1- تعريف الصندوق الوطني للتقاعد وكالة مستغانم:

بموجب المادة 49 من القانون 01-88 المؤرخ في 12 يناير 1988 و المتضمن قانون التوجيه على EPE و الذي ينص على إنشاء مؤسسة عمومية بتسير خاص و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-92 المؤرخ في 04 يناير 1992 و المتضمن الطابع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و الأجهزة الإدارية و المالية لضمان الاجتماعي المقرر و المؤرخ في 16 أبريل 1997 و المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتقاعد . ثم إنشاء و تنظيم و تعيين و وجود ما يعرف حاليا بالصندوق الوطني للتقاعد و الذي تتمثل مهامه الأساسية في تسير معاشات و إعانات التقاعد للعمال الأجراء و كذا معاشات و إعانات ذوي الحقوق.

تتكفل الوكالة المحلية لولاية مستغانم التابعة للصندوق الوطني للتقاعد بـــ :

- المشاركة في إعداد الحساب الفردي الخاص بالمسار المهني للمؤمنين الاجتماعين .
- السهر على تحصيل حصص الاشتراكات المنسوبة إلى فرعي "التقاعد" و "التقاعد المسبق" بالاتصال مع مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية .
- القيام بالعمليات المرتبطة بإعادة ضبط المسار المهني للمؤمنين الاجتماعين و دراسة طلبات الحصول على المعاش و تصفية المعاشات.
- ضمان خدمة معاشات التقاعد طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- مسك المحاسبة و ضمان تنفيذ العمليات المالية وتنسيقها.
- ضمان التسيير الجاري للوسائل المادية والبشرية في الوكالة.

وتصنف الوكالة المحلية لولاية مستغانم مع الوكالات ذات الصنف الأول بالاستناد إلى عدد المتقاعدين لأنها تسير 58.612 متقاعد إلى غاية 31-12-2015.

2- الهيكل التنظيمي لصندوق الوطني للتقاعد (وكالة مستغانم)

تنظم الوكالة الولائية في شكل هياكل فرعية وتوضع تحت سلطة مدير الوكالة المكلف بضمان إدارتها. وتضم الوكالة الولائية ثلاثة هياكل فرعية:

- المديرية الفرعية للمعاشات وإعادة ضبط المسارات المهنية التي توزع مهامها بين ثلاثة (3) مسؤولين عن التسيير.
- المديرية العمليات المالية وتحصيل الاشتراكات التي توزع مهامها بين ثلاثة (3) مسؤولين عن التسيير.
- المديرية الإدارة العامة التي توزع مهامها بين مسؤولين اثنين (2) عن التسيير.

2-1 تفصيل الهرم التنظمي :

2-1-1 المديرية الفرعية للمعاشات:

- **مصلحة التقنية (الاستقبال):**
  - مهامها :
    - استقبال الوثائق.
    - إصدار و إرسال الوثائق.
    - الإعلام والتوجيه.
  - الوثائق المتداولة :

- ملفات المؤمنين والمحالين على التقاعد.
- طلبات المراجعة.
- الملفات الملغاة المعاد تفعيلها.
- شهادات التوقيف العمل.
- طلبات المتوفين الملغاة منحهم.
- رسائل التنسيق مع الدول المبرم معها اتفاقيات.
- شهادات المنح.
- طلبات الانخراط.
- الاستدعاءات.
- التقارير الطبية.
- منحة الوفاة.
- عدم تقاضي المنحة.

- **مصلحة ذوي الحقوق:**

تسيير المعاش المنقول و منحة التقاعد المنقول:

يمنح هذا المعاش لذوي حقوق المؤمن له المتوفى وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 12-83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد و المعدل و المتمم بالأمر رقم 18-96 المؤرخ في 06 جويلية 1996 و تطبق كل الإجراءات بالنسبة لمنحة التقاعد المنقول.

- مهامها:

الإلغاء : تقوم بإلغاء المعاشات المنقولة أو المنح المنقولة لذوي الحقوق الذين سقطت عنهم صفة ذوي الحقوق للأسباب التالية:

- الزواج أو إعادته
- بلوغ سن 19 سنة للأولاد الأصحاء
- حصول على عمل للبنات
- الانقطاع عن الدراسة نهائيا

التعليق : ويمس الذين يماطلون في بيان وضعيتهم القانونية كذوي الحقوق.

المراجعة : تتم المراجعة العادية لفترات العمل كما تتم المراجعة في حالات الإلغاء . تمت مراجعة

- الوثائق المتداولة:
  - ملف المعاش المنقول
  - بيان الإلغاء
  - شهادة عدم تكرار الزواج
  - شهادة التوثيق
  - شهادة مدرسية
  - شهادة عدم العمل

- **مصلحة التصفية:**

- مهامه :
  - جمع سنوات العمل
  - حساب الأجر المتوسط
  - مراجعة الأجر و سنوات العمل
  - حساب حصة الضمان الاجتماعي و الضريبة على الدخل الإجمالي.
  - التنسيق مع الدول أو المنظمات تابعة لنفس القطاع
- الوثائق المتدولة :
  - ملف التقاعد (الحالة المدنية)
  - شهادة العمل
  - بطاقة التصفية
  - بيان الحياة المهنية
  - بيان الأجور
  - بيان الثوثيق
  - بيان التصفية

- **مصلحة الحياة المهنية :**

- مهامها :

- جمع وجلب بيانات الاشتراكات السنوية.
- حجز بيانات الاشتراكات.
- التحقيق في فترات العمل .
- إصدار بيان الخدمة لفترات العمل.
- تصحيح وحصر المعلومات وفترات العمل الخاصة بالمؤمنين.
- الاتصال بالوكالات الأخرى وكذا صناديق التقاعد مع الدوّل المبرّم معها الاتفاقيات للحصول أو التزويد ببيانات فترات العمل.

- الوثائق المتداولة :
  - بيانات الاشتراكات السنوية.
  - بيان التحقيق في فترات العمل .
  - بيان الخدمة لفترات العمل.
  - طلبات التحقيق.
  - بطاقة فلاحية.

تعتبر إعادة تشكيل الحياة المهنية أحد أهم أولويات الوكالة , حيث أن جمع حياة المؤمنين المهنية يقلص فرص ضياع حقوقه ولهذا يقوم الأعوان العاملين في هذه المصلحة بجلب البيانات الاشتراكات السنوية من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وحجزها مباشرة .

- **المراقبة و التحقيق :**

إن نشاط المراقبة يقوم به محلف لدى المجلس القضاء .

- مهامها:
  - التحقيق لدى مصالح الصندوق الوطني لغير الإجراء (casnos) .
  - التحقيق لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (cnas) .
  - التحقيق لدى المستخدمين .
  - التحقيق لدى الجيران.

- **المنازعات :**

إن مصلحة المنازعات بالوكالة تتكلف بالقضايا القانونية و الطعون فيما يخص حسابات المنح.

- **فرع الإعلام الآلي :**

إن الوكالة أدخلت الإعلام الآلي سنة 1995 و عمد المسؤولين على تطوير أداء الأجهزة و كذا البرامج لذلك أنشأ خلية الإعلام الآلي و طورت هذه الأخيرة برامج خاصة بالوكالة تعالج بعض الخطوات التي يمرها طالبي التقاعد.

كما ان المديرية العامة للصندوق الوطني للتقاعد تحاول تجديد و تحديث نظامها المعلوماتي و تسهيل استخدامه و استعماله و الإستفادة منه قدر المستطاع.

ملاحظة : المنازعات و فرع الإعلام الآلي تابعين الى المديرية .

2-1-2 المديرية الفرعية للعمليات المالية:

إن هذه المديرية مكونة من مصلحتين هما: مصلحة الحوالات ومصلحة المحاسبة.

- **مصلحة المحاسبة:**
  - مهامها:
    - مسك حسابات الوكالة.
    - تحضير حسابات الوكالة مع الفروع.
    - تسهر على حسن تنفيذ العمليات المالية.
    - تتولى التنسيق المالي.
- **مصلحة الحوالات:**
  - مهامها: تعتبر حوصلة الأعمال التي أنجزت في المديرية الفرعية للمنح. حيث يتم تحويل المعاشات إلى مصلحة البريد و المواصلات بعد أن يتم تحديد مبلغ التقاعد.
- **مصلحة المنح العائلية :**
  - مهامها:
    - دفع المنح العائلية

3-1-2 المديرية الفرعية للإدارة و الوسائل العامة :

إن هذه المديرية بصفة عامة ليس لها علاقة مباشرة بعملية التقاعد لكن تدخل في البناء المتكامل للوكالة إذ أنها المسؤولة على السير الجيد لها وذلك عن طريق توفير التجهيزات وكذا المعدات و تسيير الموارد البشرية.

الشكل 3–1 الهيكل التنظيمي لصندوق الوطني للتقاعد (وكالة مستغانم)

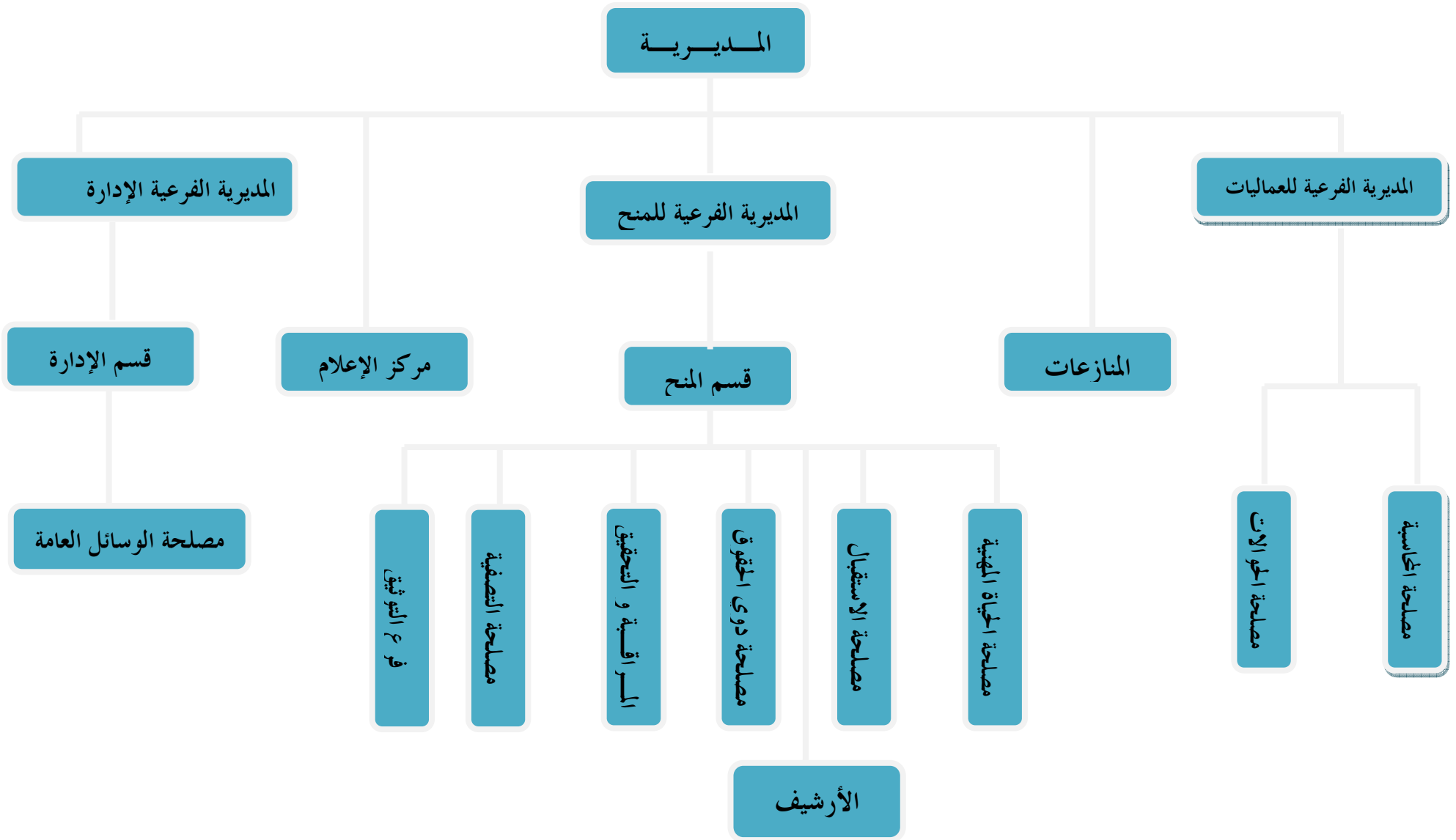

المطلب الثاني: المستفيدون من معاشات التقاعد

الامتيازات المضمونة من قبل الصندوق الوطني للتقاعد تحتوي على معاشات و منح تقاعد مباشرة معاشات و منح منقولة (الحقوق الآيلة) معاش التقاعد المسبق التقاعد النسبي و التقاعد دون شرط السن

1- المستفيدون من معاش التقاعد:

1-1 بالنسبة لسن التقاعد:

-السن القانوني للتقاعد هو 60 سنة.

-بالنسبة للغير الأجراء السن القانوني محدد ب 65 سنة.

-غير أنه توجد إجراءات أخرى تسمح بالاستفادة من التقاعد قبل هذا السن و هي تخص:

- ✓ **المرأة العاملة** تستطيع عند طلبها الاستفادة من التقاعد عند سن 55 كما تستفيد أيضا من تخفيض في السن على أساس سنة واحدة عن كل ولد ربته على الاقل مدة 09 سنوات و ذلك في حدود ثلاث أطفال.
- ✓ **المجاهد** يستطيع الاستفادة من معاش تقاعد عند بلوغه سن 55 سنة كما يمكنه أن يستفيد بناءا على طلبه من تقاعد دون شرط السن تكون نسبة التقاعد الممنوحة له ب 100%.
- ✓ **العمال المصابون بعجز تام و نهائي عن العمل** عندما لا يستوفون شرط السن للاستفادة من ماش العجز برسم التأمينات الاجتماعية بإمكانهم الحصول على معاش تقاعد و في هذه الحالة لا يمكن أن يقل عدد الأقساط السنوية التي تعتمد لحساب المعاش عن الخمسة عشر.
- ✓ **العمال الذين يعملون في مناصب تتميز بظروف** على قدر خاص من الضرر

منذ سنة 1997 أدخلت تسهيلات فيما يخص سن الإحالة على التقاعد حيث أصبح العامل الأجير يستطيع بناءا على طلب منه الحصول على التقاعد:

– **بدون شرط السن:** إذا استوفى العامل32 سنة عمل فعلي خاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي

– **النسبي** : تتوقف وجوبا على استفاء شرطين بلوغ 50 سنة و 20 سنة عمل فعلي ،هذان الشرطان ينخفضان كل واحد منهما ب 05 سنوات بالنسبة للمرأة العاملة التي تستطيع الاستفادة من معاش التقاعد و هذا عند بلوغها سن 45 سنة مع وجوب استفاء 15 سنة عمل فعلية

1-2 بالنسبة لفترة العمل:

يجب على العامل استفاء على الأقل 15 سنة من العمل منها نصف هذه المدة أي 7.5 سبع سنوات ونصف هذه المدة قد ترتب عليها إجباريا عمل فعلي مع دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي ، الفترات التي يجب اعتمادها كفترات عمل و هي:

- كل فترة تقاضى خلالها المؤمن له تعويضات يومية للتأمينات عن المرض و الولادة و حوادث العمل و الأمراض المهنية

- كل فترة انقطاع عن العمل بسبب مرض عندما يكون المؤمن له قد استنفد حقوقه في التعويض شريطة أن تعترف هيئة الضمان الاجتماعي بالعجز البدني عن مواصلة العمل أو استئنافه.

- كل فترة استفاد خلالها المؤمن له من معاش العجز أو ريع عن حادث عمل يناسب معدل عجزه نسبة 50% على الأقل.

- كل فترة عطلة قانونية مدفوعة الأجر.

- كل فترة أديت خلالها التعبئة العامة.

- كل فترة استفاد خلالها المؤمن له تعويضا بعنوان التأمين على البطالة.

- كل فترة استفاد خلالها المؤمن له من معاش التقاعد المسبق.

أما بالنسبة للتقاعد النسبي و بدون شرط السن تكون في حكم فترات العمل:

- الأيام التي تقاضى عنها العامل تعويضات يومية بعنوان التأمينات على المرض و الأمومة و حوادث العمل و البطالة.

- فترات العطل القانونية المدفوعة الأجر.

- فترات الاستفادة من معاش التقاعد المسبق.

- سنوات المساهمة الفعلية في الثورة التحريرية الوطنية كما هو منصوص عليه بموجب أحكام المادة 22 القانون 12/83.

1-3 بالنسبة لنسبة الاعتماد:

يحدد مبلغ المعاش بالنسبة لكل سنة مثبتة بنسبة 2.5 % من الأجر الشهري الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي سنوات المشاركة في الثورة التحريرية بالنسبة للمجاهدين نحسب بضعف مدتها و بنسبة 3.5% عن كل استحقاق سنوي قابل للتصفية.

1-4 مبلغ المعاش:

المبلغ الخام لمعاش التقاعد هو حصيلة الأجر الشهري المتوسط المتقاضى في السنوات الخمسة الأخيرة السابقة للإحالة على التقاعد و إما الأجر الشهري المتوسط المقدر على أساس السنوات الخمسة التي تقاضى فيها المعني بالأمر الأجر الأعلى خلال حياته المهنية.

1- 5 الأجر المرجعي:

هو الأجر الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي أو أساس إشتراكات و أداءات الضمان الاجتماعي الذي يتكون من مجموع عناصر المرتب أو الدخل المتناسب و نتائج العمل باستثناء الاداءات ذات الطابع العائلي التعويضات الممثلة للمصاريف و المنح و التعويضات ذات الطابع الخاص و التعويضات المرتبطة بالظروف الخاصة بالإقامة و العزلة.

يقصد بالمنح والتعويضات ذات الطابع الخاص لا سيما:

- المبالغ المعوضة لضرر كتعويضات التسريح.
- العلاوات و التعويضات أو المكافآت ذات الطابع الخاص مثل تعويض نهاية الخدمة.

لمعاش التقاعد حد أدنى و حد أقصى هما:

- الحد الأقصى ب 80 % و بالنسبة للعامل الذي له صفة مجاهد يرفع هذا الحد إلى نسبة 100% من الأجر المعتمد لحساب مبلغ المعاش.
- الحد الأدنى لا يمكن أن يكون أقل من 75 % من الآجر الوطني الأدنى المضمون بالنسبة للمجاهد الحد الأدنى لا يمكن أن يقل عن مرتين و نصف 2.5 من مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون.

و في كل الحالات لا يجوز أن يتعدى المبلغ الأقصى الخام لمعاش التقاعد 15 مرة قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون و هذا استنادا للمادة 17 من قانون 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم بالقانون 99.03 المؤرخ في 22 مارس 1999.

1- 6 العلاوة على الزوج المكفول:

إضافة إلى مبلغ المعاش للمتقاعد الحق في الاستفادة من علاوة الزوج المكفول يحدد مبلغها بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناءا على اقتراح من مجلس إدارة هيئة التقاعد و هذا عملا بالمادة 15 من قانون 12.83 المتعلق بالتقاعد المعدل و المتمم.

1-7 اللجوء إلى مساعدة الغير

المتقاعد الذي يستفيد من منحة العجز من الدرجة الثالثة و كذلك العامل الذي يتعذر عليه إطلاقا القيام بأي نشاط و الذي وجه للتقاعد مباشرة لأنه لا يستوفي على شروط الحق في معاش العجز لديهم الحق في منحة الشخص الأخر بعد إجراء تحقيق طبي من طرف الصندوق الوطني للتقاعد و الذي يبين لنا أنهم بحاجة إلى مساعدة من غيرهم من أجل القيام بمختلف النشاطات الضرورية للحياة اليومية.

1-8 منحة التقاعد:

إذا لم يستوف العامل مدة العمل الواجبة يستطيع أن يستفيد من منحة التقاعد إذا تم إثبات 20 ثلاثيا أي خمس سنوات من العمل الفعلي.تمنح منحة التقاعد ابتداء من سن 60 و هي تخضع لنفس قواعد معاش التقاعد إلا فيما يخص الحد الأدنى.

2– المستفيدون من المعاش المنقول (معاش الأيلولة):

معاش و منحة التقاعد المنقول يستفاد منهما ذوي الحقوق المؤمن المتوفي:

*زوج المؤمن المتوفي مهما كان عمره شريطة أن يكون الزوج عقد زواجا شرعيا مع الهالك

*الأولاد المكفولون ،طبقا للمادة 67 من قانون 83.11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم و هم:

- الأولاد المكفولون حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي البالغون أقل من 18 سنة.
- الأولاد البالغون أقل من 25 سنة و الذين أبرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم اجر اقل من نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- الأولاد الأقل من 21 سنة الذين يواصلون دراستهم.
- البنات بدون دخل مهما كان سنهم.
- الأولاد مهما كان سنهم الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن.
- الحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون.
- الأصول الذين كانوا في كفالة المؤمن له المتوفي عندما لا يكون الدخل الشخصي لكل واحد منهما لا يتعدى الحد الأدنى لمعاش التقاعد.

طرق الاستفادة هناك حالتين:

- وفاة المؤمن له و هو متحصل على معاش :على ذوي الحقوق أن يقدموا طلبهم للوكالة الولائية للصندوق الوطني للتقاعد و تكوين الملف الضروري للحصول على معاش.

- وفاة المؤمن له أثناء العمل قبل أن يحصل على معاش :ينبغي على ذوي الحقوق أن يتوجهوا للوكالة الولائية للصندوق الوطني للتقاعد لمكان المستخدم لتكوين ملف المعاش المنقول.

2-1 مبلغ و تقسيم معاشات ذوي الحقوق:

يقسم مبلغ المعاش المنقول بين ذوي الحقوق حسب النسب التي يحددها التشريع (المادة 34 من القانون 12/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد) حسب الحالات الآتية:

- ✓ الزوج فقط في غياب ذوي حقوق أخرين 75 % من مبلغ معاش المؤمن له المنوفي.
- ✓ الزوج + ذو حق أخر 50% للزوج 30 % لذي الحق الأخر.
- ✓ الزوج + ذوي حقوق أخرين 50 % للزوج 40 % لذوي الحقوق الآخرين تقسم بينهم بالتساوي.
- ✓ لا يوجد زوج و يوجد ذوي حقوق أخرين، 90% تقسم بين ذوي الحقوق في حدود 45 %إذا كان ذو الحق طفل 30 % إذا ذو الحق أصل طفلين 45% لكل واحد.

المطلب الثالث: التقاعد المسبق و الأحكام المشتركة

الإصلاحات المتبعة في الجزائر فرضت على السلطات العامة تأسيس نظام حماية اجتماعية لصالح العمال الذين فقدوا منصب عملهم بصفة لا إرادية لسبب اقتصادي في إطار تقليص عدد العمال أو التوقف القانوني لعمل المستخدم.

1-شروط الاستفادة من التقاعد المسبق:

و هي محددة بالمرسوم التشريعي رقم 94-10 المؤرخ ب 26 ماي 1994.

يجب على الأجير للاستفادة من الإحالة على التقاعد المسبق أن يستوفي الشروط الآتية:

- أن يبلغ 50 سنة إذا كان ذكرا و 45 سنة على الأقل إذا كانت أنثى و أن يجمع عددا من سنوات العمل يساوي 20 سنة على الأقل و آن يكون قد دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي مدة 10 سنوات على الأقل بصفة كاملة و منها السنوات الثلاث السابقة لنهاية علاقة العمل التي تثبت الحق في التقاعد المسبق.
- كذلك يجب على المستخدم تحديد قائمة بالعمال المعنيين بموضوع تقليص العدد و هذا بعد مفاوضات بين الهيئة المستخدمة و ممثلي العمال هذه القائمة لا بد ان تكون مصادق عليها من طرف مفتشية العمل المؤهلة إقليميا.

- يجب على المستخدم دفع مساهمة جزافية لتخويل الحقوق تحسب على أساس عدد سنوات التسبيق و في الحدود التالية:

*13شهرا من اجر المعني إذا كان عدد سنوات التسبيق يقل عن 5 سنوات.

*16شهرا يساوي أو يفوق 5 سنوات.

*19شهرا يساوي أو يفوق 8 سنوات.

في حالة ما إذا كان العامل قد أحيل على التأمين على البطالة فيوجب على الصندوق الوطني للتأمين على البطالة الالتزام بدفع الاشتراكات و كذلك المساهمة الجزافية.

1-1 حساب معاش التقاعد المسبق:

لا تختلف طريقة حساب معاش التقاعد المسبق عن معاش التقاعد العادي بالاضافة إلى نسبة تخفيض في المنحة قدرها 1 % عن كل سنة تسبيق (المادة 15 من المرسوم رقم 10/94 المتعلق بالتقاعد المسبق).

1-2 منحة الزوج المكفول:

تحدد منحة الزوج المكفول ب 12.5 من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

1-3 تقويم معاشات التقاعد المسبق:

ترفع قيمة معاش التقاعد المسبق ابتداء من 01 ماي من كل سنة في نفس الشروط الممنوحة بالنسبة لمعاشات التقاعد

1-4 جمع معاش التقاعد المسبق مع نشاط أخر:

إذا كان من شروط الاستفادة من التقاعد النسبي أن لا يمارس العامل أي نشاط مأجور فإن التشريع قدم تسهيلات بعد الاحالة على التقاعد تتوافق و تنسجم مع أهداف إعادة الإدماج المهني.

أيضا هناك حالتين:

*يستطيع المستفيد من التقاعد المسبق ممارسة نشاط ذو منفعة عامة في هذه الحالة يكون الجمع بين التقاعد و العمل مسموح به

*كما يستطيع المستفيد من التقاعد النسبي ممارسة نشاط مأجور شرط أن يقوم بإعلام صندوق التقاعد في هذه الحالة توقف له منحة التقاعد

*غير أنه يوقف حق المستفيد من التقاعد المسبق إذا مارس نشاط مأجور دون تصريح مسبق لدى هيئة التقاعد

2- الأحكام المشتركة في مجال الاداءات:

2-1 تاريخ الانتفاع:

يحدد تاريخ الانتفاع كالأتي:

•**المعاش المباشر** : يحدد تاريخ بداية التمتع بالمعاش من اليوم الأول من الشهر الذي يبلغ فيه المعني بالأمر سن التقاعد و ذلك عند إستفائه الشروط المنشأة للحق و في هذه الحالة لا يمنح المعاش بأي حال من الأحوال إلا عند الإنهاء الفعلي للعمل.

•**المعاش المنقول** : يحدد تاريخ بداية التمتع بالمعاش بالنسبة لذوي الحقوق في اليوم الموالي لتاريخ الوفاة و في كل الحالات تتقادم مخلفات مزايا التقاعد بخمس سنوات إذا لم يطالب بها

2-2 طريقة الدفع:

تمنح معاشات و منح التقاعد شهريا وفي تاريخ محدد

2-3 تقويم المعاشات:

ترفع مبالغ معاشات التقاعد و منحه ابتداء من أول ماي من كل سنة بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناءا على اقتراح من مجلس إدارة هيئة التقاعد.

2-4 الضمان الاجتماعي :

طبقا للقانون 11/83 المؤرخ في 2 يوليو، يستفيد المتقاعدين من التامين عن المرض ومن التامين عن الوفاة و ذلك مقابل اقتطاع بنسبة اشتراكات شهرية قدرها 2٪ من منحة التقاعد.

4– امتيازات و أداءات أخرى:

في إطار تحسين نوعية الاداءات الممنوحة و تقريب مصالحها بالمواطنين و تثمين العلاقات مع المؤمنين الاجتماعيين قام الصندوق الوطني للتقاعد بتفعيل عدة مساهمات في هذا الإطار و هذا من خلال:

*إنشاء خلايا استقبال المواطن و الاتصال و الإصغاء الاجتماعي.

•استقبال المواطنين مستعملي قطاع الضمان الاجتماعي و الإصغاء إليهم و توجيههم و مرافقتهم بغرض تسوية أوضاعهم.

•تلخيص المعلومات المجمعة .

•تحليل موضوع العرائض قصد كشف الاختلالات المحتملة لاقتراح التدابير الضرورية لتحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى مستعملي قطاع الضمان الاجتماعي.

*فتح مراكز استقبال و توجيه للمتقاعدين و الإجراء على مستوى البلديات ذات الكثافة السكانية العالية و التي تبعد عن مقر الوكالة الولائية .

*إعلام و توجيه المتقاعدين و المواطنين الراغبين في الحصول على التقاعد حول الحقوق المقررة في التشريع الحالي في مجال التقاعد

*الاهتمام بالطعون و الشكاوى المقدمة من طرف المؤمنين الاجتماعيين المتقدمين في السن المرضى و العاجزين بالإضافة للزيارات الميدانية إلى مقر مسكن هذه الشريحة من المتقاعدين تقوم مصالح الصندوق الوطني للتقاعد بتقديم إعانة و مساعدة أمام المصالح الإدارية العامة.

في هذا الإطار تم القيام بعدة إجراءات من خلال تقديم مقاعد متحركة – أجهزة سمعية – توفير حمامات معدنية

المبحث الثاني :التوازن المالي للصندوق الوطني للتقاعد وكالة مستغانم

أن معظم صناديق ومؤسسات التقاعد والتأمينات الاجتماعية في كثير من الدول تواجه عجوزات تؤثر في قدرتها على تحمل التزاماتها المالية بسبب التمويل الجزئي لها والتغير الديموغرافي للسكان، حيث أن كثيرا من الدول أجرت إصلاحات هيكلية على أنظمتها تمثلت في رفع سن التقاعد، زيادة الاشتراكات، وتعديل بعض المنافع، لافتة إلى أن التوازن المالي بين الاشتراكات والمنافع مهم لضمان الاستدامة.

المطلب الأول

1- إيرادات الصندوق الوطني للتقاعد وكالة مستغانم

يتم تمويل الصندوق الوطني للتقاعد لوكالة مستغانم أساساً من اشتراكات العمال و المستخدمين، ولذا فإن حجم الموارد مرتبط مباشرة مع حجم التشغيل في المؤسسات و الهيئات و الإدارات التي تدفع مستحقاتها للصندوق الوطني للتأمينات للعمال الأجراء بصفته المكلف بتحصيل اشتراكات نسبة فرع التقاعد و المقدرة ب 17،25 % و نسبة فرع التقاعد المسبق المقدرة ب 0.5 % من مجموع معدل اقتطاع الاشتراكات بالنسبة للعمال الأجراء المتمثل في 34،50 % من الأجر الخاضع للاقتطاعات المحدد قانونا ،كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم 3-1 اقتطاعات التأمينات الاجتماعية

الفرع	النسبة
التقاعد	% 17.25
التقاعد المسبق	% 0.5
التأمينات الاجتماعية	% 14
حوادث العمل و الأمراض المهنية	% 1.25
تأمين البطالة	% 1.50
المجموع	**% 34.5**

المصدر:من إعداد الطالب

2- دراسة مقارنة تطور إيرادات الصندوق الوطني للتقاعد وكالة مستغانم (2014-2015):

يمثل هذا الجدول طبيعة الإيرادات لسنة 2014 و 2015 و المتمثلة في اشتراكات التقاعد و شراء الاشتراكات (المجاهدين،المتقاعدين،العمال الأجراء) و مداخيل الأموال المستثمرة و إيرادات أخرى متمثلة في زيادات التأخير .

جدول رقم 3-2 بيان تطور إيرادات الصندوق الوطني للتقاعد وكالة مستغانم

طبيعة الإيرادات	المبلغ		النسبة المئوية %
	2014	2015	
اشتراكات التقاعد	5 826 942 449,34	5 503 722 536,14	-5,55%
شراء اشتراكات المجاهدين المتقاعدين	- -	- -	XXX XXX
العمال الأجراء	-	-	XXX
مداخيل الأموال المستثمرة	XXXXXX	XXXXXX	XXX
إيرادات أخرى زيادات التأخير	6 110 996,85	1 539 473,26	-74,81%
المجموع	**5 833 053 446,19**	**5 505 262 009,40**	**-5,62%**

يجب أن نؤكد على محدودية المعلومات المتعلقة بمجال الإيرادات و النفقات و هذا ما جعل دراسة هذه المعطيات محدودة نوعا ما. لأن المهام المتعلقة بالانتساب و عملية التحصيل مضمونة من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالتنسيق مع المصالح المركزية للصندوق.

الشكل البياني رقم 3-2 بيان تطور مداخيل حصة اشتراكات التقاعد و التقاعد المسبق لسنة 2014 و2015

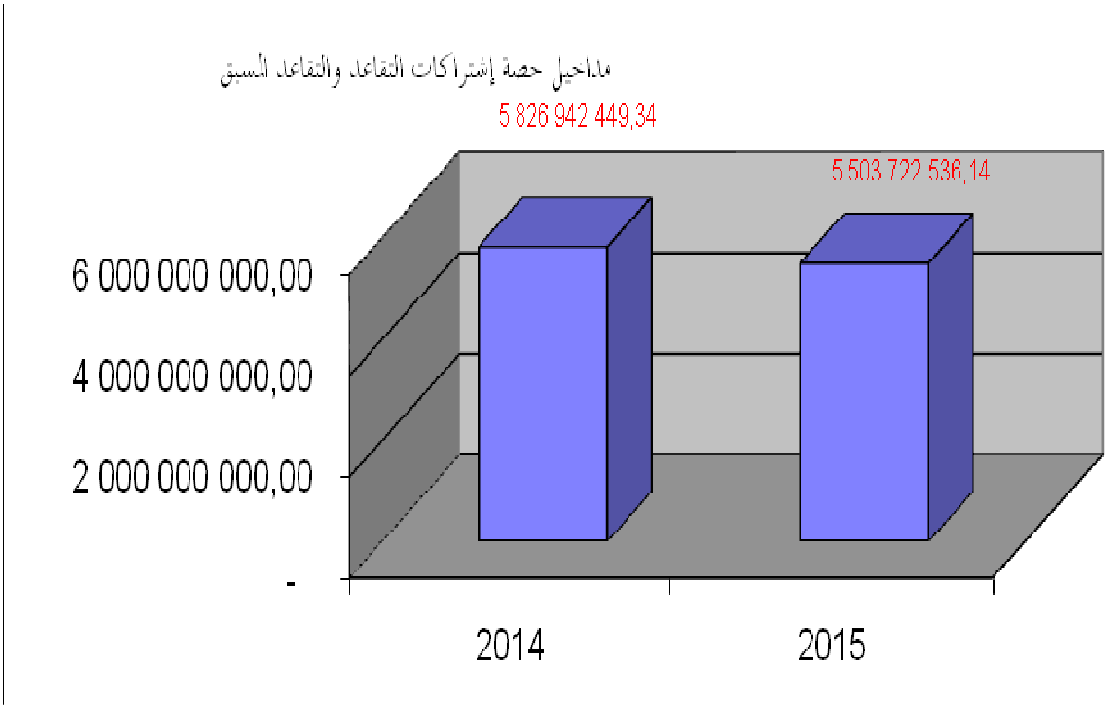

المصدر :الصندوق الوطني للتقاعد وكالة مستغانم

نلاحظ من الشكل البياني انخفاض في مداخيل حصة اشتراكات التقاعد والتقاعد المسبق لسنة 2015 مقارنة لسنة 2014 بنسبة 5,55%.و هو ما يعكس واقع تمويل الوكالة التي تلجأ في جميع الأحوال إلى الصندوق المركزي لتغطية نفقاتها.

القدرة التمويلية لنفقات التقاعد من طرف حصة الاشتراكات تغيرت من 49 % سنة 2014 إلى 39.6% سنة 2015.حيث حصة اشتراكات التقاعد والتقاعد المسبق المقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمينات للعمال الأجراء ما هي إلا عبارة عن تسبيقات لحصة الاشتراك.

المطلب الثاني: دراسة نفقات الصندوق الوطني للتقاعد وكالة مستغانم

يتكفل الصندوق الوطني للتقاعد لوكالة مستغانم بتسيير معاشات و منح تقاعد المباشر إضافة إلى معاشات و منح ذوي الحقوق.

1- دراسة بيان تطور نفقات التقاعد وكالة مستغانم لسنة 2014-2015 : (جدول رقم 3-3)

يمثل هذا الجدول تطور نفقات التقاعد مفصلة حسب نوع الاستحقاق و هي معاشات التقاعد المتمثلة في معاش التقاعد المباشر، معاش التقاعد المنقول (ذوي الحقوق) و منحة التقاعد المتمثلة في منحة التقاعد المباشر، منحة التقاعد المنقول (ذوي الحقوق).

حيث نلاحظ زيادة نفقات معاشات التقاعد ب 18.75 %مقارنة بسنة 2014 وذلك راجع إلى ارتفاع عدد المستفيدين من معاش التقاعد المباشر سنة 2015 ب32.17 % مقارنة بسنة 2014 .تتجلى معظمها في معاشات الصيغة الجديدة وهي التقاعد النسبي و التقاعد دون شرط السن 32 سنة حيث سجلت الوكالة 2097 طلب تقاعد لهذه الصيغة سنة 2015 .

وأيضا زيادات في نفقات منح التقاعد ب10.11 % مقارنة بسنة 2014 حيث ارتفع عدد المستفيدين من 5571 سنة 2014 الى 6254 سنة 2015 أي بنسبة 12.26 %.

بصفة عامة ارتفعت نفقات التقاعد ب 18,48 % لسنة 2015 مقارنة بسنة 2014 كما هو مبين في الشكل البياني رقم(3-2) و ذلك راجع الى زيادة الأجور هذه السنوات الأخيرة ومخلفاتها وتثمين المعاشات السنوية .

الشكل البياني رقم 3-3 تطور نفقات التقاعد

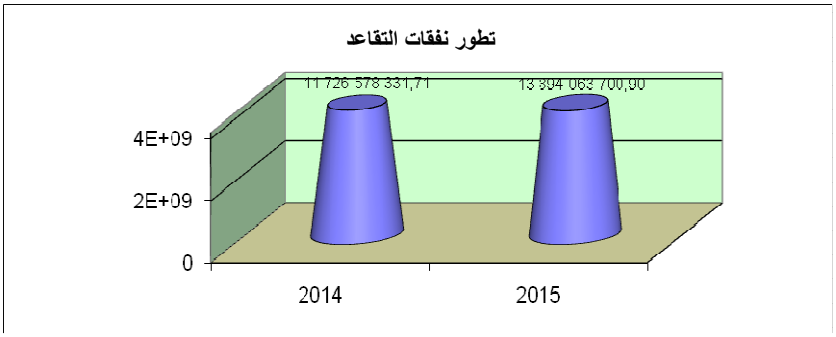

المصدر :الصندوق الوطني للتقاعد وكالة مستغانم

جدول رقم 3-3 بيان تطور نفقات التقاعد للوكالة المحلية لولاية مستغانم

نفقات التقاعد	العدد الإجمالي للمستفيدين		نسبة التغير %	المبلغ		نسبة التغير %	متوسط الكلفة السنوية	
	2014	2015		2014	2015		2014	2015
معاشات التقاعد	**44552**	**52620**	18,11%	11 367 638 686,76	**13 498 840 946,62**	**18,75%**	**255 154,40**	**256 534,42**
معاش التقاعد المباشر	22262	29424	32,17%	9 372 152 600,11	**11 196 049 385,48**	**19,46%**	420 993,29	380 507,39
معاش التقاعد المنقول	22290	23196	4,06%	1 995 486 086,65	**2 302 791 561,14**	**15,40%**	89 523,83	99 275,37
الأرامل	11213	11961	6,67%	1 409 552 708,57	**1 636 116 028,89**	**16,07%**	125 707,01	136 787,56
الأولاد المكفولون (21-)	2671	2621	-1,87%	176 214 098,28	**204 608 435,95**	**16,11%**	65 973,08	78 065,03
الأولاد المكفولون (21+)	8073	8276	2,51%	393 014 925,88	**444 239 713,35**	**13,03%**	48 682,64	53 678,07
الاصول	333	338	1,50%	16 704 353,92	**17 827 382,95**	**6,72%**	50 163,22	52 743,74
منحة التقاعد	**5571**	**6254**	12,26%	358 939 644,95	**395 222 754,28**	**10,11%**	**64 430,02**	**63 195,20**
منحة التقاعد المباشر	3429	3901	13,76%	291 006 654,39	**319 387 049,24**	**9,75%**	84 866,33	81 873,12
منحة التقاعد المنقول	2142	2353	9,85%	67 932 990,56	**75 835 705,04**	**11,63%**	31 714,75	32 229,37
الأرامل	1076	1226	13,94%	48 732 872,10	**55 090 420,81**	**13,05%**	45 290,77	44 935,09
الأولاد المكفولون (21-)	238	274	15,13%	5 419 909,83	**5 854 711,91**	**8,02%**	22 772,73	21 367,56
الأولاد المكفولون (21+)	823	845	2,67%	13 706 165,16	**14 709 119,70**	**7,32%**	16 653,91	17 407,24
الاصول	5	8	60,00%	74 043,47	**181 452,62**	**145,06%**	14 808,69	22 681,58
المجموع	**50123**	**58874**	17,46%	11 726 578 331,71	**13 894 063 700,90**	**18,48%**	**233 956,03**	**235 996,60**

و ارتفع عدد المتقاعدين من 50123 سنة 2014 الى 58874 سنة 2015 وهي زيادة مهمة ناتجة عن إحالة العديد من العمال على التقاعد و خاصة قطاع الوظيف العمومي الذي أقر له زيادات في الأجور مع أثر مرجعي من 2008 و في مقدمتهم قطاع التربية كما هو مبين في الشكل التالي :

الشكل البياني رقم3-4 تطور عدد المتقاعدين

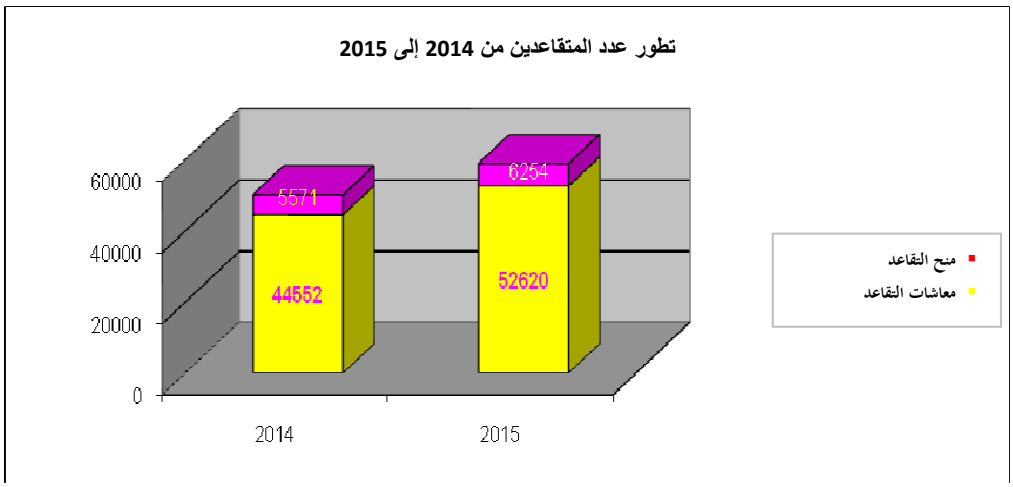

المصدر :الصندوق الوطني للتقاعد وكالة مستغانم

القدرة التمويلية لنفقات التقاعد من طرف حصة الاشتراكات تغيرت من 49 % سنة 2014 الى 39.6% سنة 2015.لذلك لابد من مضاعفة عدد المشتركين في صناديق الضمان الاجتماعي، بهدف ضمان تمويل خزينة الصندوق الوطني للتقاعد.

بذلت الجزائر مجهودات كبيرة من أجل عصرنة الصندوق إلا أن اشتراكات العمال و المستخدمين لن تغطي مستقبلا نفقاته المتزايدة خاصة في ظل تزايد البطالة و تفاقم ظاهرة العمل الغير الرسمي و غير المصرح به لصناديق الضمان الاجتماعي.

و أمام مشكل التمويل الذي يتخبط فيه الصندوق الوطني للتقاعد و الذي أصبح يهدد سلامته المالية يمكن القول أن مستقبل هذا الصندوق يستدعي إصلاحات عاجلة و جدية تحظى بمشاركة مختلف الإطراف المعنية المتمثلة في كل من السلطات العمومية،النقابات العمالية و أرباب العمل لمناقشة الوضعية المالية و إيجاد حلول منطقية للتخفيف من حدة الاختلال. و إعادة النظر في التقاعد النسبي كونه استنزف خزينة الصندوق

التي أصبحت عاجزة عن دفع معاشات هذه الفئة التي تجاوز عددها مؤخرا نصف مليون متقاعد على المستوى الوطني، أي خمس العدد الإجمالي المقدر بـــ2.6 مليون متقاعد. وجاء القرار بعد أن أثبتت الأرقام ارتفاعا كبيرا لعدد المتقاعدين نسبيا، حيث أصبح العمال يلجأون إلى هذه الصيغة بمجرد بلوغهم سن الخمسين شرط أن يكونوا قد استوفوا 20 سنة خدمة فعلية للاستفادة من معاش، وهو ما تؤكده أرقام الصندوق، حيث بلغ عدد المستفيدين من التقاعد النسبي إلى غاية ديسمبر 2014، حوالي 119 ألف متقاعد على المستوى الوطني في الفئة العمرية بين 50 و60 سنة.

2-تدخل ميزانية الدولة:

تتدخل ميزانية الدولة من خلال صرف الإعانات والمنح العائلية إضافة إلى النفقات الموجهة لخدمة التضامن الوطني بالنسبة للمتقاعدين اللذين يتقاضون منح تقاعد منخفضة.

2-1 العلاوة التكميلية الشهرية لمعاشات التقاعد و العجز:

اعتبارا من 01-07-2006 خصصت هذه العلاوة لفائدة أصحاب معاشات التقاعد و معاشات العجز (الصنف الثاني و الثالث) التي يقل مبلغ معاشها الصافي عن 10.000 دج و هذا طبقا لأحكام المادة 29 من الأمر 04-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006.

2-2 العلاوة التكميلية الشهرية لفائدة أصحاب منح التقاعد:

يستفيد من أحكامها أصحاب منح التقاعد التي يقل مبلغها عن 7000.00 دج و هذا طبقا لنص المادة 29 من الأمر04-06لمؤرخ في 15-07-2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006.

تتراوح العلاوة الممنوحة بين نسبة 10 و 50 % من مبلغ المنحة وهذا وفقا للجدول المحدد بالمرسوم التنفيذي رقم 418-06 المؤرخ في 2006/11/22.

*وضع حد أدنى لمنح التقاعد يقدر ب 3500 دج و علاوة استثنائية ب 5% لمعاشات و منح التقاعد المصفاة إلى غاية 2008/12/31 و التي لا يتجاوز مبلغا الشهري الصافي الممنوح 11.000 دج.

*تقويم معاش استثنائي الذي تم إقراره أثناء انعقاد مجلس الوزراء بتاريخ 11/12/18 الذي سمح لكافة المستفدين من معاش تقاعد من زيادة في مبلغ المعاش بنسب تتراوح ما بين 15 إلى 30 و هذا حسب مستوى الدخل هذه الامتيازات هي أيضا على عاتق الدولة.

*رفع حد الإعفاء الضريبي على اقتطاعات الضريبة على الدخل للمتقاعدين الذين لا يتجاوز مبلغ معاشهم الشهري 20.000 دج هذا الإجراء تم تطبيقه إبتداءا من شهر جويلية 2008 و من جهة أخرى تم تقدير نسب التخفيض على اقتطاعات الضريبة على الدخل للمتقاعدين الذين يتراوح دخلهم بين 20.000 و 40.000 دج و هذا إبتداءا من 2010/01/01 هذا التخفيض يقدر ب 80 بالنسبة للمعاشات التي تتراوح مبلغها ما بين 20.000 و 25.000 دج إلى 10 للمعاشات التي يتراوح مبلغها ما بين 35.000 و 40.000 د.

خلاصة الفصل

لقد شهد نظام التقاعد تعديلات هامة سنة 1994 و1996و1997و1999 وذلك بإدخال آليات قانونية سمحت بتوسيع شروط الذهاب إلى التقاعد وتخفيفها من دون المساس بطريقة حساب التقاعد .وهكذا برزت 3 أشكال للذهاب إلى التقاعد وهي :الإحالة على التقاعد من طرف رب العمل، طلب التقاعد المسبق وأخيراً نظام التقاعد النسبي ومن دون شرط السن.

لكن تشير الإحصائيات إلى تراجع كبير في المداخيل التساهمية (الاشتراكات) لصندوق التقاعد من 90بالمائة سنة 2003 إلى 82 بالمائة سنة 2009 ، خاصة مع إقرار زيادات معتبرة في المعاشات وصلت بالنسبة لبعض الفئات إلى 40 بالمائة ابتداء من سنة 2005 ، ولكن في الواقع أن هذه الإجراءات بقدر ما كانت ايجابية لأنها ضمنت معاشات التقاعد بشكل عام وسهلت عملية الذهاب إلى التقاعد ووفرت الاطمئنان والصيغة الملائمة لأعداد كبيرة من العمال، كانت من جهة مهددة بالبطالة و لم تصل بعد إلى سن التقاعد .إلا أنها أدت في الوقت نفسه أدت إلى ارتفاع فجائي وكبير لعدد المتقاعدين، انعكس في شكل عجز مالي خطير كاد أن يفلس الصندوق لولا تدخل الدولة بتحويلات معتبرة من الخزينة العمومية

خاتمة عامة:

لقد سمحت دراستنا بإعطاء نظرة شاملة حول التطورات التي شهدتها أنظمة الضمان الاجتماعي و أهم الأسس التي يرتكز عليها، و لقد عملنا على توضيح الفرق بينه و بين الحماية الاجتماعية حيث تعتبر الحماية الاجتماعية الغاية التي تصبو إليها السلطات من خلال برامج وسياسات تعدها و تطبقها و تجسدها في شكل قوانين و نظم تسمى بالضمان الاجتماعي، أي أن هذا الأخير هو الوسيلة لبلوغ الغاية.

و تعرف الحماية الاجتماعية على أنها مجموعة الآليات و المؤسسات التي ترتكز على مبدأ التضامن والتكافل، والتي تضمن للأفراد الحماية من الأخطار الاجتماعية المتمثلة أساسا في المرض إصابات العمل والأمراض المهنية، الشيخوخة و العجز، الوفاة و التيتم و الترمل و البطالة كما أنها تساهم في إعادة توزيع الدخل الوطني وتحفيز التنمية الاقتصادية و توفير الأمن، و إن مواجهة الأخطار و تحقيق هذه الأهداف يتم عن طريق أنظمة وقوانين الضمان الاجتماعي.

إن المبدأ الأساسي للضمان الاجتماعي هو مواجهة الأخطار الفردية و الجماعية لأنه كلما تطورت المجتمعات وازداد عدد الأفراد كلما زادت الحاجة إلى الاحتماء و التأمين ضد الخطر و ذلك لكون الأصل فيه الاحتياط لوقت تحتاج فيه مواجهة احتياجات مستقبلية محتملة الوقوع، و بما أن موضوع بحثنا الجزائر فقد تطرقنا إلى ظهور نظام الضمان الاجتماعي منذ الاستعمار الفرنسي إلى غاية الاستقلال و لقد شهد هذا النظام تغييرات كبيرة في إطار الجزائر المستقلة و قامت بتطبيق إصلاحات إلى غاية 1983 التي عرفت تنمية كبيرة للنظام وتعميمه لجميع الشعب و أيضا تنظيمه و محاولة تكييفه و جعله قابل للتطبيق.

وجاء إصلاح 1985 المتمثل في مرسوم 85-223 بتاريخ 20 أوت 1985 المتعلق بالتنظيم الإداري للتأمينات و الذي حدد وجود ثلاث صناديق هي :الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للتأمينات للعمال الأجراءCNAS ، الصندوق الوطني الاجتماعية للعمال غير الأجراءCASNOS ، الصندوق الوطني للتقاعد CNR،ثم إصلاح 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري والمالي سنة 1994، لها، كما أنه تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNACوالصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال في قطاعات البناء و الري و الأشغال العمومية و يتم تغذية حسابات هذه الصناديق عن طريق اشتراكات العمال، وقد حددت النسبة في الجزائر ب 34.5 % توزع بالشكل التالي:

- 9 %على عاتق العمال الأجراء .
- 25%على عاتق أرباب العمل و المستخدمين .
- 0.5%تحويلات أخرى (الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية).

و مقابل ذلك يستفيد المؤمنين من مزايا تتمثل في تعويضات نقدية و عينية في حالة وقوع أحد الأخطار المنصوص عليها في القوانين السابقة الذكر، كما حددت هذه القوانين نسبة هذه التعويضات و كيفية الاستفادة منها.

كما سلطنا الضوء على أحد أهم عناصر بناء نظام تأمينات اجتماعية ناجح و هو الجانب التمويلي لهذا القطاع، و قد أسقطنا هذه الدراسة على الحالة الجزائرية، حيث تعرف مؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري العديد من الصعوبات و المشاكل على مستوى توفير الموارد المالية الكافية للقيام بخدماتها التأمينية بكفاءة تامة و على ضوء استعراض أهم الموارد التمويلية المتاحة لها و دراسة مدى قدرتها على الحفاظ على سلامتها المالية فقد خرجنا بالعديد من النتائج حول هذا الموضوع، نبلورها في النقاط التالية:

- يعبر التأمين الاجتماعي عن نظام تضامني بين الحكومة و أفراد المجتمع ذو طابع إلزامي يهدف إلى التخفيف من وطأة الأضرار و المخاطر التي تصيب الفرد العامل أو غير العامل و هذا عن طريق دفع وتعويض جزء من الخسائر التي يمكن أن يتحملها لمواجهة آثارها السلبية و هو بذلك يغطي مختلف الأخطار الاجتماعية المضرة بحياة الإنسان كالمرض، الشيخوخة، البطالة و غيرها من الأخطار السلبية.
- لقد عرف نظام الضمان الاجتماعي الجزائري العديد من التطورات منذ الفترة الاستعمارية إلى يومنا هذا، و هذا ما أوصله إلى هيكلة المؤسسية الحالية، حيث يتكون حاليا من خمس مؤسسات تختص كل مؤسسة بتأمين نوع معين من الأخطار و فئة محددة من الأشخاص، و هي بذلك تحقق تغطية تأمينية تشمل جزءا معتبرا من المجتمع و تؤمن تقريبا كافة الأخطار التي يمكن أن يتعرض له المؤمنون.
- تعتمد مؤسسات التأمينات الاجتماعية الجزائرية في الحصول على التمويل على مورد أساسي واحد هو اقتطاعات المؤمنين لديها، في حين أن تدخل ميزانية الدولة في تمويل هذا القطاع محدود جدا، كما أن المنافذ التمويلية الأخرى كالاستثمارات مثلا قليلة جدا، و هذا جعل توازنها المالي يرتبط أساسا بعدد المؤمنين لديها، و حجم اقتطاعاتهم المالية بالتبعية، و ما يثبت ذلك هو معاناة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء من مصاعب تمويلية و عجز موازني خلال السنوات التي عرف فيها انخفاضا في عدد المؤمنين لديه، في حين ارتبط ارتفاع قيمة الأرصدة الصافية لباقي الصناديق مباشرة بارتفاع عدد المسجلين لديها.
- يعد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء الهيئة المجسدة للنظام العام المتعلق بالضمان الاجتماعي بالجزائر، و المكلف بتوفير خدمات التأمينات الاجتماعية لأكثر من20 مليون مؤمن ومستفيد.
- يعاني قطاع الضمان الاجتماعي في الآونة الأخيرة من مشاكل و اختلالات كبيرة مالية وتنظيمية أثرت سلبا على وضعية البلاد و تسببت في ارتفاع تكاليف النظام مما دفع الجزائر إلى التفكير الجدي في عصرنة

المنظومة من خلال إجراءات و سياسات عديدة طبقت على مستوى صناديقها وترشيد النفقات من أجل المحافظة على التوازنات المالية

على ضوء النتائج التي خرجنا بها فيما يخص هذا الموضوع فإنه يمكن القول أن الفرضية الموضوعة لهذه الدراسة هي فرضية صحيحة، على اعتبار أن عدد المنافذ التمويلية المتاحة لنظام التأمينات الاجتماعية الجزائري محدود جدا وهو ما يجعله يعتمد أساسا على اقتطاعات و اشتراكات المؤمنين.

الإقتراحات والتوصيات :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا العديد من النقائص التي يعاني منها نظام التأمينات الاجتماعية الجزائري، والتي يمكن الإشارة لها بتوصيات و مقترحات في مضمونها من خلال النقاط التالية:

- يعتبر نظام الضمان الاجتماعي عنصرا مهما في المنظومة الاقتصادية و الاجتماعية لأي دولة على اعتبار أنه يمس صحة الإنسان و حياته اليومية، و لذلك لابد على الحكومة الجزائرية إعطاء مزيد من الأهمية لهذا القطاع، و إصدار التشريعات اللازمة التي تساهم في تطويره وتمكينه من تلبية احتياجات أفراد المجتمع بكل كفاءة.
- يشمل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري فئة معتبرة من أفراد المجتمع و يغطي عددا لا بأس به من أخطار الحياة، غير أنه يعاني من صغر بنيته المؤسسية و عليه يجب على الحكومة العمل على إعادة هيكلة هذه البنية، و توفير كافة الشروط و التشريعات اللازمة لتوسيع و فتح السوق الوطنية للتأمين الاجتماعي بشكل يسمح بزيادة كفاءتها و فعاليتها في أداء خدماتها.
- تعني مؤسسات التأمين الاجتماعي بشكل كبير من محدودية مصادر التمويل، و تعتمد بالأساس على اقتطاعات و اشتراكات المؤمنين، و لذلك يجب على الحكومة السعي إلى وضع الآليات الكفيلة بتوفير الموارد التمويلية الكافية لنظام التأمين الاجتماعي، سواء من خلال زيادة تدخل ميزانية الحكومة في القطاع، أو فتح أبواب جديدة لهذه المؤسسات كمنحها فرصا جديدة للاستثمار في المشاريع القائمة أو الجديدة.
- إن نسبة الاشتراكات التي تمثل 34.5 % هي معتبرة، و من الصعب التفكير في زيادتها، دون التأثير على مستويات التشغيل، و مستويات البطالة المرتفعة، كما قد يكون لذلك آثار سلبية على القدرة التنافسية للجهاز الإنتاجي، للاقتصاد الجزائري، في ظل سياسة الانفتاح المنتهجة وآفاق الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.
- يجب على الدولة القيام بالاستثمارات من أجل خلق مناصب شغل جديدة، و بالتالي توسيع وعاء الاشتراكات (الأجور) مما يؤدي إلى زيادة الموارد.

- تأهيل عمال صناديق الضمان الاجتماعي عن طريق تنظيم دورات تكوينية لاطلاعهم على أهم التعديلات في القوانين، كذلك التقنيات الجديدة المستخدمة في مجال الضمان الاجتماعي و تكثيف الرقابة من أجل محاربة البيروقراطية.
- القيام ببرامج التوعية للمستفيدين من مزايا الضمان الاجتماعي و ذلك لتحسيسهم بأهمية هذا النظام في حياتهم الاجتماعية و تحفيزهم للقيام بالتصريح بنشاطهم و أجورهم و كذلك الانتساب إلى الضمان الاجتماعي.
- رغم كل المجهودات التي قامت بها الجزائر من أجل عصرنة منظومة الحماية الاجتماعية إلا أن الوضعية الحالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تدعو إلى التفكير في بدائل أخرى كمصدر لتمويل صناديق الضمان الاجتماعي للحفاظ على ديمومتها، لأن اشتراكات العمال و المستخدمين لن تعطي مستقبلا نفقاته المتزايدة، خاصة في ظل ارتفاع فاتورة الأدوية و تزايد حوادث العمل، دون أن ننسى تهرب المستخدمين من دفع الاشتراكات، و التصريح الدقيق لعدد ساعات العمل، و كذا إعادة النظر في الآليات التنظيمية التي يعمل وفقها الصندوق حاليا.
- يتوجب أيضا إشراك برامج دعم إنشاء النشاطات من طرف الشباب البطالين حاملي المشاريع، و ذلك من أجل تعزيز النسيج الاقتصادي في بعض الولايات، و جعل من هذه المؤسسات المصغرة محرك للتنمية المحلية موجه نحو استغلال و تثمين القدرات المحلية.
- يجب تأسيس رسوم على المواد المضرة بالصحة، و ذات الأثر الملوث للبيئة بحيث تستفيد صناديق الضمان الاجتماعي من مداخيل تلك الرسوم.
- إن التضامن الاجتماعي الذي يعتبر من الركائز التي يقوم عليها نظام الضمان الاجتماعي، لابد أن يكون مرتبطا بالإمكانيات المالية للصناديق، و لا يعني تخلي الدولة عن دورها اتجاه الفئات المعوزة على حساب الضمان الاجتماعي، الذي تأسس أصلا لصالح العمال الأجراء.

مقدمة عامة:

يرتكز نظام التأمينات الاجتماعية أو ما يصطلح عليه بالضمان الاجتماعي على مبدأ التضامن الاجتماعي حيث يظم ذلك مجموعة من القوانين و التشريعات تعمل كلها في اتجاه واحد هو ترسيخ هذا المبدأ و حماية الفرد و أسرته و دخله من الأخطار الاجتماعية المحتملة الوقوع والتي لها علاقة بالطبيعة الفيزيولوجية للإنسان الوفاة، المرض، العجز و غيرها ومقابل ذلك يجد الفرد نفسه مجبرا على دفع اشتراك معين يحدده هذا النظام وفق قواعد مضبوطة تتوافق مع إمكانياته وبذلك يتسنى للمؤمن الإستفادة من مختلف الحقوق و المزايا .

بيد أن التأمين لم يعد يهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر التي يتعرضون إليها من خلال دفع التعويضات اللازمة بل تطور ليصل إلى تحقيق العمل التأميني الهادف إلى تعبئة المدخرات للأفراد والشركات و استثمارها في أوجه مختلفة.

يغطي نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر الأخطار المنصوص عليها في الاتفاقية رقم 102 للمنظمة العالمية للعمل بالنسبة للعمال الأجراء أما فيما يخص العمال غير الأجراء فيقتصر الأمر على الأخطار التالية : المرض، العجز، الأمومة، الوفاة والتقاعد وهو نظام قائم على أساس التضامن الإجباري وإعادة توزيع الموارد وتلعب صناديق الضمان الاجتماعي دورا هاما في ذلك حيث تقوم بجمع مساهمات العمال وأرباب العمل وإعادة توزيعها عليهم في حالة وقوعهم في إحدى الأخطار المذكورة سابقا.

لا يهدف الضمان الاجتماعي إلى تحقيق الأرباح كما لا ينبغي عليه أن ينفق أكثر مما تسمح به موارده لهذا عليه أن يسعى إلى تحقيق التوازن المالي والتكافؤ بين الموارد والنفقات، لكن هذا المبدأ لا يطبق في الجزائر حيث نشهد ضعف المداخيل لهذه الصناديق مقابل ازدياد النفقات مما دفع بها لتحقيق عجوز متوالية واختلالات في هياكلها المالية وبالتالي صارت عبء على الاقتصاد بدلا أن تكون خادما له.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

1- الإشكالية:

ما هو واقع تمويل صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر؟"

تبعا للإشكالية تندرج الأسئلة الفرعية التالية:

-ما معنى الحماية الاجتماعية وما هي أهدافها وآلياتها ؟

-ما هي انظمة الضمان الاجتماعي وآليات عمله ؟

-فيما يتمثل الضمان الاجتماعي الجزائري وما هي أهدافه وآليات تمويله ؟

-ماهي مصادر تمويل صناديق الضمان الاجتماعي وما مدى قدراتها على تحقيق التوازن المالي ؟

2- فرضيات البحث:

وعلى ضوء هذه الأسئلة الفرعية تتبلور الفرضيات التالية:

-يقوم نظام الضمان الاجتماعي في تمويله على اشتراكات العمال.

-يعتمد نظام الضمان الاجتماعي على مجموعة متنوعة وثرية من الأنظمة والقوانين والتشريعات التي تهدف في مجملها لتحقيق أهداف النظام.

-تحقيق التوازن المالي هو شرط أساسي لاستمرار وديمومية صناديق الضمان الاجتماعي.

3- منهجية الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي مع دراسة حالة.

4-أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود لأسباب موضوعية وذاتية.

4-1 الأسباب الموضوعية:

- الدور المهم الذي يلعبه الضمان الاجتماعي في العالم والجزائر بالأخص.

- الكشف عن أهم الموارد التمويلية لمؤسسات الضمان الاجتماعي وما مدى قدراتها على تحقيق التوازن المالي.

4-2 الأسباب الذاتية:

-العلاقة الوطيدة بين هذا الموضوع ونوع التخصص الذي ندرسه :تدقيق و مراقبة التسيير.

- إمكانية البحث في هذا الموضوع وقدرة الوصول إلى المعلومات المتصلة بالبحث من خلال المصادر والمراجع المتوفرة.

5- أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من التطورات الاقتصادية والبيئية الكبيرة، وآثارها السلبية على أداء مختلف المؤسسات الاقتصادية، مما يجعل المنافذ التمويلية المتاحة قليلة جدا، وهو ما يؤدي إلى تفاقم مشاكل تمويل قطاع

الضمان الاجتماعي لمختلف الدول، وهو ما ينطبق كذلك على الحالة الجزائرية، حيث يشكل عامل توفير التمويل اللازم لقطاع الضمان الاجتماعي هاجسا حقيقيا بالنسبة للحكومة، مما يهدد السلامة المالية لهذا القطاع.

6- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع، وضرورة البحث فيه خاصة بعدما أصبح الضمان الاجتماعي أداة للتحول الاجتماعي وذو أهمية كبيرة في حياة الفرد.كما أنه يعاني من مشاكل تدعونا إلى ضرورة البحث لإيجاد الحلول الضرورية للنهوض بهذا القطاع الاستراتيجي والحساس.

الدراسات السابقة لهذا الموضوع:

بعد المسح المكتبي لمختلف المراجع والمصادر المتعلقة بالموضوع، اطلعنا على بعض الدراسات التي كانت في سياق بحثنا من بينها ما يلي:

- بن سعدة كريمة 2010-2011 تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة CNAS وكالة تلمسان، فرع تسيير المالية العامة .ولقد تناولت فيها واقع تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر، حيث استنتجت أنها تعتبر هيئات عمومية ذات تسيير خاص، إذ أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وتحمل الصفة التجارية في تعاملها مع الغير، وتمسك محاسبة تجارية.
- باديس كشيدة 2009 -2010 المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، هدف هذا البحث إلى دراسة المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، حيث أن العلاقة القائمة بين المؤمن له أو ذوي الحقوق من جهة وهيئات الضمان الاجتماعي من جهة ثانية حول الحقوق والالتزامات المترتبة عن تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية والقوانين الأخرى الملحقة بها ، أو المكملة لها، قد تثور بشأنها خلافات ومنازعات حول تقدير التعويضات و كل الالتزامات الملقاة على عاتق المكلف أو كل خاضع لنظام الضمان الاجتماعي.
- درار عياش 2004-2005 أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني -حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء -شبكة بومرداس، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،

جامعة بن خدة، الجزائر .حيث تناول فيها تحليل ايرادات ونفقات المؤسسة واستعراض نسب تطورهما وذلك لتوضيح أهمية الصندوق الذي تتطور إيراداته ونفقاته من سنة لأخرى.

7- أدوات الدراسة:

- استعمال المسح المكتبي.

- مواقع الإنترنت.

- بالإضافة إلى مقابلات مع عمال الصندوق الوطني للتقاعد لهدف جمع المعلومات عن الوكالة.

8- الخطة المتبعة:

لمعالجة الإشكالية وإثرائها تم تقسيم الدراسة إلى:

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الحماية الاجتماعية و الضمان الاجتماعي.

الفصل الثاني: التوازن المالي للضمان الاجتماعي الجزائري.

الفصل الثالث :دراسة ميدانية للصندوق الوطني للتقاعد- وكالة مستغانم.

قائمة الكتب باللغة العربية:

1- حربي محمد عريفات و جمعة عقل :(2008) التأمين و إدارة الخطر(النظرية و التطبيق)، كلية العلوم الإدارية و المالية، جامعة البتر الخاصة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.

2- جديدي معراج : (2004)مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الرابعة، الجزائر.

3- سعيد سعيد عبد السلام :(2003) قانون التأمين الاجتماعي، مطابع الولاء الحديثة ، مصر.

4- محمد حسن القاسم :(1999)التأمينات الاجتماعية، أحكام التأمين الاجتماعي على العاملين، المكتب الجامعي الحديث، اسكندرية، مصر.

5- عوني محمد عبيدات :(1998) شرح قانون الضمان الاجتماعي ، دار النشر، الطبعة الأولى.

قائمة المذكرات باللغة العربية:

1- آمنة سعيد(2012- 2013): تمويل صناديق الضمان الاجتماعي دراسة حالة صندوق الوطني للعمال الأجراء –وكالة أدرار – مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاديات المالية العامة.

2- ثابتي خديجة (2011-2012) : دراسة تحليلية حول الضريبة و القطاع الخاص (دراسة حالة ولاية تلمسان)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة.

3- كريمة بن سعدة (2010 - 2011) : تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء وكالة تلمسان، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان.

4- كيفاني شهيدة(2006-2007):لتنمية الاقتصادية و الحماية الاجتماعية مع دراسة خاصة للحماية الصحية في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي.

5- درار عياش (2004-2005) : أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني حالة صندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء – شبكة بومرداش، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بن خدة، الجزائر.

6- فضيلة عكاش(2000-2001): تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر.

قائمة المذكرات باللغة الفرنسية:

1- Salhi Tarik (2004) : le système des retraites au titre de la sécurité social en Algérie réalités et perspectives, sous la direction de M.bouyacoub Ahmed, Oran.

ندوات، التصريحات، المقابلات:

1- زيرمي نعيمة :لحماية الاجتماعية بين مفهوم المخاطر و التطور في الجزائر، الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية واقع العلمي و آفاق التطوير -تجارب دول "- جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية العلوم الاقتصادية، يومي 03 -04ديسمبر 2012 العلوم التجارية و التسيير .

2- أ.د.محمد زيدان و أ .محمد يعقوبي، الصناعة التأمينية ، الواقع العملي و آفاق التطوير،تجارب الدول، الملتقى الدولي السابع، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر2012 .

3- مؤتمر العمل الدولي :الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية و عولمة عادلة، الدورة المائة، مكتب العمل الدولي، جنيف2011

4- أ.تهتان مراد :نموذج تقديم مشروع بعنوان ضبط و تقييم تكاليف الحماية الاجتماعية في مؤسسات الحماية الاجتماعية و آليات توظيف مواردها بفعالية في الجزائر.

5- الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي ، مبادئ التمويل و النظام المالي، المبحث الثالث،جنيف.

6- Conseil national économique et social (juillet 2001), évolution des système de protection sociale, perspectives, condition et modalités permettant d'assurer leur équilibre financier, 18eme session plenière.

قوانين و مراسيم و قرارات:

1- المادة الأولى من المرسوم التنفيدي رقم06-339 المؤرخ في 25 سبتمبر 2006 الذي يعدل المرسوم التنفيدي رقم94 - 187 المؤرخ في 06 يوليو 1994 الذي يحدد توزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

2- المادة 05 من القانون 83-14المؤرخ في 02 /1983/07 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي و المتمم بالقانون رقم04 -17المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .

3- مرسوم تنفيدي رقم97 - 151 المؤرخ في 1997/09/10 المحدد لنسبة تسيير المنح العائلية و علاوة الدراسات.

4- المادة 12 من الأمر رقم 97-01 المؤرخ في 11- 02-1997المتضمن تأسيس تعويض البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لعمال قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري ويحدد شروط منحة و كفايته.

5- المادة 05 من القانون رقم83-12 المؤرخ في 02 /1983/07 المتعلق بالتقاعد المعدل بموجب المادة03 من الأمر رقم 96-18 المؤرخ في 06 يوليو1996

6- المادة 08 من قانون الضمان الاجتماعي ص72 من المرسوم التنفيذي رقم92-07 المؤرخ في 04 يناير1992.

7- Arrête ministériel N002/97 de la 18/01/1997 portante organisation interne de la 2 casnos.

مواقع الإنترنيت:

- http://tanweer.sd/arabic.
- http://faculty.Ksu.edu.sa/71213/doclil2/1.doc?mobile=1&source.
- http://www.moqatel.com/openshare/behoth/Mnfsia15/social esecu/sec01.doc-cvt.htr.
- http://www.cnas.dz.
- http://www.cnr-dz.com.
- http://www.cacobath.dz
- http://www.cnac.dz.
- www.cleiss.fr/docs/cotisation.html.
- www.djazairess.com/eldjoumhouria/20763.

الملخص:

تحاول هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على عنصر تمويل قطاع التأمينات الاجتماعية في الجزائري، وهذا من خلال استعراض أهم المصادر المتاحة لتوفير الموارد المالية للمؤسسات العاملة فيه، ومدى قدرة هذه المصادر على تحقيق توازنه المالي .وقد تعرضنا في البداية إلى وضع مفهوم لنظام الضمان الاجتماعي وأهدافه آليات تمويله، ثم درسنا أهم الخصائص المميزة لنظام التأمينات الاجتماعية الجزائري من خلال استعراض أهم . مراحل تطوره وهيكله المؤسسي، وفي الأخير تطرقنا إلى إبراز أهم مصادر تمويله ومدى كفاءتها في تحقيق سلامته المالية، وقد استنتجنا أن نظام التأمينات الاجتماعية الجزائري يعتمد أساسا على اقتطاعات المؤمنين كمصدر للتمويل، وتلعب هذه الاقتطاعات دورا مهما في الحفاظ على السلامة المالية لمؤسسات هذا القطاع.

Résumé:

Cette étude essaye de mettre en évidence le financement du secteur de la sécurité sociale algérienne, et ce à travers l'étude des ressources disponibles pour le financement des entreprises qui travaillent dans ce secteur, et sa efficacité dans la réalisation de l'équilibre financier. Et on a commencé par l'étude du concept du système de sécurité sociale et ses objectifs et ses mécanismes du financement, après on a étudié les caractéristiques du système de sécurité sociale algérienne a travers une revue de son développement et sa structure institutionnelle, puis on a met en évidence les sources de son financement et leur efficacité dans la réalisation de sa viabilité financière. Et on a conclu que le financement du système de la sécurité sociale algérien est basé principalement sur les cotisations des assurés, qui jouent un rôle important dans le maintien de la viabilité financière des entreprises de ce secteur.

الفصل الأول

مفاهيم عامة حول الحماية الإجتماعية والضمان الاجتماعي

الفصل الثاني

التوازن المالي

للضمان الاجتماعي الجزائري

مقدمة عامة

خاتمة عامة

المراجع

الملاحق

الفصل الثالث

دراسة ميدانية
للصندوق الوطني للتقاعد
وكالة مستغانم

فهـــــرس المحتويات

الإهـــــداء

التشكرات

فهرس المحتويات..... I

فهرس الجداول والأشكال..... II

المقدمة العامة..... أ

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الحماية الاجتماعية و الضمان الاجتماعي

تمهيد..... 01

المبحث الأول: عموميات حول الحماية الاجتماعية..... 03

المطلب الأول: نشأة و تطور نظام الحماية الاجتماعية..... 03

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الاجتماعية..... 06

المطلب الثالث: أهداف و آليات الحماية الاجتماعية..... 08

المبحث الثاني: الضمان الاجتماعي الجزائري 09

المطلب الأول: لمحة عن النظرية العامة للضمان الاجتماعي..... 09

المطلب الثاني: الضمان الاجتماعي..... 13

المطلب الثالث: أنظمة الضمان الاجتماعي..... 18

المطلب الرابع: نظام الضمان الإجتماعي الجزائري 20

الفصل الثاني: التوازن المالي للضمان الاجتماعي الجزائري

تمهيد..... 44

المبحث الأول: مصادر تمويل قطاع الضمان الاجتماعي..... 45

المطلب الأول: تمويل صناديق الضمان الاجتماعي..... 45

المطلب الثاني: مصادر تمويل الضمان الاجتماعي..... 48

المطلب الثالث: كيفية استخدام الموارد المالية لأنظمة الضمان الاجتماعي..... 55

المبحث الثاني: الموارد التمويلية و قدرتها على إحداث التوازن المالي للضمان الاجتماعي 58

المطلب الأول: المستفيدون و الأخطار المغطاة من طرف نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر 58
المطلب الثاني: تطور حجم المستفيدين من خدمات قطاع التأمينات الاجتماعية الجزائري 60
المطلب الثالث: التوازن المالي لصناديق الضمان الاجتماعي الجزائري 62
المطلب الرابع: العراقيل و الجهود المبذولة من طرف الضمان الاجتماعي الجزائري 64
الفصل الثالث : دراسة ميدانية للصندوق الوطني للتقاعد وكالة مستغانم
تمهيد..... 68
المبحث الأول: تقديم عام للصندوق الوطني للتقاعد (وكالة مستغانم) 69
المطلب الأول: نبذة تاريخية للصندوق الوطني للتقاعد (وكالة مستغانم) 69
المطلب الثاني: المستفيدون من معاشات التقاعد 76
المطلب الثالث: التقاعد المسبق و الأحكام المشتركة 80
المبحث الثاني: التوازن المالي للصندوق الوطني للتقاعد وكالة مستغانم 84
المطلب الأول: دراسة إيرادات الصندوق الوطني للتقاعد وكالة مستغانم 84
المطلب الثاني: دراسة نفقات الصندوق الوطني للتقاعد وكالة مستغانم 87
المطلب الثالث: تدخل ميزانية الدولة 90
الخاتمة العامة 93
قائمة المراجع 97
الملاحق 100

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون منذ سنة 1990 إلى غاية سنة 2012	29
02	تطور معدلات الاشتراك في الضمان الاجتماعي من سنة 1991– 2013(التغيرات%)	49
03	تطور عدد المسجلين في صناديق الضمان الاجتماعي الجزائري خلال الفترة 2002–2009	61
04	تطور حجم موارد و نفقات مؤسسات الضمان الاجتماعي الجزائري خلال 2003–2009 (مليون دج)	63
05	اقتطاعات التأمينات الاجتماعية	84
06	بيان تطور إيرادات الصندوق الوطني للتقاعد وكالة مستغانم	85
07	بيان تطور نفقات التقاعد للوكالة المحلية لولاية مستغانم	88

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	محركات الحماية الاجتماعية	07
02	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية CNAS	27
03	الهيكل التنظيمي للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	32
04	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتقاعد	35
05	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري.	38
06	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	41
07	الهيكل التنظيمي لصندوق الوطني للتقاعد (وكالة مستغانم)	75
08	بيان تطور مداخيل حصة اشتراكات التقاعد و التقاعد المسبق لسنة 2014 و2015	86
09	تطور نفقات التقاعد	87
10	تطور عدد المتقاعدين	89